

جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف

كلية العلوم القانونية والإدارية

الموضوع:



العقد الدولي بين التوطين والتدوين

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف

د. الطيب زروتي

من إعداد الطالب

سعد الدين محمد

السنة الجامعية 2007 / 2008

جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف

كلية العلوم القانونية والإدارية

الموضوع:



العقد الدولي بين التوطين والتدوين

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف

د. الطيب زروتي

من إعداد الطالب

سعد الدين محمد

لجنة المناقشة

- | | |
|---------------|----------------------------------|
| رئيسا | 1 / الدكتور بلقاسم بوزانة |
| مشرفا و مقررا | 2 / الأستاذ الدكتور الطيب زروتي |
| عضووا | 3/ الأستاذ الدكتور عمر سعد الدين |
| عضووا | 4/ الدكتور احمد سي علي |
| عضووا | 5/ الدكتور عبد القادر التقيرات |

السنة الجامعية 2007 / 2008

"بِاٰيٰهَا الٰذِينَ آمَنُوا اٰوْفُوا بِالْعُوْدِ"

صدق الله العظيم

الآية رقم(1) من سورة المائدة

شکر و تقدیر

ألا إن شكر الله من سمات المؤمن، كما أن الشكر أمر واجب لأولي الفضل من خلقه ومن لم يشكر الناس جحد النعم ولم يشكر الله إذا، والشكر في هذا المقام سوف يكون موجه خصيصاً إلى أستاذي الفاضل والفقير الأستاذ الدكتور الطيب زروتي، أستاذى وقدوتى لتفضلى سعادته بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة والذي كان لعظيم فضله وغزير علمه وسمو تواضعه، وحسن توجيهه وإرشاده، ما أعاينى على إنجازها فحمد الله ورعاه وزاده بسطة في العلم والرزق وجراه عنى جراء العلماء المخلصين .

كما أتوجه بالشكر الجليل إلى العالم العظيم الأستاذ الدكتور عمر سعد الله القمة في الإنضباط واللامتناهي في الصراامة الذي يعود له الفضل بعد الله إلى تأسيس الفرع، والشهر الجاد على تكوين هذه الدفعة فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر كل الشكر للأستاذة الزائرتين، المفكر الأستاذ الدكتور قادری عبد العزيز، والأستاذ الدكتور بوغزاله محمد ناصر، والدكتور البشيرات عبد القادر، والأستاذ محي الدين محمد، الذين تحملوا معاناة السفر ومشقته رغم كثرة مشاغلهم خدمة للعلم فقط، أثابهم الله خير الثواب.

كما لا أنسى دائماً وأبداً الدكتور بلقاسم بوزانة أستاذى المخلص ورئيس المجلس العلمي ، فحفظه الله ورعاه وأدامه في خدمة العلم والعلماء، دون أن أنسى تقديم التحية والتقدير إلى كل أستاذتي في مرحلة التدرج خاصة منهم الأستاذ داود إبراهيم، والأستاذ قردان لحضر الذى أكن له حباً عظيماً في الله. هذا وأوجه خاتماً تحية خاصة إلى محافظ المكتبة المركزية خالد فلاح بالمركز الجامعي بخميس مليانة الذي جعل كل من مكتبه وعماله في خدمتي فجزاه الله كل خير وأدامه لخدمة المكتبة والطلبة .

اہم داع

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

أمي، أمي، الساكنة في قلبي دوماً وللأبد، الوحيدة التي زرعت في
نفسي حب العلم وتقدير العلماء، وروح المسؤولية، داعياً الرحمن أن يجعل
قبرها روضة من رياض الجنة، وأن ينقلها من ضيق اللحد إلى سعة القصور
وأن يغفر لها ويرحمها ويسكنها فسيح جنانه.

إلى شقيقتي ورفيقه حياتي المخلصة لي على طول ح. أمينة.

إلى أحب الناس إلى وأقربهم: الأستاذ مبدوعة. ي، والأستاذ: بن عمر. ف
والأستاذ بواطب. م، وصديقي المحترم محمودي. ح، عبد الرزاق، بن رقية. أ
، وطهير. ع وحكيم، ومسن. م، وزيني. م وزوجته، نزهة. خ، خدة. ف.
إلى زملائي جميعاً في الدفعة - أسرة الماجستير- متمنياً لهم المزيد من النجاح
وال توفيق.

إلى كل من ينبض قلبه بالإسلام والعروبة ويحب الجزائر الحبيبة.

بِقَلْمِ الْبَاحِث

سعد الدين

مقدمة:

إن بحث موضوع العقد الدولي لاسيما من حيث القواعد القانونية التي تحكمه وطبيعتها ومصدرها، بل وحتى مدى ملاءمتها وقبولها من قبل مختلف دول العالم على اختلاف مستوياتها خاصة المادة هو موضوع أساساً يقتضي دراسة تحليلية¹.

فالتطور السريع للمجتمعات البشرية وكثافة المبادرات التجارية وتنوعها من حيث الموضوع وتدخل العلاقات بين التجارة والقند والتمويل والتنمية على الصعيد الدولي جعل العالم يعيش اليوم في شبكة كبيرة من الإتصالات التجارية الدولية حيث تم تبادل السلع والخدمات وتنقل ورؤوس الأموال²، وإن هذا التطور في مختلف المجالات وعلى وجه التخصيص في العلاقات التجارية الدولية إقتضى بالضرورة تطوراً آخر موازياً وملائماً في المجال التشريعي؛ خاصة في النصف الثاني من القرن الماضي حيث إنفتحت الحركة التجارية عبر الحدود وإن بادرت تلك التطورات هو الحكم على منهج تنازع القوانين التقليدي بالقصور³.

ثم إن الإتجاه السائد في ظل تفاقم المبادرات التجارية الدولية وما تثيره ظاهرة التدوين المتزايدة للنشاط الاقتصادي والعولمة من إشكالات قانونية لاسيما عدم ملاءمة نظام التوطين وما نجم عنه من مشاكل إقتصادية دولية، يسير نحو تحقيق قدر من التعاون الدولي من خلال مؤسسات دولية وهيئات متخصصة، ومن أجل إرساء أرضية تتضمن قواعد قانونية تتحقق أدنى ما يمكن الإتفاق عليه بما يحفظ المصالح المشروعة لكل المتعاملين⁴ فضلاً عن ضرورة مراعاة العدالة في تلك القواعد، خاصة بما يخدم الدول النامية المفروض عليها هذا النظام، والتي هي تسعى إلى التنمية الإقتصادية، في ظل تعدي المعاملات الدولية الحدود الوطنية⁵.

هذا وإن كانت المعاملات التجارية الداخلية تقتضي عقداً لأنها تهدف إلى إحداث أثر قانوني في تبادل وتداول الثروات والخدمات، فإن ذلك الدور يتواضع في ضوء القانون الدولي بحيث تعد العقود الدولية آداة تسير التجارة الدولية والمبادرات الإقتصادية عبر الحدود، كما تتنوع تلك العقود بتتنوع مواضيعها⁶.

وإنه ونتيجة لهذا التغير المفروض وجدت الدول النامية نفسها مرغمة على إحداث تغييرات في محيطها القانوني الإقتصادي، وتعتبر الجزائر إحدى الدول حيث غيرت جذرياً محيطها القانوني الإقتصادي منذ أن بادرت في إصلاحات إقتصادية إنطلقت فيها سنة 1988 وذلك لإرساء قواعد ترافق وتواءك إقتصاد السوق هذا الأخير الذي فرضته الظاهرة المسماة "العولمة الإقتصادية"، إذ يعتبر بعد الإقتصادي هو البعد الرئيسي

¹ : د. محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية 2006، ص 09.

² : د. صلاح الدين تابق، التجارة الدولية والتعاون الإقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1972 ص 02.

³ : د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحکام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية 2005، ص 09.

⁴ : د. محمودي مسعود، المرجع السابق، ص 09 و 10.

⁵ : د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 1989 ص 3-9.

⁶ : د. أحمد عبد الكريم سلام، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية 2001، ص 05.

للهجولة والتي تعتبر أساساً عملية اقتصادية، لاسيما إثر تعدد مظاهر العولمة الاقتصادية¹. وأحسن إشارة عن ذلك التغير هو دون شك إعتماد القوانين المنظمة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والتي تهدف إلى تحويلها نحو هيئات إقتصادية ذات نظام مستقل تسيرها قواعد التجارة في كل جوانبها الإقتصادية.

ومثل هذه التغيرات تؤدي بالضرورة إلى جعل العقد أو التصرفات الإرادية هي "أم قواعد اللعبة الاقتصادية" خاصة وأن القانون ينص صراحة على جعل العقد قانون أو شريعة المتعاقدين² مما يساند ذلك مثل هذا الحل وهذا يقابله حدوث بالضرورة تراجع من قبل المشرع في سياسة التشريع الأحادي والإجباري والمركزي في الحقل الاقتصادي، لاسيما بعد أن تعددت المنظمات الدولية المعنية بتنمية التجارة الدولية، من منظمات حكومية تتكون من عضوية ممثلين عن حكومات، وقد تكون على مستوى إقليمي أو عالمي، وقد تكون هذه المنظمات غير حكومية، وتلعب منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى دورها الأساسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين وعن طريق وكالاتها المتخصصة دوراً مهماً في الاقتصاد العالمي، وكذلك منظمة التجارة العالمية، بجانب العديد من الاتفاقيات المتعددة والثنائية بين الدول³.

إنه ولما كانت العقود الدولية تستقطب المجالات الهامة في الحياة الداخلية للدول كما تستحوذ على جل نشاطاتها الإقتصادية على الصعيد الدولي، كانت من الإهتمامات الأولى وأساسية للسياسيين، والمعاملين الإقتصاديين والباحثين وكذلك المشرعين⁴ وإن كان العقد الدولي لا يثير أية إشكالية في بعض المسائل لوضوحاها أو لإتفاق المعاهدين عليها فإن أكبر إشكال يطرحه العقد الدولي هو طبيعة القانون والنظام الخاضع لأحكامه، هل هو توطين العقد الدولي⁵ بمعنى إخضاعه لقانون دولة معينة، وهنا تطرح إشكالية المعيار المعتمد لذلك الإحصاء، وغيرها من الإشكالات لاسيما يصبح هو العقد الداخلي سواء حسب رأي الرافضين للتوطين، أم يجب تدوين العقد الدولي، وهنا نتسائل عن طبيعة ومصدر هذه القواعد التي ستحكمه وما مدى ملاءمتها بل أكثر من ذلك، هل هي توفر على الأقل قدرًا ضئيلاً من العدالة والمساواة بين المعاملين خاصة الدول النامية؟ إنه وحسب هذه المؤشرات الأولية، دلالة قاطعة على أن الموضوع معقد يقتضي الدراسة التحليلية العمقة. بل هو مهم جدًا ما دامت المعاملات التجارية تشكل عصب الحياة ، والعقد الدولي هو القالب الذي تصب فيه. وهذا الأخير يجب أن يكون محبوك جيداً كما يجب أن تكون القواعد القانونية التي تحكمه على الأقل منصفة بين أطرافه فضلاً عن وضوحاها وملاءمتها المسبق على إبرامه.

¹ : فهناك التجارة الإلكترونية، ومنظمات العمال الدولي، وظهور مصانع ومنتجات ذات طابع دولي، وظهور ما يسمى بعملة الإنتاج والمنتتجات من خلال التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وعملة النشاط المالي حيث تمت عولمة البنوك . تفصيلاً في هذا راجع، د. السيد عبد المنعم المرادي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار الكتب والوثائق القومية، 2005، ص 119 ومابعدها.

²: انظر المادة 106 ق.م.ج.

³: لاحظ مثلاً نص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة ودور هذه الأخيرة في التنمية، كذلك دياجتها ونص المادة 55 من نفس الميثاق...الخ. تفصيلاً في ذلك راجع د. السيد عبد النعم المرأكي، التجارة الدولية وسياسة الدول، المراجع السابق، ص 90 وما بعدها.

⁴ د. محمودي مسعود، المراجع السابق، ص 11.

⁵ يقصد بتوطين العقد الدولي : جعل قانون الإرادة بوصفه الأساس القانون الذي يهيمن على المبادرات التجارية الاقتصادية الدولية وقانون الإرادة هذا جعل منه أنصار التوطين أساساً لتأميم قانون العقد، لتفصيل أكبر راجع في هذا الصدد ، مؤلف أستاذى.د.الطيب زروقى، القانون الدولى الخاص الجزائري، الجزء الأول تنازع القوانين مطبعة الكاهنة 2000، ص 227 وما بعدها.

إنه وبعد هذا التقديم يتضح جلياً أن العقد الدولي يتراوح في خصوصه بين التوطين المرغوب فيه وبين التدويل المفروض في ظل تغير آليات العلاقات الدولية، ولذلك يقتضي علينا هذا البحث طرح إشكالية أساسية تتمثل في تحديد النظام القانوني الذي ينبع له العقد الدولي؟ والتي تتفرع إلى عدة تساؤلات أهمها إثنان: الأولى: هل فكرة التوطين هي قاصرة كلياً لحكم العقد الدولي ، وأما الثانية هي مدى حقيقة ملائمة فكرة التدويل لحكم العقد الدولي وهل تم تحقيقها فعلاً.

سبب التسمية والبحث:

ترجع تسمية عنوان الرسالة "بالعقد الدولي بين التوطين والتدويل" إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح العقد يحظى بها على الصعيدين الوطني والدولي خصوصاً في العشرينات الأخيرة، حيث أصبح العقد الدولي يتعلق في الغالب بتنمية مصادر الثروة الطبيعية للدول المضيفة، ويمتد تنفيذها لفترة من الزمن قد تطول، ولقد ترجم هذا الإهتمام في صور إصدار تشريعات الاستثمار مثلاً وإبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وضمان المستثمر الأجنبي، والإنسجام إلى الاتفاقيات الإقليمية والجماعية التي تبرم في هذا الصدد¹ لاسيما وأن العقد الدولي وخصوصاً عقود الاستثمار تعتبر أول من ثار بشأنها قضايا التحكيم، وكذلك المعارك الفكرية القانونية بخصوص إقصاء التوطين وإعتماد التدويل والثبات التشريعي وجعل القانون إحتياطي، وإعتماد المصطلحات التجارية... إلخ.

هذا فضلاً عن أن هذه العنوان وبهذا التحديد يعكس فعلاً وجود نقلة نوعية وصراع فكري بين الفقه المؤيد لمسألة التوطين والرافض لها أي المؤيد لفكرة التدويل، بل أبعد من ذلك وبكل دقة يعكس بعض المقاصد العميقية وال بعيدة المدى التي يهدف الوصول إليها كل طرف خاصة لما يتم العقد بين طرف ضعيف يسعى للتنمية وآخر قوي لا يهمه سوى الربح.

سبب الدراسة:

إن السبب الجدي الذي دفعني لبحث هذا الموضوع هو المركز الذي يحتله العقد الدولي في النظام القانوني بحيث يتوسط بين نظام التوطين من جهة ونظام التدويل من جهة أخرى وإن أورد من هذا البحث المتواضع تحديد الكفة الراجحة والملائمة لحكم هذا العقد وهل هذا الغموض الحاصل هو مرد تعقيد العقد الدولي في حد ذاته أم إلى عوامل سياسية أخرى؟ وإن هذا الإحتمال الأخير هو الأقرب إلى الصواب فما هي دوافع ذلك؟.

أما السبب الآخر الدافع للبحث هو الغلو في مبدأ سلطان الإرادة، فأورد من خلال هذا البحث التوصل إلى نتيجة مفادها هل منح المشرع لإرادة الأطراف المتعاقدة دوراً مهماً في العقد يعني إقصاء القانون كلياً أم هي مجرد ضابط إسناد فقط؟

والسبب الأخير هو محاولتي الفصل في الموضوع وبكل موضوعية بين الفكرتين بحيث أصبح التوطين وبالتحديد نظام الإنماء التقليدي عاجز وإن كان بشكل غير كلي لحكم العقود الدولية وبالرغم من أنه ضمانة

¹ د. أحمد عبد الكريم سالم، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية 2001، ص 05.

للدول النامية، ومن جهة أخرى أقول أن نظام التدويل وإن كان قد يتلاءم مع مواضيع العقد الدولي إلا أنه مفروض من جهة وهو في طور التكوين من جهة أخرى.

منهج الدراسة:

إن المنهج المتبعة في البحث هو ولاشك المنهج المقارن حيث كان يتعين المقارنة بين وضع القانون الدولي قبل إزدهار حركة العاملات الإقتصادية عبر الحدود في الآونة الأخيرة وبعد حصول هذا التطور للوقف عن مدى التطور الذي حصل ولحق بأحكام هذا القانون من جراء ذلك حتى يواكب هذا التطور، وإن كنت أميل أحياناً إلى التحليل والتأصيل إذ إنقضت طبيعة الدراسة ذلك في بعض المواطن.

تقسيم الرسالة:

إنه ونتيجة لأهمية الموضوع وتشعب مسائله الفرعية إرتأيت وبعد الدراسة المستفيضة في صلب الموضوع أن أقسم هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول أعالج من خلالها فكرتين أساسيتين هما: توطين العقد الدولي وحقيقة تدويله، ولهذا الغرض كانت الفصول الثلاث على الشكل التالي:

الفصل الأول: مفهوم العقد الدولي وإمكانية توطينه.

الفصل الثاني: المتعاقدون وأزمة قانون الإرادة-ذروة أو إستفحال أزمة التوطين.

الفصل الثالث: حقيقة تدويل العقد الدولي.

طبعاً مع تقسيم هذه الفصول إلى مباحث ومتطلبات وفروع بعناوين تفي بغرض موضوع البحث.

الفصل الأول: مفهوم العقد الدولي وإمكانية توطينه:

إن ضبط مفهوم العقد الدولي يشكل ضرورة لابد منها لما يتمتع به هذا العقد من أهمية خاصة بحيث يحتل العقد مكانة الصدارة في النظم القانونية المختلفة سواء كان العقد وطنيا أو دوليا على وجه الخصوص، فهو المركز الأساسي للمعاملات على الصعيدين المحلي والدولي، كما يلعب دوراً هاماً في تنظيم العلاقات بين الأشخاص، ومن خلاله تنشأ الغالبية العظمى من الحقوق والإلتزامات وتستقر به المراكز القانونية المختلفة¹ ، لذلك تحظى نظرية العقد بمكانة بارزة ومتطرفة في التشريعات المعاصرة، كما تردد أصداؤه² في جنبات القضاء والدراسات الفقهية، فالمشرع الجزائري مثلاً كان على نهج التشريع الفرنسي والقوانين العربية التي حذت حذوه ليجعل من العقد أهم مصدر للإلتزام ولذلك خصه القانون المدني الجزائري بسبعين "70" مادة³ من خلال الفصل الثاني من المادة 54 إلى 123 من القانون المدني الجزائري.

³ هذا وإن العقود الدولية تتتنوع بتتنوع مواضيعها فإلى جانب العقود الدولية في مجال البيع والعمل والتأمين ظهرت عقود أخرى لمواكبة مناخ الاستثمار والتنمية الاقتصادية والمعاملات الإلكترونية كعقود نقل التكنولوجيا والتعاون الصناعي والتجارة الإلكترونية وغيرها⁴.

وإن كان العقد هو إتفاق، فهو إذاً تلعب فيه إرادة المتعاقدين دوراً مهماً جداً سواءً قبل وأثناء الإنعقاد وخاصة في اختيار القانون الواجب التطبيق عليه أي سعي هذه الإرادة إلى تأمين قانون العقد الدولي، هذا فضلاً عن الأنانية الوطنية عند التكيف لتطبيق القانون وفصل التزاع المعروض على القضاء، مثلاً راجع المادة 09 من القانون المدني الجزائري والمادة 18 من القانون المدني المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، وإن هذا التسامح وعدم إحتكار الدولة لخلق القواعد القانونية هو الذي أرسى بل أكد في بعض الأحوال ضرورة توطين العقد الدولي أي إحضاره لحكم قانون دولة معينة إستناداً في ذلك إلى بعض ضوابط الإسناد، كالجنسية أو المواطن أو محل الإبرام... إلخ.

هذا ولأهمية الفصل في تحديد مفهوم العقد الدولي وإبراز إمكانية توطينه إرتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي على التوالي:

المبحث الأول: تحديد العقد الدولي.

المبحث الثاني: قانون الإرادة وتأمين قانون العقد الدولي.

المبحث الثالث: الأشكال الموضوعي لقانون الإرادة، ميلاد أزمة التوطين.

¹ د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007 ص 07 وما بعدها.

² لمزيد من التفصيل راجع المرحوم د. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 07، 2006، ص 08 وما بعدها.

³ لتفصيل أكثر في هذا النوع من العقود راجع: Vin Centheuze.

La Vente internationale de marchandises droit un forme .L.G.D.J

⁴ لتفصيل أكثر في هذا النوع من العقود راجع مؤلف، د. صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق وكذلك مؤلف د. صالح المتزاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا والكترونية، دار الجامعة الجديدة 2006

المبحث الأول: تحديد العقد الدولي:

إنه وقبل تفصيل هذا المبحث نشير إلى بعض التفاصيل التي تهمنا في البحث، ولعل أهمها هو تحديد المقصود بالعقد لغة وإصطلاحاً.

فأما المعنى اللغوي للعقد فأصل العقد في اللغة هو الربط والوصل ويأتي هذا المعنى من "عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما تعقد وترتبط الحال ببعضها أي إذا وصل به شدا ومنه يقال عقد فلان بينه وبين فلان عقداً وفي هذا المعنى يأتي قول الشاعر العربي الحطيئة: "أولائك قوم إذا بنوا أحسنوا البناء وإن عاهدوا أوفوا وإن عاقدوا شدوا"¹. ويأتي العقد بمعنى العهد²، ويقول الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري أن لفظة عقد إستعملت حديثاً لتعريف لفظة عهداً "Pact" ، هذا وإنه إلى وقت قريب كان الإلئمان في القوانين قائم على العهد أو ما يعبر عنه الكلمة الرجال *Parole d'hommes*³.

أما عن المعنى الإصطلاحى للعقد، فهو يفيد على الصعيد الداخلى معنى التصرف القانوني القائم على توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء إلتزام أو تعديله أو إنهائه⁴ أو هو عموماً توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إلتزام شخص أو أكثر في مواجهة شخص آخر أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتثال عن عمل⁵.

هذا ولقد إهتم المشرع الجزائري بتحديد مفهوم العقد في القانون المدنى⁶ إلا أن الملاحظ في مجال التعاقد الداخلى أن هناك علاقة وطيدة بين القانون والعقد، فصلة الترابط بينهما جلية الواضح حتى وإن تم إعمال مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"⁷ فهل هذا ينطبق على العقد الدولي.

ولتحديد العقد الدولي تحديداً دقيقاً إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب متتالية بحيث حضرت المطلب الأول إلى مفهوم العقد الدولي فقهاً. والمطلب الثاني: إلى موقف القضاء من العقد الدولي وفي المطلب الأخير تطرقنا إلى تنوع العقود الدولية وأهمية التميز.

¹ : لسان العرب، قاموس معد على قرص مضغوط من انتاج فليبيس في 19/12/1994.

² : أنظر قول الله تعالى "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" ولقد فسر أبو جرير الطبرى العقود بأنها عهود.

³ : أنظر د. محمودي مسعود، المرجع السابق ص 19.

⁴ : أنظر د. محمودي مسعود، المرجع السابق ص 20، وكذلك على علي سليمان، المرجع السابق ص 10 وما بعدها.

⁵ : د. عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، ط 2001، ص 05 وما بليها.

⁶ : لاحظ المادة 54 من ق.م.ج الصادر بموجب الأمر 58/75 المعدل بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

⁷ : لاحظ نص المادة 106 من ق.م.ج.

المطلب الأول: مفهوم العقد الدولي فقهًا

إن العقود بوصفها تعبيرًا عن إرادتين أو أكثر لإحداث آثار معينة يمكن تصنيفها على النحو المالي:

- عقد يرمي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الخاص ويتركز بكلفة عناصره في نطاق قانون داخلي واحد هذا العقد هو من عقود القانون الخاص الداخلي.
- عقد يرمي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بوصفهم كذلك، فهنا تكون بقصد إتفاقية أو معاهدة دولية.
- إتفاق يكون أحد طرفيه على الأقل من أشخاص القانون العام وتعاقد بوصفه سلطة عامة فهذا هو العقد الإداري¹.
- إتفاق بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الخاص ويتجاوز بطبيعته القانونية والإقتصادية حدود نظام قانون داخلي أو يقع في ذات الظروف مع شخص من أشخاص القانون العام الداخلي أو مع أشخاص القانون الدولي لا يظهران في العلاقة التعاقدية بوضعهما سلطة عامة داخلية أو دولية هذا هو العقد الدولي².
هذا ولقد اعتمد الفقه في تعريفه للعقد الدولي على معيارين مهمين هما المعيار القانوني والمعيار الإقتصادي، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب في فرعين على التوالي ونخصص فرع ثالث للجميع بين المعيارين.

الفرع الأول: المعيار القانوني ونقده:

في الحقيقة هناك جملة من الفقهاء عرّفوا العقد الدولي إستناداً إلى هذا المعيار³ ويقوم هذا الإتجاه على فكرة أساسية مؤداها أن العقد يعد دولي إذا اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد⁴ وحتى نرجح على هذه المسألة بشكل كامل يتعين علينا الإشارة إلى الإتجاه التقليدي الذي إستقر منذ القدم على اعتناق المعيار القانوني كأساس لتحديد دولية العقد أولاً ثم نقده، ثانياً.

أولاً: أنصار المعيار القانوني:

وبحسب هؤلاء الفقهاء يعد مثلاً عقد البيع دولياً إذا أبرم في باريس بين فرنسي مقيم بها وجزائري مقيم بالجزائر وتعلق بضاعة موجودة في إيطاليا ومطلوب تسليمها هناك على أن يتم دفع الثمن في فرنسا، فهو عقد دولي لإتصال عناصره بثلاث دول أي بأكثر من نظام قانوني واحد.

¹ راجع مؤلف د. علي علي سليمان، المرجع السابق، البند الثامن من البحث الثاني ص 26 وما بعدها.

² لمزيد من التفصيل أنظر رسالة أستاذى د. زروني الطيب، النظام القانوني للعقد الدولي في القانون الجزائري المقارن، أطروحة جامعة الجزائر كلية الحقوق 1990-1991.

³ مثلاً: الفقيه: باتقول، هشام علي صادق، P.Mayer...إلخ، إنظر في ذلك د. محمودي مسعود، المرجع السابق، ص 20 وما بعد.

⁴ لاحظ. د. هشام صادق عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية - دار المطبوعات الجامعية 2007 ص 72.

وعلى ذلك فإنه يتبع لقول بدولية العقد أن نكشف عن مدى إحتواء عناصره القانونية على الصفة الأجنبية، بحيث إذا إتصلت عناصر الرابطة العقدية بدولة أو أكثر غير دولة القاضي المطروح عليه الزاغ فإنها تكتسب على هذا النحو الطابع الدولي¹.
إلا أنه وإن كان أنصار هذا المعيار قد اتفقوا على ضرورة إتصال عناصر الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانوني واحد إلا أنهم إختلفوا حول مدى فاعلية العناصر القانونية للرابطة العقدية وأثر كل منها على إتسام هذه الرابطة بالطابع الدولي².

فأما الفقه التقليدي يميل إلى التسوية بين تلك العناصر بحيث يترتب على تطرق الصفة الأجنبية إلى أي منها أي إطراف الرابطة العقدية أو موضوعها أو واقعتها المنشأة إلى إكتساب العقد الطابع الدولي³.
أما الفقه المعاصر المؤيد لهذا المعيار يفضل التفرقة في خصوص العناصر القانونية للعقد والتي قد تتطرق إليها الصفة الأجنبية، بين العناصر الفاعلة أو المؤثرة والعناصر غير الفاعلة أو المحايدة⁴، وهذه الفكرة جاءت لتقليل من حدة النقد الموجه لهذا المعيار ووصفه بالجامد.

بل وإن تحديد دولية العقد من عدمه على هذا النحو هي مسألة نسبية تتوقف على طبيعة الرابطة العقدية⁵، فإن كانت جنسية المتعاقددين لا تعد كما هو جلي معيارا حاسماً لإضفاء الصفة الدولية على عقود المبادرات التجارية فإن الأمر مختلف في عقود الأحوال الشخصية⁶، وفضلاً على هذا فلقد ذهب الفقيه Mayer إلى التمييز بين ما سماه بالدولية الموضوعية من ناحية والدولية الشخصية من ناحية أخرى وذلك من أجل تحديد دولية العلاقة القانونية.

إنه وإنستناداً إلى ما تقدم بحد الفقه إنتمد هذا المعيار لتعريف العقد الدولي، ولا بأس أن نشير في هذا الصدد إلى البعض منهم.

يعرف الفقيه باتفاق العقد الدولي على أنه العقد الذي يتصل بأكثر من نظام قانوني واحد من حيث العناصر الضرورية. لإنعقاده أو تنفيذه أو مرکز طرفيه من ناحية جنسيتهم أو موطنهم أو مكان وجود الشيء محل العقد. بينما يعرفه الأستاذ هشام علي صادق على أنه هو العقد الذي يتضمن عنصر أجنبي سواءً تعلق هذا العنصر محل إبرامه أو تنفيذه أو موضوعه أو أطرافه.

¹: ويترتب على ذلك بمفهوم المحالفة أنه لو إتصلت كافة عناصر الرابطة بدولة واحدة فإن طرح الزاغ بشأنها أمام قضاء دولة أخرى – بناءً على فكرة المخصوص الإختياري لهذا القضاء، لا يفيد حسب تقديرى دولية العقد في هذا الغرض لسبب بسيط هو إتصال عناصره بنظام قانوني واحد.

²: د. هشام صادق، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

³: حسب هذا الرأي يعد العقد الدولي فيما لو كان أطرافه أو أحدهما متعاماً بجنسية أجنبية أو مقيناً في دولة غير دولة القاضي المطروح عليه الزاغ، كما يعد كذلك أي دولياً حسب هذا المعيار لو كان المال محل التعاقد كائناً في دولة أجنبية أو كان العقد قد أبرم أو نفذ في غير دولة القاضي ، لمزيد من التفصيل راجع:

Jean michel Jacquet, le contra international, P 6 Pommierop, cit p143.

⁴: أنظر لتفصيل أكثر د. أحمد القشيري، الإتجاهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية، الجملة المصرية للقانون الدولي المجلد 21 لسنة 1965 ص 63 وما بعدها.

⁵: لاحظ Jean Michel حيث يشير إلى أن إتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع قد تعتبر أن عقد البيع دولياً إذا كانت دولة إقامة البائع تختلف عن دولة إقامة المشتري، ولتفصيل أكثر في هذا يرجى إلى المؤلف Vincentheuze، مرجع سابق ص 120 وما يليها وكذلك لاحظ نص المادة 01 من إتفاقية فينا في 11 أفريل 1980 حول عقد بيع السلع الدولي.

⁶: إذ أن عقود الأحوال الشخصية لا تدخل ضمن القواعد الدولية.

وتعرفه الأستاذة حفيظة السيد الحداد بأنه هو العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبياً مؤثراً سواء تعلق هذا العنصر بمحل إبرامه أو بمكان تنفيذه أو بموضوعه أو بأطرافه وتضيف لتقول أن في هذه الظروف وحدها تثور مشكلة النزاع التي تتفق التشريعات على حلها بتحويل المتعاقدين حق اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي المبروم بينهما لاسيما وأن أغلب التشريعات بما فيها القانون الجزائري يولي للإرادة إهتمام¹.

ثانياً: النقد الموجه لهذا المعيار:

لقد تعرض هذا المعيار بالرغم من سعي أنصاره إلى تلطيفه إلى إنتقادات أهمها:

1- يتسم المعيار القانوني الدولي للعقد وفقاً لهذا المعنى بالحمدود لأنه يؤدي إلى إعمال أحكام القانون الدولي الخاص مجرد أن يتواجد في الرابطة العقدية عنصر أجنبى بصرف النظر عن أهمية هذا العنصر أو طبيعة الرابطة المطروحة² وبمعنى آخر فإن العنصر الأجنبي في العلاقات القانونية ليس كافى لإضفاء الطابع الدولي بسببه عليها لأنه قد يكون سلبياً، فاجراء بسيط لا يستدعي تحريك قواعد العقد الدولي "الصفة الأجنبية ليست قرينة على دولية العقد".³

2- إن العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية الدولية من السهل إفتعاله غشاً نحو قانون آخر قد يكون هو المختص أصلاً.

3- إن الصفة الأجنبية قد تكون عارضة وغير مؤثرة في العلاقة القانونية.

4- حسب المعيار القانوني هناك عدة نقاط إرتكاز قانونياً مثلاً الجنسية، الموطن، محل وجود المال... الخ ، يجب التمييز بينها وتحديد المؤثرة منها عن الإحتياطية حسب ما أشار إليه لفقيه Mayer، ولكن رغم ذلك فإننا نجد نصوص القانون أحياناً لا تحدد تلك الأهمية.⁴

الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي ونقده:

إلى جانب المعيار القانوني المعتمد من قبل أنصاره لتدليل العقد وجد المعيار الاقتصادي هو الآخر كوسيلة لتحديد متى يكون العقد دولي، ولا نغالي إن قلنا أن ميلاد هذا المعيار يرجع إلى الثلث الأول من القرن 20 وبالتحديد إلى جهود محكمة النقض الفرنسية⁵.

وقد كان من الطبيعي أن تحدد محكمة النقض المقصود بالعقد الدولي وذلك عن طريق القواعد التي كانت تقيمها والمطبقة على تلك العقود خصيصاً والهادفة إلى تحقيق مصالح تتعلق بالتجارة الدولية ومن هذا المنطق وحسب هذا المعيار العقد الدولي هو ذلك العقد الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية⁶، أي الذي ينطوي على رابطة

¹ لاحظ أ.د. حفيظة السيد الحداد الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي المحققة 2003 ص 407.

² لتفصيل أكثر راجع مؤلف الدكتور، أحمد القشيري مرجع سابق ص 75 وكذلك مؤلف الدكتور همام صادق، المرجع السابق ص 74 و 75.

³ لاحظ أطروحة أستاذى د. زروني الطيب، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

⁴ وإن كانت المادة 18 من ق.م.ج بعد التعديل يوجب ق 10/05 قد أعطت بعض الأولوية لتلك نقاط الإرتكاز القانونية، مع إشتراطها ضرورة وجود صلة حقيقة بالمتعاقدين أو العقد بالنسبة للقانون المختار وهذا ما يميز تعديل هذه المادة حسب رأي.

⁵ راجع د. هشام صادق، المرجع السابق ص 104.

⁶ أنظر د. هشام صادق، المرجع السابق ص 104، 105

والملاحظ هنا هو أن كلمة التجارة الدولية عند أنصار هذا المعيار تأخذ بالمفهوم الواسع أي لا تقتيد بشأنها بالتصنيف الضيق الداخلي للأعمال التجارية والمدنية بل تشمل مثلاً إستراد بضائع من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى دول أجنبية كذلك تشمل عمليات الإنتاج الصناعي وتبادل الثروات وعمليات بناء المنشآت القاعدية وعقود نقل التكنولوجيا والإمتياز... إلخ.

وبحسب أنصار هذا المعيار² أن العناصر القانونية مثل الجنسية، والموطن ومحل وجود المال... إلخ، قد تكون فاعلة فتأخذ وقبل وقد تكون عديمة الجدوى فتهمل، بمعنى هناك تكامل بين المعيار الإقتصادي ونقاط الإرتکاز المهمة في المعيار القانوني.

هذا ويذهب أنصار المعيار الإقتصادي للقول بأن توافر المعيار الإقتصادي لدولية العقد يؤدي بالضرورة إلى إکساب الرابطة العقدية لطابعها الدولي وفقاً للمعيار القانوني، لكن العكس غير صحيح³ وبهذا يمكن القول أن المعيار القانوني في دولية العقد أوسع من المعيار الأقتصادي⁴، وقد لقي هذا المعيار نقداً شديداً.

نقد المعيار الإقتصادي:

أول نقد وجه لهذا المعيار هو الحكم عليه بالضيق أي أنه معيار ضيق والسبب في ذلك هو أنه لا يأخذ بعين الإعتبار مختلف نقاط الإرتکاز القانونية، وبذلك قد ينفي الصفة الدولية عن كثير من العقود المرتبطة قانوناً بأكثر من نظام قانوني واحد⁵.

عاب بعض الفقه على التعريف الذي قدمه أنصار المعيار الإقتصادي للعقد الدولي بالغموض وعدم التحديد فهو تعريف أقرب إلى كونه مؤشرًا دولية العقد منه تعريفاً محدداً قابلاً للتطبيق في الواقع العملي، وهذا خلافاً لما رأيناه بالنسبة للمعيار القانوني والذي يبدو أكثر وضوحاً وتحديداً⁶.

يرى البعض أن المعيار الإقتصادي لم يأت بالجديد فدولية العقد تتحقق للعقد حسب هذا المعيار لتعلقه بمصالح التجارة الدولية وهي نفس النتيجة التي يمكن أن ننتهي إليها إذا أخذنا بالمعايير القانوني لاسيما وأن العنصر المؤثر في عقود المعاملات المالية محل التنفيذ وهو عنصر تطرق إليه الصفة الأجنبية بحسب ما سيكون⁷.

الفرع الثالث: الجمع بين المعيارين:

¹: راجع كذلك أطروحة أستاذى، د. زروق الطيب، مرجع سابق، ص 28.

²: ومن بينهم مثلاً: J.Mestre و Philippe Foucharol.

³: بمعنى إذا كان توافر المعيار الإقتصادي يفضي لزوماً إلى تحقق المعيار القانوني فالعكس غير صحيح إذ قد تكتسب الرابطة العقدية طابعها الدولي وفقاً للمعيار القانوني دون أن يتحقق مع ذلك المعيار الإقتصادي لدولية هذه الرابطة.

⁴: أنظر د. هشام صادق، المراجع السابق ص 112.

⁵: أنظر رسالة أستاذى، د. طيب زروق، المراجع السابق ص 30.

⁶: أنظر مؤلف د. هشام صادق المراجع السابق، ص 106.

⁷: أنظر د. احمد القشيري، المراجع السابق ص 78.

يتجه القضاء الفرنسي الحديث إلى الجمع بين المعيار القانوني و المعيار الإقتصادي عند التصدي لمدى دولية العقد¹ بحيث لا يكتفي هذا القضاء عند تقرير دولية المعاملات المالية بالتحقق من وجود عنصر أجنبي في العلاقة التعاقدية (المعيار القانوني) وإنما يحرص أيضاً على تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية (المعيار الإقتصادي). واللاحظ هو أن إنتهاج مسلك الجمع بين المعيارين يتربّع عنه بالضرورة التضييق من معيار دولية العقود بحيث لا يؤدي مجرد تضمينها لعنصر أجنبي إلى إعمال قواعد القانون الدولي وإنما يتعين لهذا الإعمال أيضاً أن تهدف العملية العقدية إلى إنتقال الأموال أو الخدمات عبر الحدود.

هذا ونخلص مما قدمناه إلى أن القيمة الحقيقة للأخذ بالمعايير الإقتصادي في مجال عقود المعاملات المالية هي إضفاء الطابع المؤثر للعنصر أو العناصر الأجنبية التي تطرق إلى العقد فجعلته على هذا النحو دولياً لإرتباطه بأكثر من نظام قانوني واحد (المعيار القانوني المضيق).

وهكذا يبقى هذا المعيار الأخير حسب اعتقادى هو الأصل الذى يتعين الإعتماد به لتقرير دولية العقود بصفة عامة، وبهذه المثابة تصبح التفرقة بين العناصر الفاعلة وغير المؤثرة هي الأساس الصحيح لدولية الرابطة العقدية، خاصة وأن المعيار القانوني المضيق على هذا النحو لا يصح فقط معياراً لدولية العقود المالية وإنما يعد أيضاً أساساً لاحقاً هذه الصفة على كافة العقود أياً كانت طبيعتها.

هذا ولقد إنعتمد الفقه الجماع بين المعيارين في تعريف العقد الدولي، ليقول أن العقد الدولي هو الذي يرتبط بأنظمة قانونية مختلفة لتعلقه بالتجارة الدولية² وهذا التعريف يستبعد التصرفات اليومية البسيطة التي لا تصل إلى درجة التأثير إقتصادياً على التعامل الدولي، وكذلك إستبعاد العقود ذات الصفة الأجنبية وغير المالية.

وإنه من الواضح أن المعيار الإقتصادي يلتقي مع معيار الرأسمالي الذي يصلح كأساس لتحديد مضمون عقود التجارة الدولية فإذا كان هذا الأخير يأخذ من تداول القيم، والأموال ودورانها كنقطة إنطلاق لتصنيف الأعمال إلى الرأسمالية وغير الرأسمالية فإن المعيار الإقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على هذه الحركة ومدى إنتقالها أو تجاوزها عبر الحدود، وهكذا يتلاءم هذا المعيار مع تطورات الحياة الإقتصادية الدولية لاسيما بعد أن أصبح هذا التغير والتطور مفروضاً³ من جهة ومن جهة أخرى حصول تراجع ملحوظ في المعيار القانوني فعنصر إلقاء الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانوني على الرغم من تعددتها ليست على درجة واحدة من التأثير لذلك يتعين أن يكون العنصر فعال ومؤثراً وكافياً بذاته لهذا الإسباغ⁴ و بالتالي إن الجمع بين المعيارين هو أمر مؤكد.

المطلب الثاني: موقف القضاء من العقد الدولي:

¹ : وهذا ما إننته إليه أيضاً الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المبرومة في جنيف 1961 حيث جمعت بين المعيار الإقتصادي لدولية العقد المرتبطة بمصالح التجارة والمعيار القانوني المستمد من اختلاف محل إقامة الطرفين لتنتهي إلى دولية العقد ومنه دولية التحكيم، راجع Pommier مرجع سابق، ص 248.

² : لاحظ أطروحة أستاذى، د. زروق الطيب، مرجع سابق ص 64، وكذلك محاضراته الملقّات على طلبة الماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية لسنة 2005/2006.

³ : لاحظ د. محمد إبراهيم موسى، إنعكاسات العمولة على عقود التجارة الدولية دار الجامعة الجديدة ط 57، ص 2007.

⁴ : أنظر د. والفقىء محسن شقيق التحكيم التجارى الدولى، دراسة فى قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية 1997، ص 2 وما بعدها.

بعد أن بینا أن هناك معيارين لتدویل العلاقة التعاقدية وإستخلصنا في نهاية المطلب الأول من هذا المبدأ إلى نتيجة مفادها تراجع المعيار القانوني تدريجياً وضرورة التضييق منه وكذلك قصور المعيار الاقتصادي رغم أهميته ومواكبته للتغيرات الدولية، وهذا ما يجعلنا نرجح فكرة الجمع بين المعيارين لأكثر من ضرورة، وعليه فإننا نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عن موقف القضاء سواءً التحكيم الدولي أو القضاء الفرنسي من إعمالهم للمعيارين ومن ثم تحديد العقد الدولي، ولهذا نناقش موقف التحكيم الدولي في فرع أول وفي فرع ثانٍ موقف القضاء الفرنسي.

الفرع الأول: موقف التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم بأنواعه وسيلة أو آلية مهمة بل أضحت الراجحة في حل التزاعات وهو بذلك جهاز موازي للقضاء لاسيما وأنه يستحوذ في العصر الحديث على أهم القضايا وأضخمها من حيث رأس المال. هذا وبالنظر إلى بعض القضايا التي عرضت على غرفة التحكيم الدولية مثلاً نجد أن التحكيم إنما يعتمد على معيار تكيف طبيعة العقد من حيث هل هو دولي أم لا. وما يلاحظ مبدئياً هو أن تعريف العقد مرتبط بدولية التحكيم خاصة وأن هذا الأخير يختص بالمنازعات الناجمة عن عمليات التجارة الدولية، ومن القضايا التي فصل فيها التحكيم ذكر على سبيل المثال لا الحصر¹.

عقد توريد لحم الحمير من شركتين سويسريتين إلى فرنسا ، ثار التزاع بسبب إمتناع الشركة المعهدة بالإسترداد بحججة أن محل العقد غير مشروع في فرنسا، ولما عرض التزاع على غرفة التحكيم قالت: "إن البيع الذي يمس بمصالح التجارة الدولية يشكل عاملاً مهمًا لإضفاء الطابع الدولي عليه"، أي إنعقد العقد دولي على أساس المعيار الاقتصادي².

قضية تأمين ليبيا للبترول سنة 1972 الذي تم على مراحل، فأمنت شركتين أمريكيتين دون تعويضهما، ثم تراجعت لتقترح عليهم تعويضاً فرفضتا، واللاحظ عن هذا العقد أنه إمتياز على البترول مرده إلى قانون 1969 الذي ينص في أحد بنوده أن كل نزاع يثار حوله يحل عن طريق التحكيم، لاسيما وأن الشركتين إنما يندرجون في التأمين تعسفياً، ولما عرض التزاع على غرفة التحكيم أقرت هذه الأخيرة بدولية العقد سواءً إستناداً إلى المعيار الاقتصادي لكونه يمس بمصالح التجارة الدولية أو إستناداً إلى المعيار القانوني لأنه يتضمن عناصر إسناد مثلاً الجنسية.

أيضاً نجد الإنفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي المبرومة في جنيف سنة 1961 جمعت بين المعيارين دولية العقد³.

¹ : لمعرفة وقائع هذه القضية بالتفصيل راجع أطروحة أستاذى، د. زروقى الطيب، المرجع السابق ص 17، هنا ولقد أحذت محكم الإستئناف الفرنسية بباريس في حكمها سنة 1980/12/06 بأن العقد دولي مستندة إلى المعيار الاقتصادي.

² : راجع نفس وقائع القضية في مؤلف د. هشام صادق، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

³ : لتفصيل أكثر راجع مؤلف د. هشام صادق، مرجع سابق ص 116.

ولو كان لنا أن نقول في ما يخص موقف التحكيم الدولي من المعايير لاسباب العقد بالدولية لقلنا أن قضاء التحكيم الدولي يميل إلى تبني المعيار الاقتصادي الذي يتفق مع مصالح التجارة الدولية إلا أنه لا يهم عناصر المعيار القانوني لاسيما المؤثرة منها ولكن بدرجة أقل.

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي:

هناك جملة من القضايا التي عرضت على القضاء لاسيما الفرنسي وفيها فصل هذا الأخير في دولية العقد المعروض عليه من عدمه وهذا طبعاً إستناداً إلى معايير، ومن تلك القضايا نذكر:

- قضية هشت Hecht والتي قضت فيها محكمة باريس في قرارها الصادر في 19 جوان 1970 بما يلي: "يعتبر دولياً العقد الذي يرتبط بعدة معايير قانونية مصدرها دول متعددة" وأكدت محكمة النقض الفرنسية هذا القرار في 04 جويلية 1972¹.

وتتلخص قضية بويسمان هشت Buisman Hecht فيما يلي: أبرمت شركة Buisman مع السيد Hecht الفرنسي الجنسية عقد توكيل تجاري يتولى بموجبه تسويق منتجات الشركة بفرنسا وحسابها مع شرط إخضاع المنازعة المحتملة لمحكمة الغرفة التجارية الدولية وبالفعل حصل نزاع ورفع Hecht أمام المحكمة التجارية القضية مطالباً بفسخ العقد والتعويض، دفعت الشركة بعدم اختصاص المحكمة فأجابتها إلى ذلك وأيدت القرار محكمة الإستئناف بباريس.

- قضية Clbouriontradeu : قضت نفس المحكمة في 1977/07/08 وتبنت نفس المعيار وإعتبرت العقد دولياً لإرتباطه بمعايير قانونية²، وتعقيباً على هذا الحكم يستنتج الفقهاء المهتمين بهذا الميدان "أن القضاء تبنى من خلاله المعيار القانوني وحده... وأصبح إذا تكيف العقد الدولي يرتكز على مجرد معطيات قانونية محضة"³.

- وإلى هذا الإتجاه ذهب P.Mayer، حيث إنعتبر العقد الدولي هو العقد الذي ترتبط أهم نقاط تركيزه بأنظمة قانونية مختلفة.

و كذلك الدكتور أحمد القشيري ذهب إلى أن العقد الدولي هو العقد الذي يثير القواعد وال العلاقات والأنظمة التي تتجاوز إطار القانون الداخلي.

وأعتقد أن منطلق أصحاب هذا الإتجاه هو هيمنة المعيار القانوني وتغليبه وتركيز العقد حوله خاصة وأن أهم عناصره إنتمتها مختلف التشريعات كضوابط إسناد يلتجأ إليها القاضي بعد التكيف.⁴

¹ : راجع مؤلف د. محمودي مسعود، مرجع سابق ص 22، والملاحظ في قضية هشت هو أن المحكمة ركزت على المعيار القانوني لاسيما وأنها إعتمدت إعتماد حاد على مكان الإبرام وجنسية الطرفين.

² : أنظر لنفصيل أكثر د. لعشب محفوظ، التحول الإشتراكي في الجزائر ومدى تأثيره على عقود الإستثمار، أطروحة جامعة الجزائر معهد الحقوق 1988 ص 296، وكذلك محمد جبار، قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة جامعة الجزائر معهد الحقوق 1988 ص 25.

³ : أستاذ د. زروق الطيب، أطروحته مشار إليها سابقاً ص 14 وما بعدها.

⁴ : لاحظ المادة 09 من ق.م.ج، المتعلقة بالتكيف وبعض المواد المائية متلاً 10، 13، 16، 18،...إلخ المتضمنة نقاط إرتکاز كالجنسية والموطن...إلخ.

هذا وإن كان القضاء في القضايا السابقة إستند إلى المعيار القانوني لإسهام الدولية على العقد، فإنه يعتمد المعيار الاقتصادي في قضايا أخرى ومن تلك القضايا نذكر:

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 17/05/1967 و الذي أضفت محكمة النقض الفرنسية صفة الدولية على التسوية المالية Le nancier le règlement للعلاقات والتصيرات التجارية التي يتم من خلالها عبر الحدود تدفق وفيض في السلع والتي يذر عائدتها أيضاً تدفق في الأموال والقيم.

وفي القضية المعروفة بقضية زباتا أنتروستر الألمانية Interwester zabata، قضت المحكمة العليا للولايات الأمريكية في 12/06/1972 بأنه يجب عدم التمسك بطرح كل المنازعات أمام المحاكم للفصل فيها وفقاً للقوانين الأمريكية فمثل هذا العمل تتولد عنه حواجز تعوق تطور التجارة الأمريكية.

إن مثل هذا المفهوم في القضية الأولى والتوجيه في القضية الثانية يقوم على فكرة وأساس إقتصادي كما يقوم على فكرة التبادل الدولي الموسع، تأسساً على ذلك فإن العقد الدولي هو العقد الذي "يتعلق بمصالح التجارة الدولية" و "يندرج ضمن شؤون التجارة الدولية".¹

من هذا المنظور فإن الصفة الدولية للعقد تترتب بالنظر إلى محتواه الاقتصادي لأن العقد الدولي تصرف قانوني إرادى تترتب عليه آثار إقتصادية في المجال الدولي ويمثل أهم وسيلة قانونية في التجارة الدولية بمفهومها الواسع. وهكذا إذاً نكون أمام عقد دولي كلما تعلق الأمر أو كانت له علاقة بالتجارة الدولية بمعناها الواسع فيدخل ضمن ذلك عمليات الإنتاج الصناعي والتبادل وعمليات الاستثمار والبناء ونقل التكنولوجيا... إلخ وقد أدخل بعضهم عقود الامتياز وعقود التنمية الاقتصادية التي تكون الدولة طرفاً فيها.²

وبعد التمعن في هذه القضايا نستطيع أن نعتمد القضاء لاسمها الفرنسي لأحد المعايير غير ثابت فمرة يأخذ بالمعايير الاقتصادي وتارة أخرى يأخذ بالمعايير القانوني وأعتقد أنه يدمج بينهما أحياناً.

هذا وبعد التطرق لمفهوم العقد الدولي فقهاً وقضاءً ونحو بقصد تحديد العقد الدولي، يمكن لنا من خلال كل الذي أشرنا إليه أن نعرف العقد الدولي وهو تعريف أستاذ د. زروبي الطيب بأنه "العقد الذي يرتبط بأنظمة قانونية مختلفة أي أكثر من نظام قانوني واحد لتعلقه بالتجارة الدولية"، وأعتقد حسب تقديرني أن هذا التعريف أجدر بالترجيح ليس لكونه يجمع بين المعايير فحسب وإنما لموضوعيته وتفادي بعض التغارات التي قد تستغل أو تعوق التطلعات.

المطلب الثالث: تنوع العقود الدولية وأهمية التمييز:

إن الذي أصبو إليه من خلال هذا المطلب وبعد تحديد مفهوم العقد الدولي³، هو الإشارة إلى تنوع تلك العقود بتتنوع مواضعها والتطورات الحاصلة على الصعيد الدولي، هذا ما يعدد فعلاً مفهوم العقد الدولي، ونشير إلى هذا التنوع من خلال الفرع الأول الذي سنخلص فيه إلى ضبط العقد الدولي وتحديده عن مختلف العقود، وهنا

¹: انظر د. مسعود محمودي، المرجع السابق، ص 24.

²: هذا ما أشارت إليه محكمة الاستئناف بباريس 20/06/1960 مجلة التحكيم 1969.

³: لاحظ كل من المطلبين الأول والثاني من البحث الأول هذا من هذه الرسالة، ص 08 وما بعدها.

نتساءل عن ضرورة أو أهمية هذا التمييز خاصة من حيث الواقع العملي وهو ما ندرج له الفرع الثاني من نفس المطلب.

الفرع الأول: أمثلة عن بعض العقود الدولية:

قبل إعطاء هذه الأمثلة لا بأس أن نشير إلى تمييز المعاهدة والعقد الدولي والعقد الداخلي، فالعقد Contrat والمعاهدة كلاهما تصرف قانوني، متعدد الأطراف يتمثل في توافق إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانوني معينة ولكن المعاهدة Traite تبرم في إطار الجماعة الدولية بين إثنين أو أكثر¹ من أشخاص القانون الدولي العام وطبقاً لأحكامه...إلخ² أما العقد الدولي فهو كما أشرت إليه في مقدمة المطلب الأول من هذا البحث³ ويكون العقد غير دولي أي داخلي إذا لم يتضمن عنصر أجنبى، أي إتصال كافة عناصره بدولة واحدة ومن ثم فهي تخضع للقانون والقضاء الوطنى⁴. وبعد هذه الإشارة نحاول إعطاء أمثلة على العقود الدولية:

1- العقود الدولية التقليدية: ف منها عقد البيع الدولي، وعقد التأمين، وعقود النقل، وعقود الهبة وعقد العمل...⁵.

2- عقود التجارة الدولية: أي المبادرات التجارية التي تتعدى آثارها الإطار الاقتصادي الوطني وإنقاها عبر الحدود وأهم هذه العقود نذكر البيوع الدولية للمنقولات المادية⁶، وغير المادية، عقود المعلوماتية...إلخ.

3- عقود التنمية الصناعية والإقتصادية: مثل عقود الاستثمار وعقود الأشغال العامة وعقود التشييد والبناء و المقاولات كعقود إنشاء البنية التحتية مثل إقامة المطارات ومحطات الطاقة بنظام Build Operate (B.O.T) وعقود نقل التكنولوجيا وعقود التعاون الاقتصادي وعقود التجهيز والتوريد "تسليم المنتج في اليد" Transfert و "تسليم المفتاح"...إلخ⁷.

4- عقود الدولة: إن العقود الدولية السابقة عادة ما تبرم بين أطراف عاديين، أشخاص طبيعيين أو معنوين وتحتم عنصراً أجنبياً، ولكن الأمر مختلف أحياناً عندما يكون أحد أطراف العقد الدولة أو الأجهزة التابعة لها⁸.

¹: قد تكون ثنائية وقد تكون جماعية.

²: لتوسيع أكثر راجع مؤلف، د. طلعت الغيمي، قانون السلام، ط 1995 ص 135.

³: لاحظ الصفحة 08 وما بعدها من هذه الرسالة.

⁴: لاحظ لتفصيل أكثر د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

⁵: أظر د. أحمد عبد الكريم سالم، قانون العقد الدولي، المراجع السابق، ص 05.

⁶: لتفصيل أكثر حول هذا النوع من العقود، راجع مؤلف Vincentheuzé، مرجع سابق، ص 45، 66، 79، 88، وما بعدها، حيث تطرق فيه للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن لاسيما إتفاقية لاهاي 1964 وإنفاقية فيينا 1980.

⁷: راجع د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 13.

⁸: راجع نفس المراجع السابق، ص 13.

ويتفق الفقه¹ في مجموعه بل وتشير أيضاً أحكام التحكيم الصادرة بشأن عقود الدولة على أن هذا النوع من العقود يختلف عن العقود الأخرى المبرمة في إطار العلاقات التجارية الدولية².

والملاحظ واقعياً هو أن التطور المعاصر أفسر عن ظهور الدولة وغيرها من الأشخاص العامة على مسرح الحياة الخاصة الدولية بوصفها طرف في العقد خاصة في عقود التنمية الإقتصادية، مثلاً عقد إستغلال الموارد الطبيعية كالبحث والتنقيب عن البترول.

والجدير بالذكر هو أنه تبع ذاتية وإستقلال تلك العقود من التفاوت وعدم التساوي في المراكز القانونية لأطرافها وإن كان الطرف المعامل مع الدولة يتمتع بمركز إقتصادي أحياناً أقوى من الدولة مما يترب عنده إخضاعه لنظام قانوني مختلف عن العقود المعتادة للتجارة الدولية، وهذه العقود يثور بشأنها الكثير من المشاكل عند التفاوض والإبرام والتنفيذ وبقصد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص، لاسيما أنه يكون من الصعب إخضاع الدولة وهي بقصد القيام بوظيفة من وظائفها إلى قانون أو قضاء دولة أخرى...، ما لم تكن قد إرتضت ذلك صراحة، وإن كانت هناك العديد من المحاولات لتدوين هذه العقود وتضمينها شروطاً ذاتية، كشرط الثبات التشريعي وشرط اللجوء إلى التحكيم... إلخ³.

وما يمكن أن نخلص إليه من تحديد هذه العقود هو أنها متعددة ومتعددة الأشكال وال الحالات وهي في تطور مستمر إستجابة لمتغيرات الحياة المعاصرة والتكنولوجيا المتغيرة وتنامي العلاقات الدولية في ظل عصر العولمة ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهم العقود وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية وهي على سبيل المثال: عقود الترخيص الصناعي Licesing، عقود ترخيص إستغلال التكنولوجيا وعقود المساعدة الفنية Contrat d'assistance، وعقود تسليم المفتاح Le Contrat clé en main وعقود التعاون الصناعي (المشروع المشترك)، وعقد إمتياز البترول، عقد البيع الدولي... إلخ⁴.

الفرع الثاني: أهمية تمييز العقد الدولي:

بعد الإشارة إلى حقيقة تنوع العقود الدولية بحسب مواضعها وإختلاف مجالاتها، كان هذا من أهم الدوافع إلى الإشارة ولو بقدر من الإيجاز إلى أهمية تمييز العقد الدولي، وأعتقد أن إدراج هذا البند في البحث له ما يبرره، وعليه نقول أن أهمية تمييز العقد الدولي هي:

إن تعريف العقد الدولي وتحديده حتى يتميز عن العقود المشابهة له هو ضرورة ملحة لما يتمتع به هذا العقد من أهمية خاصة تقتضي معه ضبطه حتى نتمكن من:

¹: من بين هؤلاء الفقهاء نجد: الأستاذة Seidlhovenveldern, Menair, Bockstiegel,... إلخ، د. محمودي مسعود، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

²: لمزيد من التفصيل حول عقود الدولة راجع مؤلف د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط 2001، ص 27 وما بعدها.

³: مؤلف أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

⁴: لتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع: د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها، كذلك مؤلف أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدول والأشخاص الأجنبية ص 12، 15 وما بعدها كذلك مؤلف أ.د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها، وبالتحديد عقود التكنولوجيا راجع مؤلف د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم ونزاع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي ط 2005، ص 50 وما بعدها.

1. الإستبعاد التلقائي للقانون الداخلي واللجوء إلى تحريك القواعد القانونية التي تحكم العقود الدولية سواءً كانت قواعد داخلية مختصة حسب قانون القاضي¹، أو قواعد موضوعية دولية، أو يعني أدق يجب تحديد الإختصاص في العقد الدولي².
 2. الاعتداد بإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي عملاً بمبدأ سلطان الإرادة الذي إعتمدته المشرع الجزائري بالنسبة للإلتزامات التعاقدية في المادة 18 ق.م.ج ، أي يجب إحترام حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يرغبون في أن يطبق على عقدهم إنطلاقاً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المشار إليه في المادة 106 من ق.م.ج وكل ذلك هو عكس العقد الداخلي الذي يجب بموجبه تطبيق القانون الداخلي مباشرة.
 3. جواز إدراج شروط في العقد الدولي تعد في أصلها باطلة في منظور القانون الداخلي مثلاً شرط التعامل بالذهب، شرط الثبات التشريعي... إلخ³.
 4. اعتبار شرط التحكيم دليلاً على دولية العقد بمعنى يوجد تداخل بين دولية العقد ودولية التحكيم وأن شرط التحكيم مستقل في العقد وجوداً وعدماً وهي فكرة مقبولة في القانون الدولي فقط⁴.
 5. تكييف العقد بأنه دولي ساعده على رسم الحدود الدقيقة بينه وبين العقود الإدارية المتعلقة بالتنمية الوطنية حيث تكون فيها الدولة أو أحد أشخاصها العامين يظهر بوصفه صاحب سلطة وسيادة.
 6. تنوع وتزايد أهمية العقود الدولية فضلاً عن تنوع تنظيمها الدولي وحتى خصوصيتها القانونية. تلك هي أهم الأسباب التي تعد حسب تقديرى دافعاً أساسياً لتحديد مفهوم العقد الدولي وكذا تميزه عن مختلف العقود الأخرى.
- هذا وما يمكن لنا أن نستخلصه من خلال البحث المتضمن فكرة تحديد العقد الدولي هو أنه ورغم الجهد المبذوله من قبل الفقه والقضاء لضبط العقد الدولي إلا أن ذلك يظل قاصراً والسبب يعود حسب رأيى ليس لتطور المقتضيات الدولية ومسايرة العقد لها بالتغير والتنوع، وإنما مرده هو التباين الواضح في القوى الدولية لاسيما الإقتصادية، وكذا الرغبة الواضحة في التغيير المفروض لا المراعي لمقتضيات و حاجيات المجتمعات على حسب مستوى يأكلها لاسيما المادية.
- فضلاً عن ذلك إن التذبذب في الأخذ بمعيار معين لإسهام الدولية على العقد أو الجسم في المزج بينهما هو دليل واضح على حقيق تلك الرغبة المشار إليها، حتى يترك حرية لتحقيق المصلحة والأخذ بالمعيار المناسب حسب الظروف¹.

¹ : تحدد عن طريق التكييف وهو إختصاص القاضي وحده، لاحظ مثلاً المادة 09 من ق.م.ج

² : لاحظ أطروحة أستاذى د. طيب زروقى مشار إليها سابقًا ص 18 و ما بعدها.

³ : لنفصل أكثر في هذا البند راجع مؤلف د.عبد الكريم سلامه، قانون العقد الدولي، مرجع سابق ص 124 وما يليها، وكذلك مؤلفه نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية 1989 ص 106 وكذلك 226 وما بعدها.

⁴ : أنظر مؤلف الفقيه، عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 216 وما بعدها.

ومهما يكن فإننا نثمن جهود الفقه في مسألة تحديد مفهوم العقد الدولي لاسيما أولائك الذين هم من دول نامية ورغم ذلك إلتزموا الموضوعية ليقرروا صراحة بضرورة المرج بين المعيارين .¹

المبحث الثاني: قانون الإرادة وتأميم قانون العقد الدولي:

إن مبدأ قانون الإرادة بوصفه الأساس القانوني الذي يهيمن على المبادلات التجارية والإقتصادية الدولية فسره الفقه تفسيران متناقضان، فقد جعل منه الفقه المؤيد لتوطين العقد الدولي أساساً لتأميم قانون العقد الدولي². خصوصاً أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي أقرت أن يكون القانون المطبق على العقد المبروم بين أشخاص غير أشخاص القانون الدولي هو قانون داخلي لدولة معينة³.

مع ما ينجز عن ذلك من مقابل بسبب إفتقار القانون الداخلي لقواعد نوعية تتناسب والمعطيات الجديدة للمعاملات الدولية في عالم يعج بالتبادل اللامحدود للسلع والخدمات، وفي نفس الوقت وجدت الدول السائرة في طريق النمو فيه وسيلة لبسط سيادتها وتأمين مصالحها الحيوية بفرض اختصاصها التشريعي والقضائي، ومن جهة أخرى حاولت تلك الدول أن تجد لها موطأ قدم في المحافل الدولية بعدما أصبحت تتمتع بالأغلبية العددية بإلحصار حركة الاستعمار، وتعبر عن مواقفها إزاء القانون الدولي المقتن في نادي مغلق في وجهها⁴، ومن ثم ساهمت هذه الدول في الدعوى لنظام إقتصادي دولي جديد كمطلوب مشروع، وبخسدة فعلاً بوادره الأولى في بعض الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكاد الأمل أن يتحول إلى حقيقة لولا ردها.

أما التفسير الثاني: فيتعلق بإقصاء القانون الداخلي لحكم العقود الدولية وهو ما عبر عنه الكثير بالتدويل وهذا نناقشه لاحقاً.

هذا ونشرت بداية كما نؤكّد على أن مبدأ سلطان الإرادة وإن أهمل على الصعيد الداخلي بخصوص العقود الوطنية إلا أنه محل اعتبار كبير على الصعيد الدولي خاصة وأنَّ أغلب التشريعات الوطنية أحذت به وأعتبرته من أهم نقاط الإرتکاز لبحل مشكلة تنازع القوانين⁵ خاصة وأن العقد الدولي يرتبط بأنظمة مختلفة يشار بشأنها تنازع القوانين التي تقتضي بالضرورة حلها.

وما دامت لهذا المبدأ "سلطان الإرادة" هذه المكانة في حل مشكل تنازع القوانين المثار حول العقود الدولية، يدفعنا هذا إلى التساؤل عن المقصود بقانون الإرادة وهو ما نناقشه من خلال المطلب الأول من هذا المبحث ثم التساؤل عن الطبيعة القانونية لقانون الإرادة وهو ما نخصص له مطلب ثالث وفي مطلب أخير نحاول التوصل إلى مدى فعالية قانون الإرادة في حل التراعات العالقة بالعقد الدولي، مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ.

¹: لتفصيل حول التغير المفروض، انظر مؤلف د. محمودي مسعود المرجع السابق ص 29 وما بعدها.

²: انظر مؤلف أستاذى، د. طيب زروقى، القانون الدولى الخاص الجزائري مرجع السابق، ص 227.

³: حكم 12/07/1929 رقم 20 مجلة Clunet 1929، ص 977، إرجع في تفاصيل هذه المسألة رسالة د. زروقى الطيب ص 311.

⁴: لاحظ مؤلف أستاذى د. طيب زروقى المرجع السابق ص 228.

⁵: حيث أشار إليه المشرع الجزائري وبكل صراحة في نص المادة 18 من ق.م.ج حيث تقول "يسري على الإلتزامات التعاقدية، القانون المختار من التعاقدين..." المعدلة والمتممة بموجب القانون 05/10، المورخ في 20 يونيو 2005.

المطلب الأول: المقصود بقانون الإرادة:

لقد إستقرت منذ وقت بعيد في القانون الدولي للعقود قاعدة أساسية مفادها أن الأطراف أنفسهم هم الذين يحددون القانون الذي يحكم العقد المبرم بينهم – أي يعملون قانونهم – وتلك قاعدة من قواعد تنازع القوانين¹ وفي بيان مضمون تلك القاعدة ومبرر مدتها ذهب البعض إلى أنه "ليس زائفاً إجتماعياً ولا شاذًا من الناحية القانونية الإعتراف للأفراد بالنسبة لتصرفاتهم الخاصة بالإستقلال الذي يمكن اعتباره طبيعياً بكل المعنى الدقيق للكلمة"، الحال كذلك فإن نطاق مبدأ الإستقلال Principe d'autonomie يكون أكثر إتساعاً في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، حيث أنه في القانون الداخلي تفلت منه كل المسائل المنظمة على نحو آخر، أما في القانون الدولي فإن قانون الإرادة² يحكم كل شروط وآثار العقد، والقول بغير ذلك يشكل عقبة في سبيل تطور التجارة الدولية، وقانون الإرادة يطبق على الالتزامات التعاقدية من حيث الموضوع – القانون المختار من المتعاقدين – وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 18 فقرة 1³.

ولهذه القاعدة أهمية بالغة فهي عصب المبادرات المالية الدولية، خاصة وأن العقد ذاته لا قيمة أدبية أو قانونية له إلا بإعتباره تعبيراً عن التراضي والحرية، ومبدأ سلطان الإرادة يرجع تاريخ نشأته إلى المدرسة الإيطالية القديمة التي كانت تطبق على التصرفات بصفة عامة قانون مكان إبرامها شكلاً وموضوعاً على أساس أن الإرادة الضمنية للمتعاقدين إتيحت إلى اختيار هذا القانون⁴.

ولما كان قانون الإرادة أحد الضوابط حل مشكلة تنازع القوانين، والعقد الدولي أساساً يشير فكرة تنازع القوانين لتعليقه بأكثر من نظام قانوني واحد فإننا من خلال هذا المطلب نشير بداية في الفرع الأول إلى العقد الدولي وتنازع القوانين بحيث نحدد من خلاله مفهوم ومعالم فكرة قانون الإرادة وكذلك مضمونها، ثم نخصص فرعاً ثانياً إلى تعريف قانون الإرادة.

الفرع الأول: العقد الدولي وتنازع القوانين:

إن المتفق عليه هو أن تنازع القوانين لابد واقع في ميدان العقود الدولية، ومرد ذلك هو تعلق هذه الأخيرة بأكثر من نظام قانوني واحد⁵، وإن تنازع القوانين يقتضي بالضرورة حله فإن كان ذلك مقرر منذ أمد بعيد عن عن طريق نظام الإسناد وهو منهج معتمد في حل الأنظمة القانونية الوطنية والحل بموجبه يتم حسب آلية الإسناد

¹ : يذهب جانب من الفقه الحديث إلى أن القاعدة التي تقرر للمتعاقدين حق اختيار القانون المطبق في العقد الدولي ليست قاعدة إسناد Regle de Rattachement فقاعدة مادية أو موضوعية Regle MAterielle وهي ذات تطبيق مباشر على منازعات العقود وتفصيل أكثر أنظر، د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 39 وما بعدها.

² : هناك من يطلق اسم قانون النصرف على قانون الإرادة مثلاً الفقيه أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق. المرجع السابق. ص 36 وما بعدها.

³ : راجع تفاصيل أكثر في هذا الموضوع أطروحة أستاذى د. زروق الطيب مشار إليها سابقاً ص 72

⁴ : أنظر مؤلف د. زروق الطيب القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق ص 217 وما بعدها.

⁵ : حد مثلاً اتفاق شركة جزائرية مع شركة يابانية على أن تقوم هذه الأخيرة ببناء مصنع وتركيب المعدات اللازمة، ليسلمها جاهراً لإيجار السيارات "توبوتا" Toyota وعلى أندفع المصارييف لدى مصرف "سيبي بنك" بكوريا الجنوبية، فإذا تبين غرر التشغيل وتجربة المنتج عدم صلاحية أو عدم مطابقة جزء من الآلات... إلخ، وثارت مسؤولية الشركة اليابانية أمام القضاء الوطني أو التحكيم الدولي عن الضمان الميكانيكي Garantie Mécanique أو ضمان المدة Garantie de lai فأي القوانين يكون واجب التطبيق هل القانون الياباني، أم الكوري أم الجزائري. والأمثلة كثيرة للإطلاع أكثر أنظر د. أحمد عبد الكريم سلام، قانون العقد الدولي مرجع سابق، ص 06 وما بعدها.

المقررة في قانون القاضي، التي تعين القانون الواجب تطبيقه¹ ومن تلك ضوابط الإسناد بحد القانون المختار – مبدأ سلطان الإرادة– كما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 01/18 ق.م.ج فما هو مفهوم هذا المبدأ ومضمونه إذاً هذا ما نشير إليه من خلال البندين التاليين؟

أولاً: مفهوم ومعالم فكرة قانون الإرادة:

نحوه بداية وعلى خلاف ما يعتقد البعض فإن إسناد العقود الدولية لاسيما عقود التجارة للقانون الذي تختاره إرادة المتعاقدين هو حل لم يستقر في الفقه القانوني إلى في نهاية القرن 19، وفي ظل المذاهب الفردية التي تأكّدت فيها فكرة سلطان الإرادة وهي فكرة لقت القبول على الصعیدین الداخلي والدولي² ورغم أن إصطلاح سلطان الإرادة l'Autonomie de la volonté تعنى قدرة الإرادة الذاتية على خلق القواعد التي تحكمها هو إصطلاح قديم وأول من نوه إليه هو الفيلسوف الألماني كانت.

ولو كان لنا الإشارة إلى معالم فكرة قانون الإرادة لقلنا:

• في التاريخ القديم لتنازع القوانين: إن فكرة خضوع العقد ذي العنصر الأجنبي لقانون إرادة المتعاقدين قديمة قدم العلاقات التي تتم عبر الحدود، حيث كان في ظل مدرست الأحوال القديمة العقود تخضع لقانون الدولة التي أبرمت فيها Lex loci contracturs Rochus Curtins سنة 1945 بقوله أن أساس خضوع العقد لقانون محل إبرامه هو إرتضاء المتعاقدين ضمناً لذلك القانون³، إلا أنه في القرن 16 حاول المحامي الفرنسي "ديمولان" أن ييلور فكرة قانون الإرادة حينما أفتى بخصوص قضية الزوجين "دو جاني" حينما أشار إلى موطن الزوجين بحجة أن إرادة الطرفين إنصرفت لقانون تلك الدولة ضمنياً، لتتبادر هذه الفكرة إلى القانون المختار صراحة أو ضمناً.⁴

• في القوانين المعاصرة: ومع مطلع القرن 19 إذ هرت فكرة قانون الإرادة وساعد على ذلك إضافة إلى مذهب الحرية الفردية ، نظام الاقتصاد الليبيرالي، كما كرس مختلف القوانين المقارنة قاعدة خضوع العقود الدولية لقانون الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف⁵.

ولم يقتصر الأمر على القوانين الوطنية، بل كرس مبدأ قانون الإرادة العديد من الإتفاقيات الدولية التي نذكر منها، إتفاقية لاهاي المبرومة في 15 يونيو 1955 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للأشياء

¹: لتعمل أكثر في هذا الموضوع راجع مؤلف أستاذی د.بزروني الطيب، القانون الخاص الدولي الجزائري، ص 73 وما بعدها، كذلك مؤلف أ.د. حفيظة السيد الخداد الموجز في الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003 ص 23 وما بعدها، كذلك مؤلف د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية 2004 ص 6 وما بعدها.

²: أنظر لمزيد من التفصيل مؤلف د.هشام صادق، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

³: راجع د.بزروني الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها.

⁴: من أهم الفقهاء في هذه المسألة بحد فقيه برلين سلفيني، مانشسي...إلخ.

⁵: أنظر نص المادة 18 من ق.م.ج يقابلها المادة 25 من ق.م. اليوناني لعام 1940 والمادة 25 من القانون الإيطالي لسنة 1942 والمادة 10/05 من القانون المدني الإسباني لعام 1974 والمادة 62 وما بعدها من مجموع القانون الدولي الخاص التونسي الساري عام 1999 والمادة 1/19 من القانون المصري، والمادة 59 من القانون الكويتي رقم 05 لسنة 1961...إلخ.

المنقوله الماديه¹ ، كذلك إتفاقية لاهاي المبرومة في 14 مارس 1978 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على النيابة وعقود الوساطة².

وإنطلاقاً من هذا التطور نؤكّد فكرة مفادها هي أن مبدأ سلطان الإرادة أصبح مبدأ عالمياً بالغ الأهمية ليس بالنسبة للمتعاقدين فحسب بل حتى بالنسبة للقاضي أو الحكم المعروض عليه التراع.

أما إذا أردنا أن نخرج على تحديد مفهوم هذا المبدأ، فإن مبدأ سلطان الإرادة Principe d'autonomie de Volonté يعني حرية الإتفاق والعقود في القانون الداخلي، اكتسب معنى فنياً يتناسق مع تطور الفكر القانوني الحديث في هذا الأخير وهو أن "القانون الذي يحكم الإلتزامات يستند إلى إرادة الأطراف المتعاقدة أي إلى إرادتهم السيادية" فالإرادة الحرة ينحصر سلطانها أو إستقلالها³ لا في تحرير العقد من سيطرة القانون بل في تعين القانون الذي يضفي على العقد الصفة القانونية La Juridicité ، لأن مبدأ قانون الإرادة يعني في عمق مفهومه خضوع العقد للقانون لأنه ومهما يكن فإن العقد الدولي وفقاً لهذا المبدأ ومنذ مولده يخضع بالضرورة لقانون دولة معينة وتلك هي القاعدة الموروثة التي لم تخرج عنها القوانين الوضعية بما فيها وأحدث التشريعات⁴.

فقد قضت الأحكام المبدئية في القضاء الوطني بأن "...كل عقد دولي يكون بالضرورة مستنداً إلى قانون دولة معينة أو بأنه من البديهي أن كل رابطة قانونية تخضع للقانون"⁵ ، من هنا كانت فكرة التوطين سائدة بالنسبة لكل الإلتزامات التعاقدية، ولكن هذا الحكم يجب ألا يؤخذ على إطلاقه خاصة بعد التغيرات والتطورات التي يشهدها مجتمع اليوم.

ونحن بصدق تحديد مفهوم قانون الإرادة نتسائل لماذا يسمح القانون للمتعاقدين بإختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم؟ أي لابد من أساس لهذه الفكرة، و لا بأس أن نخرج عليها.

فمن ناحية القانون إعترف إبتداءً للأطراف بحق إنشاء وتكوين عقدهم، ومعروف في الفن القانوني أن العقد هو نظام قانوني خاص Lex privata له القدرة على خلق قواعد قانونية normes juridiques وإن كانت فردية individuelles، ومادام كذلك فمن باب أولى أن يسمح القانون للأفراد بإختيار القواعد القانونية أو القانون الذي يحكم عقدهم فمن يملك الأكثر يملك الأقل⁶.

أما من ناحية ثانية، يعد العقد أداة لتداول الثروات والخدمات ، وأطراف العقد هم أدرى بالقانون الذي لا يعرقل ذلك التداول و يستجيب لحركة التجارة الدولية وتقللها عبر الحدود هذا لاسيما أن هناك قوانين متتطور وأنحرى بعيدة كل البعد عن اللعبة الاقتصادية.

¹ : المادة 1/25 من الإتفاقية.

² : المادة 1/5 من الإتفاقية.

³ : إن أول ظهور الإصلاح مبدأ إستقلال الإرادة Autonomie de la Volonté كان في مؤلف المحامي الروماني الحالي "فوليكس" Foelix Dumoulin وفي كتاب "نظام القانون الروماني الحالي" للفقيه سافيني Savigny.

⁴ : لنفصل أكثر راجع مؤلف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامه، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 12 ..

⁵ : لاحظ حكم المحكمة المدنية المحتلطة بالإسكندريةدائرة الأولى في 11 يناير 1934.

⁶ : راجع د.أحمد عبد الكريم سلامه مرجع سابق ص 164، وفي نفس المعنى أنظر مؤلف الدكتور هشام صادق، المراجع السابق، ص 39 وما بعدها.

ومن ناحية ثالثة يعد ذلك وسيلة للإقتصاد في تحرير العقود الدولية وصياغتها فبدلاً من أن يتضمن عقدتهم كافة الأحكام القانونية لقانون أجني معين يقدرون أنه أكثر ملاءمة، يكتفيهم أن يشيروا في سطر بإختيارهم هذا القانون ليصبح واجب التطبيق¹.

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول أن فكرة قانون الإرادة، وفعاليتها على الصعيد الدولي كان لها إنعكاسات جد مهمة أبرزها هو المطالبة بتوطين العقد الدولي، أي إخضاعه لحكم قانون دولة معينة، وهذا ما سعت إليه أغلب الدول التي لها مصلحة في ذلك كي تتمكن على الأقل من بسط سيادتها على ما تملك.

الفرع الثاني: تعين قانون الإرادة

إذا كانت النظم القانونية لمختلف الدول قد إعترفت بأن العقود الدولية تخضع لقانون إرادة المتعاقدين فإن هذا الإعتراف يبدو بسيطاً نظرياً إلا أنه يثير الكثير من الصعوبات عند تحديد قانون الإرادة، فمن الناحية الفنية إن كان للمتعاقدين إختيار قانون العقد فمعنى يمكنهم ممارسة هذا الحق في الإختيار، هل قبل إبرام العقد أم عنده ، أم وقت المنازعة ثم هل يمكنهم إختيار أكثر من قانون لحكم العلاقة التعاقدية في مجملها؟، أم ليس لهم سوى إختيار قانون واحد؟، وهل هذا الإختيار متاح في كافة العقود؟ ومن الناحية العملية أو التطبيقية كيف يقع إختيار قانون الإرادة هل يجب أن يكون صريحاً أم يكفي استخلاصه من بنية العقد وظروف الحال؟ وإذا تعذر الكشف عن الإختيار، صريحاً أو ضمنياً مما هو واجب القاضي حتى يؤدي العدالة المطلوبة، خصوصاً مع ظهور العديد من أنواع العقود الدولية الحديثة التي يتعدى معرفة القانون واجب التطبيق عليها بأمان².

ولأهمية هذه المسألة لا سيما أنها هي أساس التوطين لا بأس أن نشير إلى نطاق تعين قانون الإرادة أولاً، ثم إلى كيفية التعين ثانياً.

أولاً: نطاق تعين قانون الإرادة

1. النطاق الزمني: أي متى يتم إختيار قانون العقد؟، إن إختيار قانون العقد هو رخصة للمتعاقدين وحدهم فإن تقاعوا في ذلك أو لم يستعملوا نقد الحق في إختيار قانون العقد وقع على القاضي عبء ذلك التحديد.

ولا تثور صعوبة في حالة تحديد القاضي لقانون العقد لأن وقت التحديد في هذه الحالة هو لحظة طرح الزراع على القاضي³، أما لما يناظر تحديد قانون العقد للمتعاقدين أنفسهم خصوصاً في حالة إرادتهم الصريحة، فإن إختيار قانون العقد يكون عادة عند إبرام العقد⁴.

¹ : انظر لنفصل أكثر مؤلف، د.أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 165، وكذلك مؤلف الدكتور محسن شفيف، التحكيم التجاري الدولي...، ط 1997، ص 125 وما بعدها.

² : لنفصيل معقراً راجع مؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق ص 178 وما بعدها.

³ : د. أحمد عبد الكريم سلامة مرجع سابق ص 179.

⁴ : إلا أن ذلك لا يمنع من إمكان تحديد الأطراف لقانون العقد بعد إبرامه في إتفاق مستقل عن العقد المكتوب ألم الشفهي وحتى أمام المحكمة المختصة وقبل الفصل في الزراع، لاحظ في هذا السياق. نص المادة 24 من التقنين المجري وكذلك نص المادة 3/116 من التقنين السويسري لعام 1987 التي تنص على أن "إختيار القانون... يمكن إجراؤه في كل وقت..." كما نصت على ذلك أيضاً المادة 2/3 من إتفاقية روما لسنة 1980، المشار إليها سابقاً.

2. أما النطاق الموضوعي: إن مسألة اختيار القانون المطبق على العقد ، هي ميزة للعقد الدولي فقط وليس لها مثيل في العقد الداخلي لأنها تظل خاضعة لحكم القانون الوطني فضلا عن ذلك فقد قضى بأن الطابع الدولي-*international caractére* ، شرط ضروري كي يتمكن المتعاقدين من اختيار قانون عقدهم¹. أما المعيار الموضوعي المعتمد لتطبيق مبدأ قانون الإرادة هو كل من المعيار الاقتصادي أو القانوني².

وعلى هذا كله فإننا نشمن فعلاً جهود الفقه في سعيه لتوطين العقد عن طريق مبدأ سلطان الإرادة الذي يهدف إلى تأمين العقد الدولي، كي تضمن الدول النامية سيادتها وسلطتها على ثرواتها الحيوية على الأقل. غير أنه يبدو أن المتعاملين في ميدان تلك العقود يحاولون أن يعكسوا مفهوم تلك القاعدة الثابتة ويدبرونها عن هدفها المبدئي فبدلاً من أن يخضع العقد لقانون إستقلال الإرادة *autonomie de la volonté* صار المراد هو إستقلال العقد *autonomie du contrat* عن ذلك القانون³ وبغلو الفقه في الرفع من شأن حرية المتعاقدين في الإختيار ، أدى إلى ظهور نزعتين في تفسير المقصود بقانون الإرادة وهذا ما نتطرق إليه من خلال المطلب المالي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقانون الإرادة

إن الإتجاهات المكونة لمنهج تنازع القوانين والأنظمة القانونية القائمة عليه تتفق على تبنيه قانون الإرادة كضابط إسناد عام للعقود الدولية، ويقى الخلاف قائما بينها عندما يتعلق الأمر بتحديد هذا القانون الآثار المترتبة عنه⁴ وكما سبق البيان أن إخضاع العقود الدولية إلى قانون الإرادة لم يتم بشكل نهائي إلا في نهاية القرن 19 في رحاب المذاهب الفردية القائمة على تقديس حريات الفرد وإستقلال إرادته، ولكن تأثر بعض الشرائح بمبدأ سلطان الإرادة دفعهم إلى حد الإدعاء بقدرة المتعاقدين في المجال الدولي على تحرير عقودهم من سلطان أي قانون داخلي، معنى إفلات العقد الدولي من حكم القانون⁵.

أو العقد المسمى بلا قانون أو العقد الدولي الطليق⁶ وهذا هو فحوى النظرية الشخصية، إلا أنها لا نعتقد أن إكثار جناح التيار الإشتراكي العالمي منذ 1990 المتشدد سوف يمحو بعض جوانبها المضيئة التي يتمثل في ضرورة تدخل الدولة بالقدر المناسب لفرض العدالة الاجتماعية وحماية المصالح العليا للجماعة في مواجهة الترعة الفردية المتطرفة، حيث يركز أنصار الترعة الموضوعية على فكرة التركيز الموضوعي للعقد⁷.

¹ : لاحظ د.أحمد القنيري، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها وكذلك مؤلف عبد الكريم سلامة مرجع سابق ص 183.

² : لاحظ فيخصوص شرح المعيارين وترجيح أحدهما للمبحث الأول من الرسالة هذه ص 07 وما بعدها.

³ : أنظر مؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 41-42 وفي نفس المعن راجع مؤلف د. هشام صادق المراجع السابق، ص 39 وما بعدها.

⁴ : لتوضيح أكثر ارجع إلى أطروحة أستاذى، د. زروق الطيب المشار إليها سابقاً ص 493 - 61 .

⁵ : أنظر د. هشام صادق مرجع سابق، ص 40، وما بعدها.

⁶ : أنظر مؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق ص 39 وما يليها.

⁷ : راجع مؤلف، د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 42.

ولا نغالي في القول إذا قررنا أن المجتمعات الرأسمالية في أوروبا الغربية بصفة خاصة هي المستفيد الأكبر من هذا التطور في الفكر الإنساني والذي إستطاعت به تغيير الوجه القبيح لرأسمالية القرن 19 بإدراك تقدمها المشهود في عالمنا المعاصر¹.

وللإلمام بهذا الموضوع نشير إلى تلك النظريات على نحوٍ من التفصيل في فروع متالية.

الفرع الأول: الترعة الشخصية **La tendance subjective**

أو كما يسميها البعض الترعة الذاتية في قانون الإرادة² وأنصار هذه النظرية يهدفون إلى إفلات العقد الدولي من حكم القانون ومضمون هذه الترعة³، أن حرية المتعاقدين في اختيار القانون مطلقة وأن القانون المختار يفقد يفقد صفتة كقانون آخر ويتحول إلى تنظيم إتفافي، ولقد جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 12/05/1910 في قضية الشركة الأمريكية للتجارة ضد شركة النقل البحري للكيبيك بكندا "إن القانون الذي يعتمد الأطراف هو الذي يطبق على العقد فيما يخص تكوينه أو آثاره أو شروطه" وهذا ما يقتضي حرية مطلقة للمتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم⁴. وبهذا تصبح إرادة الفرد هي روح القاعدة القانونية وجوهرها، فتكون هذه الإرادة هي الوسيلة المثلثة لتحقيق العدل في ظل تعاليم المذهب الفردي وتخيير العقد الدولي من تنازع القوانين وتزاحمتها⁵.

ويترتب على هذه الترعة نتائج في غاية الخطورة:

1- إن العقد لا يتاثر بالقانون المختار ولو كان من العقود الدورية والمستمرة التنفيذ إذا عدل أو ألغي القانون، بحيث أنكر فقه النظرية الشخصية على القانون المختار قدرته على إبطال العقد عند مخالفة أحکامه الآمرة فمثل هذا الجزء يفترض إحتفاظ قانون الإرادة به وهو ما يخالف منطق النظرية فضلاً عن مناهضته لإرادته المتعاقدين وتوقيعهم⁶.

2- أن للأفراد الحق في إستبعاد القواعد الآمرة من القانون المختار.

3- إن حرية الإختيار مطلقة ولو لم يكن للقانون المختار صلة بالعقد أو المتعاقدين⁷.

¹: أنظر د. هشام صادق عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها

²: لاحظ مؤلف، د. زروق الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 218.

³: لتفصيل أكثر راجع رسالة أستادي د. زروق الطيب مشار إليها سابقًا ص 93 وما بعدها.

⁴: د. محمودي مسعود مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

⁵: د. هشام صادق صادق، مرجع سابق، ص 129.

⁶: لتفصيل أكثر راجع مؤلف، د. زروق الطيب القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق ص 218، وفي نفس المعنى مؤلف، د. هشام صادق نفس المرجع، ص 154 وكذلك ما كرسه وأقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها سنة 21/06/1926 في قضية الإرساليات البحرية حينما أقرت بإدراج شرط الوفاء بالذهب بالرغم من أنه مخالف للقانون، لتفصيل أكثر أنظر مؤلف د. محمودي مسعود مرجع سابق، ص 45.

⁷: تقليدياً لهذه النتيجة الخطيرة نلاحظ أن المشرع الجزائري وبعد تعديله لنص المادة 18 من ق.م.ج. موجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 إشترط في الفقرة الأولى أن يكون القانون المختار له صلة حقيقة بالمتعاقدين أو بالعقد.

4 - إن أحكام القانون المختار وقد أعتبرت مجرد شروط تعاقدية فهي تعامل أمام القضاء الوطني على هذا النحو معاملة الواقع سواءً من حيث إثباتها أو رقابة محكمة النقض على تفسيرها¹.

5 - يستنتج بمفهوم المخالفة لحرية الإختيار أن للمتعاقدين الحق في تجزئة العقد وإختيار أكثر من قانون، ليحكم كل واحد جزء منه، وبهذا يؤكد أنصار النظرية الشخصية حق المتعاقدين في إنتقاء الأحكام التي يريدونها من القانون أو القوانين التي تم إختيارها من قبلهم ليصبح تلك الأحكام المتقدمة شرطاً تعاقدية بعد إندماجها في العقد.

6 - كما أنه يجوز ألا يسند العقد إلى أي قانون ويصبح عقداً مجرداً من القانون ولكن الفقه والقضاء رفضاً التسلیم بهذه النتيجة وإن قبلها قضاة التحكيم².

نقد النظرية:³

على إثر تلك النتائج الخطيرة المترتبة على النظرية الشخصية تعرضت لانتقادات لادعة أهمها:

1 - إن ركونها إلى مبدأ الحرية المطلقة غير صحيح تاريخياً وأن الشخص إذا إلتزام فيجب أن يتلزم في حدود القانون طالما أن هذا الأخير يحمي الحقوق بعد أن يقررها.

2 - أنه لا يعهد للمتعاقدين أن يختار القانون المطبق على علاقتهم ولكن للقانون أن يقرر ما هي العلاقة التي يحكمها لأن العقد لا يكون ملزماً إلا بوجوب القانون.

3 - أنه في حالة عدم إختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق فالقاضي لا يعتد بالحرية ولكن يستخلص القانون الواجب التطبيق من ملابسات العقد وظروفه.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية:

إن النظرية الموضوعية⁴ التي تنسب إلى الفقيه الفرنسي باتيفول وبول لا جارد ، مضمونها هو أن القانون الواجب التطبيق على العقد يستخلص من تركيزه حسب معطياته الخارجية أي على أساس فكرة تركيز العقد⁵، يعني أن للمتعاقدين دور في تحديد مقر العقد، ولكن يرجع للقاضي تعين القانون المختص على أساس هذا المقر، وعلى ذلك وإن كانت الإرادة عنصراً رئيسياً في عملية التركيز إلا أنها ليست العنصر الحاسم في الموضوع ، فقد تحدى الإرادة المصح بها إذا تبين أنها لا تعبّر عن حقيقة المكان الذي يتعين تركيز العقد فيه بالنظر إلى مجموعة المميزات الأخرى ومن هنا يقول باتيفول يجب أن نتكلّم عن قانون الإرادة وتتجنب العبارات المضللة مبدأ سلطان الإرادة⁶.

¹ : د. هشام صادق مرجع سابق، ص 133.

² : لتفصيل معمق راجع مؤلف أ.د. زروق الطيب القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 218.

³ : أنظر المرجع السابق، ص 219 وكذلك مؤلف د.هشام صادق ص 137 وما بعدها.

⁴ : راجع في هذه النظرية وموقف القضاة والفقه منها رسالة أستاذ د. زروق الطيب مشار إليها سابقاً ج 1 ص 109 وما بعدها وص 121، وقد أخذ القضاة الفرنسي بهذه النظرية منذ حكم محكمة النقض في 1910/12/05.

⁵ : أنظر د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 46.

⁶ : لتفصيل أكثر راجع مؤلف د.زروق الطيب.القانون الدولي الخاص الجزائري.مرجع تابع ص 219.

ثم إن مراعاة العلاقات الدولية توجب توزيع الإختصاص التشريعي فيما بين الدول، توزيعاً موضوعياً لأن تحديد النطاق التشريعي لدولة معينة يؤثر في الإختصاص التشريعي لغيرها من الدول، ومن ثم يجب الإعتراف لكل تشريع بحكم العلاقات التي تقع تحت سلطانه عن طريق تركيزها مکانياً¹ ، فإذا كانت الإرادة حررة في إختيار قانون العقد فإن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بضرورة أن يقع الإختيار —في القليل— على أحد القوانين التي تتصل بالعلاقة العقدية، لأن تلك الإرادة هي في الأصل تستند إلى نصوص القانون التي تسمح لها بهذا الإختيار، فدور الإرادة إذاً هو الإختيار وليسخلق بل لا يعني إطلاقاً قدرتها على إخراج العقد من دائرة القانون، بل وإنه حتى إذا نص المتعاقدون في إتفاقهم على أن هذا الإتفاق لا يخضع إلا لما يتضمنه من شروط عقدية على سند من القول بأنها كافية في ذاتها لحكم الرابطة التعاقدية فإن مثل هذا المسلك لا يمنع من إخضاع الرابطة القانونية للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد².

ولتحقيق فكرة تركيز العقد حسب هذه النظرية يمكن إعتماد وسائل ثلاث³ :

- 1 - إعتماد ضابط إسناد واحد بالنسبة لكل العقود الدولية بإخضاعها لقانون محل الإبرام.
- 2 - إعطاء القاضي سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي معتمداً في ذلك على الظروف والملابسات وعناصر العقد لربط العقد بنظام قانوني معين وهذا المنهج معروف لدى الفقهاء الأنجلوسيكسون بمنهج القانون الخاص بالعقد . The proper law of contract
- 3 - اعتماد منهج وسط، باعتماد ضابط إسناد بالنسبة لكل طائفة معينة من العقود الدولية ومن ثم فإنه يجب تحليل كل نزاع حسب ظروفه وتحليل العلاقات القانونية تحليلاً دقيقاً ثم إسنادها إلى القانون الذي يكون أكثر ملاءمة وموافقة بحكم موضوعها⁴.

والجدير بالذكر هو أن مسألة تركيز العقد ليست بالأمر الهين بحيث نجد القضاة وعلى رأسه الفرنسي لم يبين فكرة تركيز العقد وإعمالها بل بخوازها إلى تبيان دور قاضي الموضوع في استخلاص القانون الواجب التطبيق من خلال عملية التركيز.

هذا ومهما يكن من صعوبة في عملية تركيز العقد الدولي فإن إعتماد النظرية الموضوعية لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد عن طريق التركيز له أهمية في توحيد الحلول وضرورة توفر صلة بين القانون المصح باختياره والعقد أو المتعاقدين ، ونعتقد أن محكمة النقض الفرنسية تبنت هذه النظرية في حكمها ، الصادرة بتاريخ

¹ : د.محمد جبار.قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن-أطروحة-جامعة الجزائر ص 90.

² : لأنه في حالة سكوت الإطراف على الإختيار كان للقاضي المعروض أمامه التزاع الحق في إسناد ذلك العقد إلى القانون المختص وذلك بمقتضى قواعد الإسناد في قانونه التي يتعين إعمالها عند السكوت، لتفصيل أكثر في هذا الموضوع، أنظر د.هشام صادق قانون عقود التجارة الدولية المرجع السابق، ص 351-352 وكذلك مؤلف د.هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 331 وما بعدها.

³ : راجع د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 46-47، وكذلك د.محمد جبار، قانون العقد والمسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص 90.

⁴ : لاحظ أطروحة أستاذ زروق الطيب مشار إليها، ص 70 وما بعدها، وانظر أيضاً حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 06/07/1959 في قضية فوريل رينال ضد علوش Fourrures renel/Allouche كذلك حكمها الصادر في 29/06/1971 في قضية ناصر ضد البنك التجاري الإفريقي ، حيث ألغت المحكمة على تركيز العقد، وحكمها وبالضبط الغرفة المدنية منها الصادر في 25/03/1980 في قضية C/Meracator Press/Chaval ، لتفصيل أكثر إرجع إلى د.مسعودي محمود، مرجع سابق، ص 48.

1910/12/05 حينما استبعده القانون المصحّب به والذي يبطل شرط الإعفاء من المسؤولية، وإذا كان المعول عليه أن تركيز العقد يتواافق مع الإختيار المبني على أساس موضوعية وذا علاقة حقيقة وكافية بالعقد أو المتعاقدين، وقد درج القضاء في مختلف الأنظمة القانونية على تبنيه¹ إلا أن القضاء في حالات نادرة يستعمل غطاء التركيز لتمويله تطبيق قانون القاضي.

الفرع الثالث: النظرية المزدوجة (التزعنة المعتدلة)²

على خلاف الموقف الواضح لكل من فقه النظرية الشخصية الذي يرى أن قاعدة قانون الإرادة ترجع إلى مطلق سلطان الإرادة، أو إلى قاعدة مادية في القانون الدولي، وفقه النظرية الموضوعية الذي يرى أن قاعدة قانون الإرادة تعد بمثابة قاعدة إسناد خاصة بالعقود الدولية، فإن هناك إتجاهات فقهية لم تخلص في إنحيازها إلى هذه أو تلك، إنما إستندت إلى ما ذهبت إليه تلك النظريتين –الشخصية والموضوعية– بحيث شكلت نظرية وسط، فمن قال بأن قاعدة قانون الإرادة تمثل قاعدة تنازع ذات غاية مادية، ومن قال بأنها قاعدة قانونية تتسم بالطابع المادي والتنافعي في نفس الوقت، وآخر ييدو أنه يراها قاعدة مادية ناقصة.

1/ قاعدة قانون الإرادة تمثل قاعدة تنازع ذات غاية مادية

بحيث يرى البعض أن قاعدة قانون الإرادة وإن لم تكن فرضاً قاعدة مادية إلا أنها قاعدة تنازع ذات غاية مادية أو موضوعية ، إذ أن المتعاقدين غير محابين إزاء مضمون القانون المختار، فهم يضعون في اعتبارهم مضمون هذا القانون أو ذاك قبل إختياره، وأن هذا الإختيار غالباً ما يكون نتيجة لملاءمة القانون المختار على خلاف الأصل في قواعد التنازع التقليدية³.

لكن ييدو أن هذا الإتجاه أغفل حقيقة القواعد المادية- ذات الغاية المادية- وفن إنعامها إذ أنه إذا كانت قاعدة قانون الإرادة تخول للمتعاقدين حرية إختيار القانون كما لا تفرض عليهم مثل هذا الإختيار، إلا أن الأمر يختلف بشأن قواعد التنازع ذات الغاية المادية تلك التي لا تعدو أن تكون تعبيراً عن سياسات تشريعية لدولة القاضي وفي مسائل محددة مثل حماية العامل في عقد العمل، وحماية المستهلك فهذه القاعدة هي آمرة من حيث الغاية التي تهدف إلى تحقيقها⁴.

ومن هذه النظرة أعتقد أن قاعدة قانون الإرادة ليست بقاعدة تنازع ذات غاية مادية لأن طبيعة هذه الأخيرة لا تعرف بدور لإرادة الأطراف إلا في إطار تحقيق الغاية المادية المستهدفة فإذا كان من شأن الإرادة الإطاحة بهذه الغاية فلا سبيل إلى الاعتداد بهذه الإرادة.

¹ : راجع في تقسيم النظرية الموضوعية رسالة، أستاذى د. زروقى الطيب، مشار إليها سابقاً ج 1 ص 116 وفي تبني القضاء لنظرية التركيز نفس المرجع ص 121 وما بعدها.

² : في هذه المسألة راجع رسالة الأستاذ: زروقى الطيب، ص 190، وكذلك رسالة د. محمد جبار ص 103، مشار إليها سابقاً.

³ : لتفصيل أكثر انظر مؤلف د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 134.

⁴ : أنظر في هذا المعنى مؤلف، أ. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 503 وما بعدها.

2/ قاعدة قانونية تتسم في آن واحد بالطابع التنازعي والمادي

يرى هذا الإتجاه أن قاعدة قانون الإرادة لا تمثل قاعدة قانون دولي مادي ، على أساس أن قاعدة قانون الإرادة لا تعطي حلاً مباشراً للنزاع ولكن تشير إلى القانون الذي يعطي هذا الحل، كما أن قاعدة قانون الإرادة ليست بقاعدة إسناد بالمعنى الدقيق بل تمثل قاعدة قانونية تتسم في آن واحد بالطابع التنازعي والمادي ، أو بمعنى آخر قاعدة إسناد ذات هدف مادي محدد، بحيث تظهر طبيعتها كقاعدة إسناد أمام القاضي الوطني في حين يتم تغليتها المادي أمام المحكم¹.

لكن ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه يجعل من قاعدة قانون الإرادة بمثابة القاعدة الفلسفية، بحيث يتغير لونها بحسب الجهة المعروضة أمامها، وهذا ما يتربّط عليه إزدواج في وظيفة القاعدة، هذا كما لا يجب إهمال الإتجاه الحديث الذي يأخذ بفكرة النظام العام الدولي الحقيقي، الذي يراعي الأخلاقيات في العقود وتوحيد الطبيعة القانونية لقاعدة قانون الإرادة².

3/ هي قاعدة مادية ناقصة

بحيث أن حق المتعاقدين في الإختيار يسند إلى قاعدة قانون مادي في دولة المستند إلى قانونها التزاع، بحيث يندمج القانون في العقد، وتصير أحكامه بمثابة نصوص تعاقدية تخضع هي والعقد المندمج فيه للأحكام الآمرة في قانون محددة سلفاً، ولا شأن لإرادة الأطراف في إختياره.

فحسب هذا الرأي لا يتصور أن تبطل الإرادة العقد، كذلك لا يمكن أن تصبح إرادة الأطراف كضابط إسناد خاصة بالعقود الدولية³.

المطلب الثالث: تقدير قاعدة خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة و موقف المشرع الجزائري

بداية نشير إلى أن قانون الإرادة يمثل خير شاهد على حقيقة مشكلة تنازع القوانين كما أن هذه القاعدة تعبر عن حقيقة وجوهر قاعدة الإسناد التي ما هي إلا أداة للإصطفاء والإختيار بين القوانين التي تترافق ولا تتعارض قابليتها لحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي⁴.

فقاعدة قانون الإرادة تعمل على حل مشكل تنازع القوانين التي تختلفها طبيعة العلاقة الخاصة الدولية والتي تنتهي بعناصرها إلى أكثر من نظام قانوني، ولا يشترط في هذا القانون المختار إلا أن يكون على صلة جدية ومعقولة بالعقد، بل يكفي أن تأتي هذه الصلة من حاجة المعاملة والتجارة الدولية⁵.

ومadam مبدأ سلطان الإرادة قد لقي نجاحاً بالغ الأهمية على الصعيد الدولي بخصوص حل مشكلة تنازع القوانين فلا يأس أن نعرج من خلال هذا المطلب في ضوء ما تقدم على تقدير قانون الإرادة أي وبكل دقة، هل

¹: انظر لنفسه أكثر، مؤلف أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي 2001، ص 503.

²: لاحظ د.صفوة أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 140.

³: المرجع السابق، ص 144 وما بعدها.

⁴: د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق ص 16 وما بعدها.

⁵: د. أحمد عبد الكريم سالم، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 168، وفي نفس المعنى د. صفوت أحمد عبد الحفيظ مرجع سابق، ص 146 وما بعدها.

فعلاً يلائم وسيواكب قانون الإرادة العقد الدولي، في ظل المنهج التقليدي أم لا؟ ، وهذا في فرع أول ثم نلقي نظرة عن موقف المشرع الجزائري من مبدأ قانون الإرادة، وهل جعل حرية الأطراف مطلقة في الإختيار دون قيد؟، وهذا في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: تقدير مبدأ سلطان الإرادة

إنه ورغم الدعائم المقنعة التي تقوم عليها فكرة قانون الإرادة، أي لاسيما الأسس التي تبرر لماذا يسمح القانون للمتعاقدين بإختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم، إلا أن هذه الفكرة أي قانون الإرادة لم تنجح ولقد وجه لها نقد لاذع بحيث¹ :

1- قيل أن تلك الفكرة تفتح الطريق أمام الأفراد للتهرب من القواعد الآمرة، وإن كان لابد من الإبقاء عليها فلا بد من حصر مجالها في المسائل التي تنظمها القاعدة المكملة.

2- كما قيل أن ترك الأمر للمتعاقدين في إختيار قانون عقدهم، يعني حلولهم محل القانون في تنظيم الروابط القانونية وهو ما يشكل إفتئاتاًً وتعالياً على سلطته التي من مظاهرها أن يحدد هو متى يسري وليس إرادة الأفراد هي التي تحدد حالات سريانه².

3- كما قيل أن إخضاع العقد لقانون الإرادة يتضمن مصادرة على المطلوب، لأن ذلك يفترض وجود العقد أولاً وإختيار القانون لاحقاً، كيف ذلك والقانون هو الذي يعطي العقد قوته الملزمة ولا قيام للعقد في غيبة من القانون.

4- كما قيل أن فكرة قانون الإرادة التي ثبتت ونمّت في ظل المذهب الفردي والإقتصاد الحر لم تعد تتماشي وتواءكب سياسة التوجيه الإقتصادي Le dirigisme économique وزيادة تدخل الدولة بقواعد آمرة في مختلف الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية، وصار العقد أقرب إلى النظام institution منه إلى الإتفاق وصار الكلام عن قانون الإرادة خيال لا يدعمه الواقع.

كما يضيف جانب من الفقه إلى الانتقادات السابقة التي وجهت إلى قاعدة إخضاع العقد لقانون الإرادة قولهم أن هذه القاعدة تؤدي إلى نتائج غير مقبولة إذ قد يقضي قانون الإرادة ببطلان العقد فكيف يتصور أن يختار المتعاقدين قانوناً يبطل تعاقدهم⁴.

ومهما يكن من أمر فإن تلك الانتقادات لم تحمل الأنظمة القانونية في مختلف الدول على هجر قاعدة قانون الإرادة، بل على العكس زادت رسوحاً وثباتاً، وإن أعتقد أن تلك القاعدة ستظل هي الوسيلة الخالدة لتحديد

¹ : لنفصيل أكثر راجع مؤلف د.أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها.

² : لنفصيل أكثر أنظر الفقيه أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 165-166 وكذلك لاحظ د.هشام علي صادق ،، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 334 وما بعدها.

³ : لقد تصدى الأستاذ "باتيفول" على هذا الاعتراض مؤكداً أن إرادة المتعاقدين لا تقوم بتعيين القانون المختص، وإنما هي تقوم بتركيز العقد في مكان معين، فإذا تم تركيز العقد على هذا النحو فإن قانون المكان الذي إختاره المتعاقدون هو الذي يسري على العقد...راجع د.هشام علي صادق مرجع سابق ص 337 وما بعدها.

⁴ : أنظر د.أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

النظام القانوني للعقود الدولية كما لا يجب أن نتناسي أنها كانت هي أساس نحو التجارة الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الآن.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ قانون الإرادة

بداية نشر ومهما كان الأمر من مكانة مبدأ سلطان الإرادة في التشريعات الوطنية ، إلى أنه يتعين ألا يخلط تماما على الأقل من الناحية النظرية بين فكرة عدم الاعتداد بقانون الإرادة فيما لو انعدمت الصلة بينه وبين العقد من جهة، وبين مجال إعمال نظرية الغش نحو القانون من جهة أخرى، لذلك يلاحظ في البداية أنه إذا إختار المتعاقدان قانونا لا يمت بصلة بالعقد الدولي المبرم بينهما فعلى القاضي أن يغفل إرادتهما ويحكم في التزام القائم بينهما على نحو ما كان يفعل فيما لو سكتوا عن الاختيار ، أي يتصدى لتركيز العقد. كي يسند العقد إلى القانون الأوثق صلة ، ما لم يكن المشروع قد تصدى بنفسه لتركيز العقد تركيزا موضوعيا مسبقا بمقتضى ضوابط الإسناد الاحتياطية. كما هو الشأن في القانون الجزائري.

فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري بحدي المادة 18 فقرة 1¹ قبل التعديل تنص على ضابطين للإسناد هما، قانون الإرادة، وقانون محل الإبرام والمument على في نظر شرح القانون الجزائري² أن الضابط الأساسي للتصرفات القانونية هو قانون الإرادة وفي حالة عدم الإختيار الصريح أو الضمني يرجع إلى قانون محل الإبرام. وأن المشرع هو الذي توفرت له عملية التركيز في حالة عدم الاختيار³.

ولقد إنتقد الأستاذ د. الطيب زروقي هذه المادة صياغة ومضمونها فمن ناحية الصياغة يبدو أن المادة 18 قبل تعديلها بقانون 10/05 أخذت بحرية الإختيار المطلقة -حسب النظرية الشخصية- وهذا غير معتمد وغير صحيح لأن المعتمد فيأغلب النظم القانونية وفي القانون الجزائري يشترط وجود صلة بين القانون المختار والمعاقدين أو العقد، كما أن تفضيل ضابط محل الإبرام عن غيره من الضوابط الأخرى ليس له مبرر قانوني بل بالعكس إن محل الإبرام مجرد قرينة لتركيز العقد مثل القرائن الأخرى والتي هي قد تكون أكثر أهمية ، مثل حالة الاشتراك في الوطن أو الجنسية وضابط محل التنفيذ، وهكذا يكون القانون الجزائري⁴ قبل التعديل بقانون 10/05 قد خالف القوانين العربية حيث اكتفى بالنص على محل الإبرام كضابط ثان في حالة عدم الاختيار المعلن عنه، فحين صيغة المسألة في القوانين العربية الأخرى كما يلي: "يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التي فيها الوطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحد موطننا فإن اختلفا موطننا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانون آخر هو الذي يراد تطبيقه⁵.

¹ : يقابلها في القوانين العربية المادة 19 من مدنى مصرى، م 19 مدنى ليبي، المادة 25 م عراقي، المادة 20 م أردنى، المادة 59 من القانون الكويتى رقم 05 لسنة 1961، المادة 29 من ق.م. البيحى.. إلخ.

² : من بينهم الأستاذ د. محمد إسحاق، القانون الدولى الخاص، الجزء الأول قواعد التنازع، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1989 ص، 362 وما بعدها.

³ : أنظر أستاذى د. زروقي الطيب، مؤلفه القانون الدولى الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 220.

⁴ : راجع في مناقشة قاعدة الإسناد الاحتياطية المذكورة في المادة 1/18 رسالة أستاذى د. زروقي الطيب ج 2، ص 225.

⁵ : هذه هي الفكرة الرئيسية المنصوص عليها في القوانين العربية المشار إليها سابقاً مع إختلاف جزئي في الصياغة أحياناً وفي المضمون مرات أخرى.

إن محتوى نص المادة 18 السابقة الذكر كان ذلك قبل تعديل القانون المدني الجزائري. وهنا يمكن القول أن الإنتقادات التي وجهها الأستاذ زروي الطيب عند تأليفه مؤلف القانون الدولي الخاص الجزائري سنة 2000 كان لها بالغ الأثر ولاقت فعلا صدى و إستجابة من قبل المشرع الجزائري. والدليل على تثمين جهود الأستاذ وسداد نقه هو تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 وكان من بين المواد التي مسها هذا التعديل هي نص المادة 18 لتصبح على النحو التالي "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كان له صلة حقيقة بالمتعاقدين أو بالعقد".

وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الوطن المشتركة أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار فإن موقعه".

وما يلاحظ على هذا التعديل هو أن المشرع الجزائري يعترف بمبدأ سلطان الإدارة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد المتعاقدين ولكن ليس في هذا الاعتراف إطلاق، إنما هو مقيد بحيث يجب أن يكون ذلك القانون المختار يمت بصلة من قريب أو بعيد إما للمتعاقدين أو للعقد.

فضلا عن ذلك نلاحظ أن المشرع أولى إهتماما أيضا لضوابط الإسناد الأخرى في حالة عدم الإختيار لكن كان في ذلك الإهتمام أولويات بحيث رتب ضوابط الإسناد من حيث أولويتها في التطبيق.

ذلك الترتيب هو ملزم للقاضي بحيث يجب تطبيق القانون المختار أولا وإذا لم يمكن يطبق قانون الوطن المشتركة أو الجنسية المشتركة وإن لم يمكن يطبق قانون محل إبرام العقد.

وإننا نثمن هذا التعديل لأنه أصبح يواكب مختلف القوانين العربية، ومن جهة أخرى يمنع سلطة للقاضي في تركيز العقد ما دامت المادة تركز على وجود الصلة بين القانون المختار والمتعاقدين أو العقد.

المبحث الثالث: الإشكال الموضوعي لقانون الإرادة - ميلاد أزمة التوطين-

لقد تم التوصل من خلال تحديد مفهوم العقد الدولي إلى نتيجة مفادها أن العقد الدولي هو مجال خصب لتنازع القوانين لاسيما لتعلقه بأكثر من نظام قانوني واحد. والبديهي في ذلك هو لابد من حل التزاع القائم. ولما كانت المعاملات على الصعيد الدولي في تغير وتطور مستمر على عكس المبادرات الداخلية التي يظل فيها القانون الوطني هو المرجع الأول والوحيد لفك مشكلاتها كان لزاما تطوير الحلول الدولية أو على الأقل المناهج و الآلية الخاصة بذلك حتى يكون على الأقل موازاة بين التعامل الدولي والتشريع الدولي أيضا. ومن ثم تكون مواكبة متطلبات المجتمع المعاصر.

ولسنا تعالى إذا قلنا في البداية. بأن أهم منهج كان معتمدا لحل تنازع القوانين هو منهج الإسناد التقليدي، وإن أعتقد أنه لا يزال وسيظل يحتل هذه المكانة خاصة في المسائل التي لم تحظ باهتمام وتنظيم.

هذا ويرى بعض الفقهاء أن التجارة الدولية وما يثور من مشكلات معقدة على مستوى العقود الدولية يتقتضي بالضرورة التفكير جدياً والعمل على إيجاد بدائل للحلول التقليدية¹. الفقه أن التجارة الدولية حلقة طلقة، بل وسعى بعضهم إلى تشييد نظرية العقد الدولي الطليق² ولا يجب تحميدها، وهذا ما دفعهم للتشكيك في قدرة وقصور منهج الإسناد لحل المنازعات الدولية.

وفي الواقع أن هناك أسباباً الاهتمام دفعت الفقه المعاصر يهتم بمناهج التنازع في المعاملات التجارية الدولية، غير منهج الإسناد وأهم هذه الأسباب نذكر³:

- 1 - إن المعاملات التجارية الدولية يسودها تنظيم دولي مشترك بطبيعتها⁴ وهذا التنظيم تكون متمردة على القوانين الوطنية.
- 2 - إن تلك المعاملات تميز بتنظيم محكم شهد على توحيده عالمياً هيئات مهنية خاصة ومؤسسات عالمية متخصصة⁵.
- 3 - إن اختصاص هيئات التحكيم الدولي بفض المنازعات المختلطة في مجال التجارة الدولية، جعل هذا الجهاز القضائي يقوم بدور إبداعي في إستنباط الحلول المناسبة خارج الأطر القانونية الوضعية خاصة وأن المحكم الدولي لا يخضع لقانون شكلي معين عكس القاضي مما يجعل جهاز التحكيم يلعب دوراً مهماً في تدويل العقد الدولي وإستنباط قواعد موضوعية كمنهج مستقل لمنهج الإسناد⁶.
- 4 - تعدد المعاملات التجارية الدولية من المواضيع الأقل حساسية بالإعتبارات الوطنية والنظم الاجتماعية مقارنة بالأحوال الشخصية أو نظام الأموال والعقارات، والإلتزامات الغير التعاقدية وكل هذه الأخيرة يظل فيها نظام الإسناد هو المفضل لحكمها.

ومهما يكن فإن نظام التوطين تخلته إشكالات، عملت على التقليل من شأنه وإلى إحداث أزمة فيه، ومن خلال هذا البحث نحاول التطرق إلى إشكاليتين موضوعتين لقانون الإرادة، بحيث تخصص المطلب الأول إلى أزمة

¹ : أنظر أستاذى الطيب زروقى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35 رقم 1 جامعة الجزائر 1997، ص 68 وما يليها.

² : لاحظ د.أحمد عبد الكريم سالم، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 11، 18 وما يليها.

³ : أنظر د. زروقى الطيب، مرجع سابق ص 70 وما يليها، وتفصيل أكثر لتلك الأسباب راجع كل من د. عبد الكريم سالم، العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق ص 87، ود. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق ص 184 وكذاك أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق ص 483 وما يليها.

⁴ : لاحظ إتفاقية لاهاي 1964، وفيما 1980، المتعلقة بالبيوع الدولية مثلاً.

⁵ : لاحظ في إطار عمل ونشاط هيئات الدولية في إنشاء نظام قانوني يحكم العقود الدولية ومن تلك نذكر مثلاً:

- عصبة الأمم عملت على توحيد بعض أنظمتها منها: البروتوكول المتعلق بشرط التحكيم سنة 1923 وكذلك إتفاقية جنيف لتوحيد نظام الصرف.

- منظمة الأمم المتحدة: أنشئت سنة 1944 إتفاقية شيكاغو المتعلقة بمنظمة الطيران المدني وفي سنة 1958 إتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفي سنة 1964 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED وأسست بموجب القرار 2205 أثناء إنعقاد دورتها 21 سنة 1966 لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL/CNUDCI، وفي سنة 1970 إتفاقية ستوكهولم بتأسيس المنظمة العالمية للملكية الصناعية وكذلك إتفاقية واشنطن 1970 الخاصة ببراءات الاختراع..إلخ.

- كذلك ما تم تنظيمه من قبل المجتمعات الدولية الإقليمية، وتفصيل أكثر هذا كله أنظر كل من أطروحة أستاذى زروقى الطيب مشار إليها سابقاً ص 192 وما بعدها كذلك رسالة د. محمد جبار مشار إليها سابقاً ص 105 وما بعدها كذلك مؤلف د. محمود مسعود مرجع سابق ص 58 وما بعدها.

⁶ : لتفصيل أكثر أنظر مقالة أ. زروقى الطيب منشورة في المجلة القانونية الاقتصادية والسياسية العدد 03، مرجع سابق ص 71، وكذلك د. أحمد عبد الكريم سالم، نظرية العقد الدولي الطليق مرجع سابق، ص 226 وما بعدها.

نظام الإسناد والمطلب الثاني إلى تقطيع قانون الإرادة، ونخصص مطلبًا ثالثاً إلى التحولات الوظيفية لإرادة الأطراف كضابط إسناد.

ولعل أهم إشكالية أود الإجابة عليها من خلال هذا البحث هي، ما مدى قصور المنهج التقليدي وعدم كفايته وشموليته لحل مشاكل العلاقات الدولية في القانون المعاصر؟، هل القانون المختار من قبل المتعاقدين سيحكم كل عقدهم أم جزء منه؟.

المطلب الأول: أزمة نظام الإسناد الخاصة بالعقود الدولية

الأصل في العقود الدولية أسوة بغيرها من الروابط الخاصة المتضمنة عنصراً أجنياً هو خصوصتها للنظرية العامة للتنازع بين القوانين الموروثة عن فقه "شارل تولان" فالقاضي إذ يقوم بتكييف الرابطة محل التزاع المطروحة عليه¹ ويتبين أنها رابطة عقدية تتسم بالطابع الدولي فهو يسندها إلى القانون الذي تحده قواعد تنازع القوانين في قانونه وهو عادة قانون الإرادة²، وهذه الآلة هي مكرسة في المنهج التقليدي للإسناد، وبما أن هناك جهوداً دولية تسعى إلى إقصاء هذا النظام بحجج سبق ذكر أسبابها ود الواقع أخرى، إرتاتت أن ألقى نظرية موجزة على هذا المنهج بحيث أقيم نظام الإسناد من حيث خصائصه والإنتقادات الموجهة إليه وذلك من خلال فرع واحد مقسم إلى بنددين على التوالي³:

الفرع الأول: تقييم نظام الإسناد

إن نظام الإسناد هو المعتمد في حل الأنظمة القانونية الوطنية، ويتم حل تنازع القوانين بموجبه عن طريق آلية الإسناد المقررة في قانون القاضي التي ترشد القاضي إلى معرفة القانون الواجب التطبيق.

أولاً: خصائص نظام الإسناد⁴

ونوجز أهم خصائص منهجالإسناد ومميزاته فيما يلي:

1 - يتسم حل تنازع القوانين في ظل هذا المنهج بالطابع الوطني، فهو حل وطني ولو كانت العلاقة الداخلة في نطاقه تتصف بالأجنبية حيث يلتجأ القاضي إلى نظام التنازع المقرر في قانونه ليطبق ما يقضي به على اعتبار أن له اختصاص آخر لتعلقه بالسيادة الوطنية، ما لم يرد على ذلك إستثناء محدد.

¹ : انظر نص المادة 09 من القانون المدني الجزائري "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين الواجب تطبيقه".

² : لاحظ المادة 18 من ق.م.ج المعدلة بموجب القانون 05/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

³ : لتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظر، د. زروقي الطيب في كل من كتابه القانون الدولي الخاص الجزائري مرجع سابق ص 73 و 74 ، و مقالته في المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية والسياسية عدد رقم 03 ص 73 وما بعدها كذلك أ.د. حفيظة السيد الحداد الوجيز في القانون الدولي الخاص مرجع سابق ص 23-12 وما بعدها كذلك د. هشام علي صادق مرجع سابق ص 41 وما بعدها.

⁴ : انظر مؤلف أستاذى د. زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق ص 373 وما بعدها وكذلك مقالته المشورة في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ص 74 وما بعدها.

2 - إن قانون القاضي في ظل منهج الإسناد هو المرجع والحكم في ذات الوقت لتحديد الأوصاف الملائمة للمراكز القانونية، وتقوم عملية التكثيف التي يجب أن تتم دائمًا حسب قانون القاضي¹ بدور حاسم فهو إذاً المرجع في تحديد الأوصاف القانونية للمسائل محل التزاع والحكم في تعين ضابط الإسناد.

3 - قوام حل تنازع القوانين في هذا المنهج هو اختيار قاعدة الإسناد الأنسب والأكثر ملائمة في ضوء السياسة والمصلحة الوطنية، مهما كانت طريقة صياغة قاعدة الإسناد سواءً مزدوجة وحيثند وحين إذاً هي متعددة بطبيعتها² أو أنها قاعدة قاصرة³.

4 - يؤدي منهج الإسناد إلى عقد الإختصاص التشريعي دائمًا لقانون داخلي لدولة معينة ومن ثم يستبعد هذا النظام تطبيق القواعد الموضوعية الدولية ما لم توضع في إتفاقيات دولية واجبة التطبيق، أي محمل القواعد القانونية الدولية والأعراف والعادات التي لم تتrotsن بعد⁴ ولقد أفصحت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1929 في قضية القروض الصربية والبرازيلية عن اعتناقها لهذا المنحى القانوني⁵.

5 - إن منهج الإسناد يقتضي تلازم الإختصاصيين التشريعي والقضائي مباشرة أو غير مباشرة.

6 - إن مناط تطبيق القانون الأجنبي المختص متوقف على حالة موافقته أو معارضته للنظام العام في قانون القاضي فيطبقه في الحالة الأولى ويستبعده في الحالة الثانية.

إننا ومن خلال هذه الخصائص التي إقتصرنا على ذكرها يتضح جليًا أن نظام الإسناد هو نظام يعبر على الأنانة الوطنية بل ويستوي عنده العقد الدولي والداخلي من حيث القانون الذي تحدده قواعد التنازع وهذا ما يدل على أن نظام الإسناد التقليدي ومحمل الفقهاء المدافعين عنه غايته الوحيدة هي توطين العقد أي إخضاعه لقواعد قانونية محتواه في قانون دولة معينة.

ثانيًا: مآخذ نظام الإسناد

لقد تعرض هذا المنهج هذا إلى نقد لاذع من قبل الفقهاء المعاصر حيث نعته بعبارات "أزمة المنهج التقليدي"، كما وصفه بأنه منهج يختضر، وشكك في قدرته على حل مشكل العلاقات الخاصة الدولية⁶ وقد تمثلت أهم الإنقادات الموجهة لنظام الإسناد⁷ فيما يلي:

1 - وصف معارضو هذا المنهج على أنه يتسم بالشدة والتعقيد، حلوله غير واضحة ، بل وصل الحد ببعض الفقهاء المنكرين لجميل هذا المنهج إلى وصفه " بأنه مستنقع كئيب يسكنه علماء غربيو الأطوار يدرسون

¹ : المادة 09 من القانون المدني الجزائري.

² : بمثابة المادة 11 ق.م.ج.

³ : مثلاً المادة 10 ق.م.ج ولكن مع ذلك يفهم منه بمفهوم المحالفة أن الأجنبي يطبق على أهلية وحالته المدنية قانون جنسيته حسب القانون الجزائري.

⁴ : وأعتقد أن هذه الخاصية هي ذروة تأثير فكرة التوطين وغاية الفقه الموريد لهذا النظام والساعي جاهدًا إلى إخضاع العقد الدولي إلى قانون دولة معينة في جميع الأحوال.

⁵ : حكمها الصادر في 12/07/1929 تحت رقم 20 وما يستنتج منه هو أن محكمة العدل الدولية الدائمة استبعدت تطبيق قواعد قانونية غير القواعد المعدة في القانوني الداخلي، ومن ناحية ثانية أن المنهج المتبني في نظر المحكمة هو منهج الإسناد وحده...أنظر، زروني الطيب مرجع سابق ص 77.

⁶ : من هؤلاء الفقهاء نذكر، الفقيه كيجل Kegel، ونوهان frances Nohan Kuver، والفقهي Cakis Cakis، لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع مؤلف أستاذي زروني الطيب القانوني الدولي الخاص الجزائري ص 73 وما بعدها ومقالته المنشورة في المجلة المشار إليها سابقًا ص 75. وكذلك لاحظ د. أحمد عبد الحميد عشوش تنازع منهج تنازع القوانين طبعة 2003، ص 113.

⁷ : أنظر في الإنقادات المراجع السابق ص 12 وما بعدها، رسالة أستاذية زروني الطيب، مرجع سابق، ج 1 ص 212.

مسائل غامضة ويستخدمون مصطلحات تستعصي على الفهم ، هذا ولقد انتقد الفقيه كيفر المنهج بقوله أن قاعدة النزاع تقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق وهي مغمضة العينين تقود إلى عدالة عمياً، وأن الحلول المرضية المتوصل إليها عن طريق قاعدة النزاع هي حلول من قبيل الصدفة¹.

2 - إن منهج الإسناد يؤدي إلى عدم توقيع الأحكام ويفتقر للأمن القانوني، في أهم مجال للعلاقات الخاصة الدولية، خاصة في حالة غياب الإرادة الصريحة حيث يحل محل تطبيق ضابط الإرادة تخمين القاضي وإحلال آراء الشخصية للعدالة تحت ستار الإرادة الضمنية والإرادة المفترضة وتركيب العقد... إلخ.

3 - إن إعمال قواعد الإسناد يؤدي إلى تطبيق نصوص قانونية لا تتفق أحياناً مع طبيعة المركز القانوني، فهو نظام مفرط في الدولية أحياناً ولو تعلق الأمر بمعاملات يومية بسيطة، وأحياناً أخرى يفتقر إلى الدولية بإعتبار القانون الذي سيحكم التزاع غير ملائم لأنه قانون وضع أصلاً لحكم العلاقات الداخلية لا يتناسب مع خصوصيات العلاقات ذات الطابع الدولي².

4 - اختلاف أنصار نظام الإسناد في ما بينهم في تطبيق نظام الإسناد وهذا ما جعل الرافضين للإسناد ينظرون إليه كنظام هش في حقيقته غير متماسك في حلوله وآلياته ولا يتحمل الصدمات³. تلك هي بإختصار أهم الإنتقادات الرئيسية الموجهة للمنهج التقليدي وكما يلاحظ فإنها إنتقادات نسبية تصلح في بعض جوانبها ولكن لا تتمتع بقيمة مطلقة، ومهما يكن فإنها تنصب كلها حول مضمون الفكرة المسندة في مسائل التجارة الدولية ولكنها تتجاهل أن قواعد الإسناد يحكم أيضاً مجالات أخرى – كنظام الأحوال الشخصية.

كما أن معارضي الدور الأساسي الذي يضفيه المنهج التقليدي على قاعدة الإسناد الوطنية يسعون في حقيقة الأمر إلى القضاء على نظام التوطين أو على الأقل تحييشه ، ويهذفون في المقابل إلى تدويل قواعد التجارة الدولية internationalisation وتحريرها من الرقابة التشريعية والتنظيمية القضائية للقانون الداخلي تحت ذرائع مختلفة من بينها ضرورة خضوع العقود الدولية لقواعد دولية متميزة ومرنة وسهلة التطبيق، وأن يحكم فيها قضاء دولي⁴

وهذا الرأي تقف وراءه وتدعمه المنظمات المهنية والشركات المتعددة الجنسيات سعياً منها لتحرير هذه المعاملات من نطاق القانون الداخلي وإخضاعها إلى ما يسمى قانون التجارة Lex mercatoria⁵.

ومن وجهة نظري أن نظام الإسناد هو حقيقة نظام مقرر وطنياً، و مختلف الأنظمة والقوانين المعاصرة تعترف به وتقرره، ولكن مهما حصل من تغير وتطور في العلاقات الدولية التجارية لا ولن تكن دليلاً أو سبباً كافياً لإقصاء هذا النظام، على الأقل في بعض المسائل وحتى وإن حصل ذلك – أي إقصاءه وهذا مستبعد حسب رأيي – فإن السبب في ذلك ليس مرده قصور النظام في حد ذاته وعدم ملائمة للتجارة الدولية، وإنما السبب هو النية

¹ : انظر د.زروني الطيب، مقال منشور في المجلة مشار إليها سابقاً ص 80.

² : مرجع سابق ص 81.

³ : راجع في هذا الشأن: أطروحة أستاذى طيب زروني، مرجع سابق، ج 1.

⁴ : نفس المرجع السابق ج 2 ص 354 وما بعدها.

⁵ : انظر لنفسكيل أكثر مؤلف الفقيه، أحمد عبد الكريم سلامة نظرية العقد الدولي الطلاق، مرجع سابق.

السيئة في المصلحة والهادفة إلى إقصاء السيادة الوطنية لبعض الدول الضعيفة، الممارسة من الذين كانوا ولا زالوا جاهدين للسيطرة على العالم مادياً وحتى قانونياً لبرير مواقفهم وأعمالهم التي اغلبها غير مشروعة.

المطلب الثاني: تقطيع قانون الإرادة

إن ما سبق الإشارة إليه ، يشكل أزمة موضوعية بالنسبة لقانون الإرادة، ولنظام أو فكرة التوطين أصلاً، لما بات واضحًا ومؤكداً أن مختلف الأنظمة الوطنية تخضع للالتزامات العقدية إلى قاعدة الإسناد المتمثلة في قانون الإرادة – القانون المختار–، فإننا نتساءل من خلال هذا المطلب عن مدى إخضاع كل أجزاء العقد للقانون المختار أي هل القانون المختار من المتعاقدين الحكم عقدهم يشمل بأحكامه كل أجزاء ذلك العقد؟. والسؤال الآخر هو هل كل العقود تخضع لقانون الإرادة، وكما هو جلي أن هذين السؤالين يؤكدان فعلاً أزمة قانون الإرادة أو على الأقل ميلادها ثبت أن قانون العقد لا يحكم كل أجزاء العقد.
وللإجابة على ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسين أو لهم شخصيه لمسألة التقطيع الجزئي لقانون الإرادة والثاني إلى التقطيع الكلي لقانون الإرادة.

الفرع الأول: التقطيع الجزئي لقانون الإرادة¹

إن التقطيع الجزئي في القانون الذي يحكم العقد يمكن أن تتبينه من إستعراض جوانب العقد التي تخضع للقانون المختار والجوانب التي تخرج عن نطاقه، والتقطيع الجزئي يستخلص من خلال مضمون الفكرة المسندة في العقد ويتمثل في كل من تكوين العقد، آثاره وإنقضائه.

1- تكوين العقد: Formation du contrat

يتحدد نصيب قانون الإرادة في المسائل التالية: التراضي، المحل، السبب، وما يترتب على مخالفتها من جراء.
• **بالنسبة للتراضي²:** أو الإرادة فإن وجود الإرادة أو إنعدامها مسألة تخص الأهلية وبالتالي تخضع للقانون الشخصي، أما المسائل الأخرى مثل كيفية التعبير عن الإرادة أو أشكاله وآثاره وطريقة تطابق الإرادتين في مجلس العقد أو خارجه، ومكان وزمان إبرام العقد ، فإن الرأي الراجح يسندها إلى قانون الإرادة، ولكن حكم السكوت يخضع إلى قانون محل إقامة من صدر منه الإيجاب في بعض الأنظمة، وإلى قانون محل إقامة من وجه إليه الإيجاب في أنظمة أخرى³.

ويفضل إسناد تحديد زمان ومكان إبرام العقد إلى قانون القاضي تماشياً مع منهج تركيز العقد، أما بخصوص عيوب الإرادة فالرأي الراجح يسندها إلى قانون الإرادة باستثناء الإستغلال الذي يطبق عليه القانون الشخصي⁴.

¹ : لتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع كل من: د.زروقي الطيب: القانون الدولي الخاص الجزائري: مرجع سابق ص 221 وما يليها.

² : أنظر د. الطيب زروقي القانون الدولي الخاص: ص 221، كذلك د.أحمد عبد الكريم سلامه، قانون العقد الدولي مرجع سابق، ص 218 وما بعدها.

³ : راجع مؤلف د.زروقي الطيب، مرجع سابق ص 222، كذلك مؤلف د.أحمد عبد الكريم سلامه قانون العقد الدولي، المرجع السابق، ص 218 وما بعدها كذلك أ. حفيظة السيد الحداد الموجز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 440 وما بعدها .

⁴ : أنظر د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 355 وما يليها كذلك مؤلف أ. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 442 وما بعدها.

• أما بالنسبة ل محل العقد: و سببه يطبق عليها قانون الإرادة بصفة عامة ولكن شرط وجود المحل وإمكانية وجوده مستقبلاً و تعينه و السبب الدافع إلى التعاقد وكذلك مشروعيتها يسري عليهما قانون القاضي في ما يخص المشرعية، و قانون محل التنفيذ في ما يخص إمكانية التعامل¹.

ويخضع الجزاء المترتب على تخلف أحد أركان العقد إلى القانون الذي يحكم الركن المتخلص أو شروط صحته.

2- آثار العقد:

قسمها الفقه التقليدي إلى آثار مباشرة وأنخضعها إلى قانون العقد وآثار غير مباشرة أو عرضية وتخضع لقانون محل التنفيذ لكن هذا التقسيم منتقد، لذلك قسمت إلى آثار شخصية وآثار مالية فأما الأولى فتخضع لقانون العقد من حيث مدى إنصراف آثار العقد إلى الخلف، وإلى المستفيد في الإشتراط لمصلحة الغير، أما النيابة الإتفاقية فإن الرأي الراجح يسندها إلى قانون العقد بين النائب والغير.

أما الآثار بالنسبة للموضوع فإن تفسير العقد حسب الرأي الراجح يخضع لقانون العقد، أما تنفيذ العقد فيخضع إلى قانون مباشرته³.

وبالنسبة للفسخ الاتفاق يسري عليه قانون العقد، والفسخ القضائي يسري عليه كذلك قانون العقد غير أن سلطة القاضي في منح مهلة قضائية تخضع لقانون القضائي.

أما بالنسبة للدفع بعدم التنفيذ يسري عليه قانون العقد، أما الحق في الحبس فيسري عليه قانون العقد بالنسبة للقوانين التي تعتبره شخصياً، بينما الدول التي تعتبر حقاً عيناً فيخضع لقانون موقع المال⁴.

وبالنسبة للمسؤولية العقدية فالرأي الراجح يسندها إلى قانون القاضي ، أما الشروط الموضوعية للمسؤولية فالرأي الراجح يسندها إلى قانون مكان التنفيذ، كما يسري هذا الأخير أيضاً على أوصاف الإلتزام، فيبين متى يكون الشرط واقف ومتى يكون فاسحاً ومدى صحتها وآثارهما... إلخ⁵.

والإعدار إن كيف على أنها شرط موضوعي فيسري عليه قانون العقد أما إذا اعتبر إجراءاً شكرياً فيحكمه قانون مكان التنفيذ، أما الدفع بعدم القبول، فيسري عليه قانون ميناء الوصول، وإن كان القانون المصري قد أخضعه إلى قانون القاضي⁶.

وتخضع وسائل تنفيذ الإلتزام (الدعوى البوليسية والدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية) إلى قانون العقد في رأي وإلى قانون القاضي في رأي آخر⁷.

3- أسباب انتفاء الإلتزام

تنقضي التزامات التعاقدية بالوفاء أو بما يعادل الوفاء أو دون الوفاء بها.

¹: انظر د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 355 وما يليها، كذلك مؤلف أ. حفيظة السيد الخداد ، مرجع سابق ص 442 وما يليها.

²: راجع في التفاصيل رسالة أستاذى، د. زروقي الطيب مشار إليها سابقاً ج 2 ص 252.

³: لتفصيل أكثر انظر د. محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص مرجع سابق ص 372 وما يليها.

⁴: د. زروقي المراجع السابق، ص 223.

⁵: المرجع السابق ص 223، كذلك بالنسبة لأثار المسؤولية وآثارها أطروحة الأستاذ مشار إليها سابقاً ج 2، ص 266.

⁶: لاحظ المادة 275 من قانون التجارة البحرية المصري.

⁷: د. طيب زروقي مرجع سابق، ص 224.

والوفاء بوصفه تنفيذاً عينياً للعقد يحكمه قانون العقد ما لم يستبعد هذا الأخير باسم النظام العام كأن يكون
مجيز تقاضي فوائد ربوية¹.

أما التجديد فالرأي الراوح هو إخضاعه للقانون المنظم للعلاقة الجديدة، كما يسرى على الإنابة والحلول
الإتفاقي القانوني المتفق عليه في حين الحلول القانوني يسري عليه قانون العقد، أما أسباب إتحاد الذمة فيسري عليها
القانون الذي يحكم مصدرها² بينما تخضع آثارها إلى قانون العقد.

-أما المقاصص: فنميز بين المقاصصة القضائية التي يسري عليها قانون القاضي، والمقاصصة الإتفاقية التي يحكمها القانون
المتفق عليه، ولو كان الدينان موضوع المقاصصة مختلفين، أما المقاصصة القانونية فإذا كان الدينان خاضعين لنفس
القانون فإن هذا القانون هو المطبق أما إذا اختلفا فهناك من أسندها إلى قانون القاضي، وهناك من أسندها إلى
أحد القانونين الذي يحكمان الدين محل أو موضوع التقادص. سواء قانون الدين القديم أو قانون الدين
الجديد. وهناك من اقترح الجمع بينهما.

- أما الإبراء من الدين: فإذا اعتبرناه اتفاقاً بين الأطراف فيسري عليه القانون الذي يحكم هذا الاتفاق، أما إذا
اعتبرناه تصرف تبرعي يستقل به الدائن فيجب أن تخضع للقانون الشخصي للدائن، أما السقوط وميعاده فمن
الأحسن أن تخضع لقانون القاضي. بينما نظام التقادص فهو دفع في الموضوع ويخضعه الرأي الراجع إلى قانون
العقد.³

ما نخلص إليه من خلال هذا التقاطع الجزئي لقانون العقد فإننا نقول، أن أجزاء العقد الذي تخضع لقانون
الإرادة هي تخضع في جميع الأحوال إلى القانون المختار من قبل المتعاقدين، ولكن هناك استثناءات تكاد تطغى على
القاعدة العامة والتي مفادها خضوع العقد للقانون المختار -قانون الإرادة-.

الفرع الثاني: التقاطع الكلي لقانون العقد

إن القاعدة العامة تقتضي بأن كل العقود الدولية ذات الطابع المالي تخضع لقانون الإرادة، ولكن هناك
استثناءات مهمة ترد على هذا الأصل تتمثل في:⁴

١/ العقود المتعلقة بالعقارات

تخضع هذه العقود إلى قانون موقع العقار⁵ طبقاً للمادة 18 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على
أنه: "غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه" وأعتقد أن إخضاع هذا النوع من العقود مردود إلى
كون العقار يمس بالسيادة الوطنية بدليل أنه مهم ومهمما يكن فهو يشكل ولو جزءاً ضئيلاً من إقليم الدولة.

¹

: لتفصيل أكثر أنظر د. زروق الطيب مرجع سابق ص 225 وكذلك د. موحد إسحاق مرجع سابق ص 372 وما يليها.

² : بحيث يطبق القانون الشخصي بالنسبة للميراث والقانون العيني بخصوص حقوق الارتفاق. لتفصيل في هذا الموضوع أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي مرجع سابق ص 221 وما بعدها.

³ : أنظر د. موحد إسحاق، مرجع سابق ص 373.

⁴ : أنظر أستاذ الدكتور الطيب زروق، القانون الخاص الدولي مرجع سابق ص 225.

⁵ : هذه المادة هي معدلة وتم تمlug القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

ولا تغير من الحكم شيء إن كانت هذه العقارات منشأة أو معدة أو منهية لحقوق عينية أصلية أو تبعية. أما الحقوق الشخصية فيظل يحكمها قانون الإرادة¹.

بالنسبة للأهلية : يسري عليها القانون الشخصي للمتعاقدان أما شكلها يحكمها في القانون الجزائري قانون موقع العقار² وقد أثناطت المادة 17 من القانون المدني الجزائري الاختصاص بالنسبة للحقوق العينية الأصلية والتبعة الواردة على العقار إلى قانون موقع العقار.

2/ العقود التي تكون الدولة طرفا فيها

الدولة هي من أشخاص القانون الدولي العام، والعقود التي تبرمها الدولة باعتبارها كذلك أي من أشخاص القانون الدولي العام تعتبر إتفاقيات دولية، تسرى عليها أحكام القانون الدولي العام أما إذا تعاقدت الدول فيما بينها بغير هذه الصفة فيكون العقد محكوما طبقا لقواعد التنازع³.

أما إذا تعاقدت الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص فقد كان القضاء الفرنسي والألماني يطبقان عليه في البداية قانون الدولة الطرف في العقد على أساس أنه يفترض في من تعاقد مع دولة أنه قبل الخصوع لقانونها⁴ غير أن القضاء الإنجليزي عارض هذا الرأي وقضى بإسناد عقد قرض أبرمهته بريطانيا أثناء الحرب العالمية الأولى مع بنك أجنه، لقانون ولاية نيويورك وليس للقانون البريطاني⁵.

ولقد تراجعت محكمة النقض الفرنسية في حكمها سنة 1932⁶ عن قضائهما السابق لتنقضي بـأن القانون الواجب التطبيق على العقود من حيث إنشائهما وآثارها، أو القانون المطبق عليهما هو القانون المتفق عليه. وعقود الدولة مؤخرًا تشهد انتشاراً واسعاً في مجال التنمية الوطنية وتثير إشكالات عدّة خصوصاً وأن المنازعة بين موقف القضاء الوطني وموقف قضاء التحكيم الدولي بشأنها لم تتحسم بعد⁷.

3 / عقود الإستخدام

هي عقود يغلب فيها الجانب التنظيمي على الجانب التعاقدى في العصر الحديث نظراً للتدخل المشرع المطرد في تنظيم علاقة العمل تنظيماً آمراً يكفل حماية الطبقية العاملة، حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا عقد العمل المشترك قانوناً إتفاقياً نظراً لما يشيره هذا العقد من مشاكل، لذلك نجد أن بعض القوانين خصته بقواعد إسناد مستقلة مثلاً القانون الكوبيتي، أما الدول التي لم تخصه بمثل ذلك التنظيم فتحدد بعض الفقه يسند عقد العمل إلى قانون محل إبرام العقد وفريق آخر أسنده إلى قانون المشروع والمؤسسة، ورأي آخر أسنده إلى قانون مكان تنفيذ العقد⁸.

¹: انظر د. موحد إسعاد، المرجع السابق، ص 361 وما يليها.

²: على عكس القضاء الفرنسي الذي طبق عليها قاعدة لو كيس:

³ لقد قضت محكمة العدل الدائمة سنة 1929 في قضية القروض الصربية والبرازيلية في حكمها الصادر في 12/07/1929 رقم 20 مجلـة Claret، يقولها كل عقد يبرم بين

⁵: انظر *رسالة الطبع*، وهو مسمى مكتبة ملوك بـ 227، كذلك، أحد خطب سلطان العثماني، وهو سلطان ص 32-05، ما بعدها.

⁶ نقض مدين فنس، 21/05/1932، تفصيلاً في ذلك،راجع د. الطسـونـي، القانون الدولي الخاص المـاثـري، مـراجـع سـابـقـة، ص 227.

⁷ لتفصيل أكثر نخصص هذا الموضوع راجع، أ.د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 05 و 257 وما بعدها، كذلك د. صفوت أحمد عبد الخفيف، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

⁸: انظر د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص ص 451 وما يليها، وكذلك د. الطيب زروني القانون الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 226.

في حين اقترح البعض ضرورة التمييز بين الجانب التنظيمي في العقد وطبق عليه قانون مكان تنفيذ العقد والجانب التعاقدية وي الخاضع للقواعد العامة في العقود الإختيارية.

4/ المبة:

تدخل المبة في القانون الجزائري ضمن الأحوال الشخصية ولو أنها تصرف مالي تنتفع آثارها في حياة الواهب يسري عليها القانون الشخصي، وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يخصلها بقاعدة إسناد معينة وهذا قبل تعديل القانون المدني مؤخرا.

لكن بعد التعديل الصادر بموجب ق. رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 راعى المشرع التوفيق بين الطابع الشخصي للهبة وبين إستقرار المعاملات¹.

وما يمكن أن نخلص إليه من خلال معرفة أن قانون الإرادة هو محل تجزئة أحياناً أي يؤخذ بقانون الإرادة في بعض أجزاء العقد المبرم، وقد لا يعتد به أصلاً في أحياناً أخرى أي في حالة التقاطيع الكلية. وأعتقد أن ما تعرض له منهج الإسناد من نقد وكذلك ما حصل وقد يحصل لقانون الإرادة من تجزئة سواء جزئية أو كافية يشكل ذلك نقطة إرتکاز وداع قوي لرافضي فكرة التوطين بل يعتبر ذلك في حد ذاته ميلادا لأزمة التوطين.

المطلب الثالث: التحول الوظيفي لإرادة الأطراف كضابط إسناد

ما توصلنا إليه هو ميلاد أزمة التوطين فعلاً، وحتى لا تفقد هذه الفكرة وجوها على الصعيد الدولي وبخصوص العقود الدولية حاول أنصار فكرة توطين العقد الدولي معالجة مثالب قاعدة الإسناد، وإتجه البعض من الفقهاء إلى القول بعدم هجرة قاعدة الإسناد كمنهج بل العمل على إصلاح فيها بإستخدام مركباتها وعنابرها الذاتية خصوصاً ضابط الإسناد فيها وهو إرادة المتعاقدين وكان ذلك في إتجاهين خصص لكل منها فرع على حد².

الفرع الأول: إرادة الأطراف مجرد ضابط للإسناد وليس لإخضاع العقد للقانون

نبين من خلال هذا الفرع كل من مضمون النظرية، ونقدتها وهذا من خلال بنديين متتاليين:

أولاً: **مضمون النظرية:** لقد إعتمد أنصار هذه النظرية جملة من التبريرات للتقليل من حدة النقد الموجه لنظام الإسناد والحلول المقررة فيه خاصة بالتحديد قانون الإرادة وتلك المبررات هي على النحو التالي:

- **الطابع المعنوي لضابط إرادة الأطراف وأثره:** بحيث يعتبر ضابط الإسناد في العقود الدولية من الضوابط المعنوية غير المادية، وهو في ذات الوقت ضابط Critère قانونياً غير واقعي يتدخل المشرع لتحديد مفهومه والآثار المترتبة عليه، وهذا هو ضابط إرادة المتعاقدين³.

¹ : بحيث تنص المادة 16 من ق.م.ج المعدلة بموجب ق. رقم 10/05 على أنه "يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تتفق بعد الموت قانون جنسية المالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته، ويسري على المبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقع وقت إجرائها".

² : انظر لنفصيل أكثر د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق ص 274 وما يليها.

³ : لاحظ نفس المرجع.ص 275

وإن إحتواء ضابط الإرادة لهاتين الصفتين جعل السؤال يثور حول المراد به ومدى صلاحيته لتحديد القانون الملائم لحكم العقد.

ومن هذا المنطلق ذهب إتجاه من الفقه إلى أن الدور المنوط بإرادة الأطراف، والمتمثل في تعين القانون الواجب التطبيق قد تحول في مفهومه وذلك إستجابة لتغير معطيات البيئة المعاصرة¹ للأوضاع القانونية التي تسود معاملات التجارة الدولية.

ولما كانت قاعدة الإسناد تقوم عن طريق ضابط الإسناد بما بتحديد قانون معين فإنها بذلك لا تفعل سوى إسناد² Rattachement كما يدل على ذلك التسمية، العقد إلى قانون دولة معينة.

• الإسناد لا يعني الخضوع: يرى أنصار هذا الرأي أن إعتماد العقد على القانون لا يجب مطلقاً أن يفهم على أنه خضوع La Soumission الأولى للثانية، إنما له معنى سلبي وحسب فالعقد يجب إحترامه وإلتزام أطرافه بما ورد فيه استناداً إلى قوته الذاتية الملزمة، بشرط ألا تكون هناك معارضة للنظام العام في دولة القاضي، المختص بفض المنازعات بشأن العقد³.

• حاجات التجارة الدولية تستلزم إبعاد العقد الدولي عن القوانين الوطنية :

يهدف هذا الإتجاه إلى تحرير التجارة الدولية من قيود وعدم ملاءمة القوانين الوطنية كي تخضع لقواعد وأعراف الأوساط التجارية، أي إستبعاد الخضوع الاحتمي Soumission indissoluble لقانون وطني معين. وهذا ما يعني ترك أكبر قدر من الحرية التعاقدية⁴، بل لابد من وضع العقد في مأمن من آثار القانون. وإنطلاقاً من هذه الحجج المقدمة من قبل أنصار هذه النظرية، فإني أعتقد أن ما يصبوون إليه ليس إحداث تغيير في مركبات قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود أو إصلاح فنها كما زعموا، وإنما الهدف الأول والأخير هو تحديد قانون العقد الدولي.

ثانياً: نقد النظرية

في الواقع لا يمكن التسليم بالرأي السابق، فهو منتقد في أكثر من وجه:

1 - رفض التفسير اللغطي لكلمة إسناد: فمن ناحية نلاحظ تفسير كلمة "إسناد" على أنها تعني إعتماد وليس خضوع فخضوع العقد للقانون يعد تفسيراً لفظياً لا يستقيم مع هدف قاعدة الإسناد.

إن لفظ إسناد يعني الخضوع والقول بغير ذلك يفقد قاعدة الإسناد في مجال العقود الدولية من مضمونها الحقيقي بل قواعد الإسناد كلها، كما أن اختيار الأطراف لقانون معين يعني إتجاه نيتهم إلى إخضاع عقدهم والإمتثال لأحكام ذلك القانون.

2 - الخطأ في فهم حكم نقض عام 1950، لاسيما لما تم فهم الحكم بأنه يعني عدم خضوع العقد لقانون الإرادة بل مجرد إعتماده أو إتكانه ومن ثم فهم أن الحكم قد تبني نظرية العقد بغير قانون Contrat

¹: أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، الطبعة 2000، ص 39، 37 وما بعدها.

²: الإسناد يعني فقط إعتماد "LA dépendance" أو إرتكاز العقد على القانون فهو يدور للفلك العام لهذا القانون.

³: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 277.

⁴: المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.

وكل ذلك ينافي تماماً حسن تحليل الحكم المذكور ، ففي تعليقه على هذا الأخير كتب العميد باتيفول Batiffol يقول أنه "في القانون الدولي يخضع الأفراد للقوانين الوضعية، وفكرة تنازع القوانين تعضد هذا الخصوص بتحديد القانون الواجب التطبيق ويظلون كذلك تحت سلطان نظام وضعی¹ ...، بل إنه من يوم صدور ذلك الحكم فإن فكرة عدم خضوع العقد لأي قانون تعتبر قد هجرت".

3 دور إرادة المتعاقدين والخصوص الإرادی: ومن ناحية ثالثة: إذا كان أنصار فكرة الإسناد دون الخصوص قد وجدوا ذلك منطقيا بالنظر إلى أن الرابطة و قانون معين قبل أن تكون على درجات فهذا لا يمكن قبوله أيضاً².

فالواقع أنه إذا كان باستطاعة الأطراف في العقد الدولي حل تنازع القوانين، وذلك باختيار قانون معين: فالملاحظ أنهم لا يستطيعون غير ذلك، لأنه وبعد تحديدهم لذلك القانون فإنه يصبح جبرا Obligatoirement دون أن يكون بإمكان العقد الإفلات منه، وهذا هو التفسير الذي يتفق ومبدأ قانون الإرادة³، وهو ما أكدته الفقيه فيور fiore لما كان العقد لا يمكن توطينه في المكان أضحت من الضروري أن يتم تحديد القانون الذي يحكمه استنادا إلى الخصوص الحر للأطراف.

الفرع الثاني: إرادة الأطراف مجرد أداة لاستكمال الشكل التعاقدی

نحاول من خلال هذا الفرع عرض فكرة الإرادة مجرد أداة لاستكمال الشكل التعاقدی في بند أول ثم في بند ثاني نرج على نقد هذه الفكرة.

أولاً: عرض الفكرة⁴

يزعم البعض بأن الهم الوحيد لرجل القانون والمحترف بشؤون إبرام عقود المشروعات والشركات عبر الحدود هو الإفلات من القانون، كما يؤكّد البعض أن غالب العقود الدولية تأتي خالية من شرط الإحتصاص التشريعي، وهنا لابد من التحذير من إهمال النص على القانون المطبق على العقد، لأنه لا يوجد إرتياح من رجال المشروعات والشركات أنفسهم رغم ذلك الإفلات من القانون، لأنه بحق من تجاهل تحديد القانون الذي سيحكم عقده يجد نفسه في ضباب أو في مجھول إذ كيف سيحكم العقد وهنا يجازي المقصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية.

* حقيقة النص على القانون المطبق على العقد: ييد أنه إذا إستجاب القائمون على شؤون تحديد العقود الدولية إلى هذا التقدير الأخير، فإن فكرة تحرير تلك العقود من سلطان القانون، قد لا تغيب مع ذلك في ذهنهم⁵.

¹: راجع في تعليق باتيفول كل من أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 280، وكذلك د.هشام صادق، المرجع السابق، ص 128.

²: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 280، 281.

³: هذه الفكرة حرص الفقيه Savicny على إبرازها ومقادها أن المراد ليس هو مجرد "الاختيار الإرادی" والإسناد إلى قانون معين بل هو الخصوص الإرادی Soumission Volontaire لذلك القانون راجع تفصيلاً لهذا مرجع الأستاذ زروني الطيب، مرجع سابق، ص 60 وكذلك الدكتور عبد الكريم سلامة مرجع سابق ص 281.

⁴: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 282 وما ليهها.

⁵: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 283 وما بعدها.

إن إستقراء الواقع العملي للعقود الدولية يبصر بأن الأطراف لا يدرجون في عقودهم شرط الإختصاص التشريعي Clause de Compétence legislative إلا من أجل واجب تعاقدي وهو بذلك يدل على أنه ضرورة لاستكمال إجراء شكلي¹ بل يمكن القول أن إدراج بند في العقد يحدد القانون المختص لا يعدو أن يكون مجرد مظهر لحقيقة رجل القانون المهم بعملية تحرير العقد الدولي لا غير.

ومن هذا يتضح وحسب ما أشار إليه **الأستاذ زروقي الطيب** إلى فكرة في غاية الأهمية وهو على ذكر خصائص منهج الإسناد، والتي مفادها ضرورة تلازم الإختصاص التشريعي والقضائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة² ولكن السؤال المطروح هو ما هي مبررات وجود شرط الإختصاص التشريعي؟.

1 / العادة التعاقدية: **Habitude Contractuelle**

بحيث يشير البعض إلى أن تحديد الأطراف لقانون معين وتضمينه أحد بنود العقد هو مجرد عادة متعارف عليها في الأوساط المهتمة بالصياغة القانونية للعقود الدولية دون أن يعكس هذا إهتماماً أو هماً Souci يشغل بال الأطراف في العقد الدولي بحثيث يتم التفكير فيه بجدية، فالملاحظ أن المتعاقدين ورغم تراضيهم على وضع شرط يحدد القانون المختص إلا أنهم لا يهتمون بل ليس لهم أدنى دراية بسبب اختيار هذا القانون من غيره³.

2 / الرغبة في الأمان: **Désir de sécurité**

حتى وإن كان أطراف العقد يختارون قانوناً حكم عقدهم عند التعاقد، فذلك فقط كخط دفاع آخر إذا لم تسعف نصوص وأحكام العقد في تقديم إجابة للنزاع الحاصل بينهم، أو كما يشبه البعض بقوله أن هؤلاء عندما يختارون القانون واجب التطبيق على عقدهم فهم يتصرفون كمن يرم عقد تأمين على الحياة تحوطاً للمستقبل و ما يحويه من أخطار محتملة، أي المتعاقدون يرغبون في التنفيذ السلمي للالتزامات المتبادلة.

ثانياً: مآخذ إنقاذية

على أن هذا التحليل ورغم إستناده إلى الواقع العملي إلا أنه لا يخلو من النقد:

1 - عدم صحة إدعاء خلو العقد الدولي من شرط الإختصاص التشريعي، لأن غالبية العقود الدولية تتضمن صراحة تحديد القانون واجب التطبيق ليس فقط في العقود الدولية التي تبرم بين الأشخاص الخاصة بل حتى تلك التي تبرم بين دولة وأحد الأشخاص الخاصة الأجنبية من رعايا الدول الأخرى.⁴

¹: بالإطلاع على بعض نماذج العقود الدولية في البيع، أو المفتاح في اليد أو الوكلالات التجارية يبصر بأنه يوجد في نهاية كل عقد بندان الأول خاص بتحديد المحكمة المختصة بنظر الزراع الذي ينشأ في المستقبل والثاني يتعلق بالقانون واجب التطبيق على ذلك الزراع وهو من تحديد الأطراف.

²: لاحظ الدكتور زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

³: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 284.

⁴: لتفصيل في هذا لاحظ مؤلف أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 483 وما يليها، وكذلك د.أحمد عبد الكريم سلامة مرجع سابق ص 285.

ولعل أن العقود النمطية- النموذجية- وما تحتويه من شروط دقيقة وضعتها هيئات متخصصة ذات طابع دولي لم تنسى مثل ذلك الشرط المهم، وحتى وإن حصل ذلك فلا تكون له أية خطورة خصوصاً أن تلك العقود المسماة نموذجية تحتوي من الدقة والتفصيلات ما يجعلها تتمتع بنوع من الكفاية الذاتية¹.

2 - إن الطابع الملزم لقاعدة الإسناد يوجب تحديد قانون العقد، لأنه في حالة المنازعة تكون الحاجة ملحة إلى القانون الذي تأسس عليه الصفة القانونية La Juridicité للالتزامات التعاقدية ، والإلزام الذي هو من سمات قاعدة الإسناد ليس هو موجه للمتعاقدين فحسب وإنما للقاضي أيضاً بحيث إذا تخلف تحديد الأطراف وجب عليه القيام بذلك التحديد طبقاً لعملية تركيز العقد حسب الظروف.

3 - تأكيد الدعوى إلى النص على القانون واجب التطبيق، فقد كتب الفقيه نيبواليه Niboyet يقول "لماذا لأندرج شرطاً من سطرين يقول به الأطراف صراحة ما هو القانون الذي يقصدون الخصوّع له..."² هذا ولقد حرص مجمع القانون الدولي على ضرورة الإختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق³. وإني أعتقد أن ما نادى به وينادي به مجمع القانون الدولي هو ما تقرره قاعدة الإسناد في كافة تشريعات العالم في ميدان العقود الدولية.

إننا ومن خلال هذا الفصل وما إحتواه من مسائل في غاية الأهمية، يمكننا أن نخلص في نهايةه إلى نتائج أهمها. إنه وبالرغم من جهود الفقه اللامتناهية في تحديد العقد الدولي تحديداً لا يترك معه الشك ولا يثير أصلاً التزاع النظري في مفهومه، إلا أن تلك الجهود ومختلف مصادرها سواءً الفقية منها أو الصادرة عن القضاء والتحكيم لا تقول أنها قاصرة وإنما هي بعيدة عن المهد المنشود والمتمثل في التحديد الدقيق للعقد الدولي، فالرغم من إعتماد معايير لذلك والإختلاف في مسألة الأخذ بما سواه فرادي أو مفاضلة بينهم أو حتى الجمع ودمجهم أحياناً إلا أن الغموض لا يزال يكتنف العقد الدولي، وحسب رأي أن هذا بعد ليس مرده إلى صعوبة العقد الدولي وتغير الوضع والتطور الذي يشهده العالم المعاصر ولا حتى إهمال الفقه أو القضاء لهذا الموضوع بل على العكس، فإن هذا بعد مرده إلى المصالح المتضاربة والآراء المختلفة وأبسط دليل مثلاً حول الأخذ بمعايير (الاقتصادي أو القانوني)، وهذا ما يدل أن الدراسة القانونية في مجال العقود الدولية خاصة أصبحت مسيسة، بحيث نجد كل طرف أو جانب من الفقه يدافع عن وجه نظره التي تخدم مصالح دولته وهذا أعتقد أنه غير خفي فمن يستفيد من نظام التوطين يسعى جاهداً لتغليبه والعكس بالنسبة للتداول.

¹: لاحظ في هذا التحديد الدقيق مثلاً ما نصت عليه المادة 2/28 من العقد النمطي والشروط العامة لتصدير وإستراد المchanur رقم 188-2 والذي أعدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا عام 1957 تنص على أنه " ما لم يوجد إتفاق مخالف فإن العقد يكون محكم ما يقون المجهز وذلك في النطاق الذي يسمح به قانون الدولة التي ينفذ بها العمل، تفصيلاً في هذا ولو أحد آخر لها نفس المعنى، أنظر د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 255 وما يليها.

²: لاحظ في فقه نيبواليه Niboyet مؤلف أستاذى د. زروق الطيب القانون الدولي الخاص الجزائري مرجع سابق ص 70 وما بعدها وكذلك د. محمد إسعاد، مرجع سابق ص 70. وما بعدها.

³: لقد حرص مجمع القانون الدولي في دور إنعقاده بمدينة أوسلو عام 1977 وفي المادة 1/2 من قرار على ضرورة الإختيار الصريح للقانون واجب التطبيق ومحظى هذه المادة هو " من أجل تسهيل تسوية الصعوبات التي يمكن أن تثور في موضوع العقود المعنية- المبرومة بين المنظمات الدولية وأحد الأشخاص الخاصة – فإنه من المأمول فيه أن يعين الأطراف صراحة =المصادر الوطنية أو الدولية التي يستقى منها القانون واجب التطبيق" ، وهو موقف أكدته الجمع مرة أخرى في دور إنعقاده بأتينا عام 1979 في مادته 1/4 من قراره الذي نص فيه على "من المأمول فيه أن يعين الأطراف صراحة القانون واجب التطبيق على عقدهم" ، راجع في هذا د.أحمد عبد الكريم سلام، مرجع سابق ص 287.

أما عن مبدأ سلطان الإرادة - قانون الإرادة- الذي يعتبر عصب العلاقات التعاقدية لاسيما ذات الطابع الدولي، فهو وإن كان مقبولا على الصعيد الداخلي ، والدليل هو إعتماده من قبل أغلب النظم القانونية في العالم، إلا أنه ذا مفعول ضئيل على نفس هذا المستوى- أي على الصعيد الداخلي- لسبب بسيط هو أن كل العلاقات أغلبها يغلب عليها الطابع التنظيمي الآمر.

أما على الصعيد الدولي فدور مبدأ سلطان الإرادة عظيم، وأهميته تكمن في أنه يعد من أبرز ضوابط الإسناد حل مشكل تنازع القوانين في العقود الدولية التي بطبعتها ترتبط بأكثر من نظام قانوني واحد.

لكن الملاحظ هنا ورغم أن قانون الإرادة هو مبدأ مكرس بوجب نص قانوني إلا أنه بات محل جدل وهذا دليل آخر على أن هناك صراع بين نزعتين، أنصار قانون الإرادة وهم رواد فكرة التوطين وأنصار فكرة التدوين، وهم الساعين ليس فقط لإقصاء قانون الإرادة الذي هو قانون دولة ما وإنما إستبدال كل النظام الخاص بالعقود الدولية حتى يحردوا بعض الدول من آخر وسيلة تملكتها لتأمين سيادتها على ثرواتها ألا وهي قاعدة قانونية فقط. وأعتقد أن ميلاد أزمة التوطين مردها الأساسي هو هذا الصراع بحيث أصبحت هناك تيارات تقلل من أهمية المبدأ، فضلاً عن التغيرات المشهورة التي تحاول أن تجعل من النظام التقليدي غير ملائم لحكمها أو على الأقل لتحديد القانون المختص لذلك.

ناهيك عن قصور قانون الإرادة وعدم شموليته لحكم كل جوانب العقد، وهذا حسب تقديرني ليس بالغريب لأن تشعب المسائل التي تدخل في العقد تقتضي بالضرورة إختلاف القانون الذي يحكمها وما في ذلك الإختلاف إلا تنسيقاً وتنظيمياً حتى لا تشوّه العلاقة التعاقدية من جهة وكي يضمن الإستقرار في المعاملات من جهة أخرى. إن المتعاقدين لم يكتفوا بتلك الرخصة التي منح إياهم القانون في اختيار قانون عقدتهم وإنما حاولوا ليجعلوا من حرية التصرف مطلقة بل أكثر من ذلك، طموحهم اللامعقول الذي دفعهم إلى محاولة جعل العقد فوق القانون أو على الأقل حر من حكم القانون، وهذا ما أزم فعلاً أزمة قانون الإرادة وهو ما نناقشه من خلال الفصل المواري.

الفصل الثاني: المتعاقدون وتفعيل أزمة قانون الإرادة – إستفحال أو ذروة أزمة التوطين-

يحاول الفقه منذ عقد بعيد أن يقيم التوازن المرغوب بين الإرادة الفردية وإرادة القانون بل ويسعى إلى تأكيد هيمنة الثاني على الأول لما تقود إليه إرادة القانون من تحقيق الأمان والإستقرار للروابط العقدية. ولكن الملحوظ هو أن تلك المحاولات قد حانها تطور الفكر القانوني المعاصر الذي أطلق العنوان لإرادة الأطراف ليس فقط في إختيار القانون واجب التطبيق على العقد، بل أيضاً في ممارسة بعض السلطات التي تخرج هذا القانون عن مضمونه وتفرغه من محتواه على نحو يجعل قانون الإرادة لغوًّا لا قيمة له ومن ثم يحيل العقد الدولي إلى عقد حر أو طليق¹.

ولو أن المفروض وجود في العقد الدولي توازن بين إرادة الأفراد والقانون المختار بل الأصل أن تسمو إرادة القانون على تلك الأولى، غير أن الفكر القانوني أطلق العنوان لإرادة الأطراف لدرجة إفراط القانون من محتواه.

وقد بدأ ذلك في الاعتراف من جانب القضاء بسلطة الأطراف في تجميد قانون العقد من حيث الرمان بحيث لا يسري على المتعاقدين وعقدهم إلا أحکام القانون المختار النافذة وقت إبرام العقد دون تلك اللاحقة له أي التي تطرأً بعد ذلك، (المبحث الأول) كما يتضح ذلك في محاولة إدماج أحکام القانون في العقد أي إنصهاره فيه وتحويل قواعده إلى مجرد شروط تعاقدية لا يكون لها من قوة إلا تلك التي يمنحها الأطراف إياه (المبحث الثاني) أو في تهميش دور قانون العقد عند إختياره بحيث لا يطبق إلا بصفة إحتياطية (المبحث الثالث).

هذه هي المظاهر الثلاث التي تكشف حقيقة تفعيل المتعاقدين لقانون الإرادة إضافة إلى الإشكاليين الموضوعين السابق الإشارة إليهما². ونحاول دراسة تلك المظاهر على التوالي.

¹: انظر د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المرجع السابق، ص 303 وما بعدها.

²: انظر المبحث الثالث من الفصل الأول لهذه الرسالة.

المبحث الأول: تجميد قانون العقد في الزمان:

La pétrification de la loi du contrat dans le temps:

أو كما يعبر على هذه الفكرة بالثبات التشريعي *Stabilité législative* مادام القانون ظاهرة إجتماعية يحكم جوانب الحياة، وهذه الأخيرة متطرفة ومتغيرة فكان لزاماً أن يتطور ذلك القانون لمواكبة المستجدات والتأقلم معها.

ويبدو جلياً في مجال العقود الدولية، أن المهتمين بهذه العقود يحاولون عزل تلك العقود عن القانون بما في ذلك المشرعون والتعاقدون انفسهم وحتى القضاة يبارك لهم هذا المسعى، وإنهم يسعون لبلوغ هذا الهدف – عزل العقد عن القانون- عن طريق تجميد القانون في الزمان *gélé-pétrifier* بحث لا يسري على العقد إلا القانون بحاله وأحكامه التي كان عليها وقت إبرام العقد، مع إستبعاد كافة التعديلات التي قد تطرأ عليه في المستقبل.¹

وهذا التجميد الزمني *pétrification temporelle* يؤدي حسب رأي الفقيه أحمد عبد الكريم سلامة² إلى جعل العقد الدولي طليق أي بغير قانون وتحريره من سلطان القانون واجب التطبيق عليه.

والجدير بالذكر هنا هو أن مثل هذا الشرط يعد كأصل عام شرطاً غير معتمد في قانون عقود التجارة الدولية التي لا تكون الدولة طرفاً فيها.³

ومهما يكن فإنه وحسب تقديرى أن الباعث إلى تجميد القانون المختار الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية المعادة، هو أن هذا القانون هو الذي تعرفه الأطراف المتعاقدة على نحو قاطع وهو الذي يتماشى مع توقعاتهم ويتحقق الآمان القانوني لهم، وهي أمور ملحة وحيوية على صعيد التجارة الدولية، فضلاً عن ذلك فإن تمنع أطراف العقد بحرية اختيار القانون الذي سيطبق على عقدتهم يترتب عنه نتيجة حتمية مفادها وكما أشار إليه الأستاذ -أحمد عبد الكريم سلامة- قدرة الأطراف على تجميد ذلك القانون مما ينجر عليه إفلات العقد من الخضوع للآثار الناجمة عن التغيرات التشريعية التي قد تطرأ على ذلك القانون.⁴

ولما كان تجميد قانون العقد أو الثبات التشريعي كذلك فإني أقترح تقسيم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية بحيث الأول خاص بالتجميد الزمني في نطاق العقود الدولية، ومطلب ثانٍ إلى مبررات الثبات التشريعي وتكيفه القانوني، وفي مطلب آخر ندرج على مدى صحة شروط الثبات التشريعي وآثاره.

المطلب الأول: التجميد الزمني في واقع العقود الدولية:

يبعد التجميد الزمني لقانون العقد في الواقع العملي من خلال شروط العقود الدولية ذاتها، ومقصد على نحو ما أشرنا سابقاً في حقيقة أمرها إلى إخضاع العقد المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي المتعاقد معها إلى قانون ثابت ومحدد ومعروف من الأطراف منذ لحظة إبرامه وحتى إنقضائه وللوصول إلى هذه الغاية، فإن الأطراف المتعاقدة

¹: أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 305، وفي نفس المعنى مؤلفه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 91.

²: أنظر حكم غرفة التجارة الدولية بباريس الذي أبرز أن هذا الشرط من الشروط المألوفة في الفرض الذي يكون فيه العقد خاضعاً لقانون الدولة المتعاقدة.

C.C.I. 1434, 1975, Clunet, 1976, 978

³: أنظر لنفصل أكثر مؤلف أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقد المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية مرجع سابق، ص 321 وما يليها.

⁴: مرجع سابق، ص 323.

تدرج في العقد شرطاً من شأنها حظر سريان التعديلات اللاحقة التي تطرأ على القانون الواجب التطبيق على العقد¹.

وتبدو هذه الشروط *Clauses de stabilité législative* التي يتم بمقتضاها تجميد قانون العقد المختار أكثر ذيوعاً في العقود الدولية لاسيما شأن عقود الاستثمار والتنمية الإقتصادية².

وإن التحليل الفني لتلك الشروط يؤدي إلى تصنيفها بين نوعين شروط تعاقدية وأخرى تشريعية³. وعلى هذا فإنني أدرج في هذا المطلب فرعين الأول منها يتناول شروط الثبات الزمني في العقود الدولية والثاني أناقش من خلاله موقف القضاء من ذلك.

الفرع الأول: شروط الثبات الزمني في العقود الدولية:

إن التحليل الفني لهذه الشروط يؤدي إلى تصنيفها بين نوعين شروط تعاقدية، وأخرى تشريعية⁴ ونفصل كلاهما في بنددين مستقلين:

أولاً: الشروط التعاقدية أو الإتفاقية: *Clauses Conventionnelles*:

يقصد بهذه الأخيرة هي تلك الشروط الواردة ضمن بنود أو شروط العقد الدولي ذاته، وتنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد عندما يثور نزاع بشأنه، هو القانون بأحكامه وقواعد النافذة فقط وقت الإبرام، مع إستبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليها⁵.

ومن أمثلة تلك الشروط نذكر نص المادة 15 من العقد المبرم بين دولة الكاميرون وإحدى شركات البحث عن البترول وإستغلاله، الذي جاء فيه أنه لا يمكن أن تطبق على الشركة بدون موافقتها المسقبة التعديلات التي تطرأ على أحکام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الإتفاق.

وأيضاً نص المادة 14 من العقد المبروم بين دولة توجو وشركة مناجم Benin الذي قرر أنه في الحالة التي تطرأ عليها تعديلات تشريعية أو تنظيمية للإختصاص في جمهورية توجو المستقلة، فإن تلك الأخيرة تعهد بأن تضمن بإستثناء خاص لصالح شركة مناجم Benin الإستفادة من الأحكام السابقة المتعلقة بنظام المواد المنجمية وحقوق المناجم المقابلة، الممنوحة للشركة، هذا ما لم تتمسّك تلك الخيرة بالأحكام الجديدة⁶.

¹: انظر في هذا مؤلف أ.د. حفيظة السيد الحداد العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية المرجع السابق ص 328 وما بعدها، حيث هي الأخرى تقسم شروط الثبات التشريعي على أساس المعايير المستخدمة لذلك، وتشير إلى المعايير الشكلية وأخرى غائية أو وظيفية.

²: انظر في هذا المعنى مؤلف أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، في كل من الإلكتروني - السياحي، البيئي، دار النهضة العربية ط 2000 ص 35 وما يليها وفي نفس المعنى مؤلف د. صفوتوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

³: انظر مؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي مرجع سابق، ص 306 وكذا ملخص نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 92 و93.

⁴: هذا حسب تقسيم د.أحمد عبد الكريم سلامه راجع مؤلفيه قانون العقد الدولى، مرجع سابق ص 306 وكذا ملخص نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 93. أما أ.د. حفيظة السيد الحداد فتقسم هذه الشروط إستناداً إلى المعيار المستخدم للتقسيم بحيث تفرق بين المعايير الشكلية وبين المعايير الغائية لشروط الثبات لنفصل أكثر أنظر مؤلفها العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 329 وما يليها.

⁵: انظر د.احمد عبد الكريم سلامة مرجع سابق، ص 307.

⁶: وقرب من هذا النص المادة 19 من الإتفاقية بين الغابون مع شركة France-Ville لمناجم اليورانيوم "تعهد جمهورية الغابون بأن تضمن وفقاً لإستثناء خاص، لصالح الشركة الإستفادة من الأحكام السابقة إلا إذا طلبت الشركة التمسك بالأحكام الجديدة"، راجع في هذا مؤلف، الدكتور أ.د. محمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 307.

وكذلك جاء بأحد العقود المبرمة في سنة 1978 بين تونس وإحدى شركات البترول الأمريكية أنه يكون واجب التطبيق على العقد "القانون التونسي الساري في تاريخ توقيع العقد الحالي...".

وهناك العديد من الأمثلة في هذا المجال¹. وهناك من يستند إلى المعيار الشكلي و يجعل هذا النوع من شروط الثبات التشريعية الأساس في تمييزها هو المصدر أي تحد مصدرها في الاتفاق بين الدولة والأطراف معها في العقد.²

ثانياً: الشروط التشريعية: Clauses législatives

هي تلك التي تستند إلى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المتعاقدة الواجب التطبيق على العقد والتي تنص على منح الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الإستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون مع التعهد بإستمرارها حتى في حالة تعديل هذا القانون³، أي بمعنى تعهد الدولة في مواجهة المتعاقد معها بآلا تعديل أو تلغى قانونها واجب التطبيق على العقد والإتفاق.

أما عن طبيعة شروط الثبات التشريعية أو التكييف القانوني لها، فإنه ولما كان شرط الثبات التشريعية يوجد في صلب قانون الدولة، الصادر عن سلطتها التشريعية فإنه يعتبر على أي حال قيداً على إستعمال السلطة القاعدية Pouvoir normatif للدولة لأن المجال الذي يتدخل فيه هو ذلك الذي لا يكون تطبيق القانون فيه محلاً للجدل ويخرج من سلطان إرادة الأطراف في أحد العقود العادلة⁴.

أما عن الإعتراف بشروط الثبات الزمني بنوعيها، أي سواء تعلق الأمر بالإتفاقية منها أو التشريعية فإن مبدأ وجودها ييدو مشروعاً ومعرف به⁵.

فقد وافق مجمع القانون الدولي في دور إنعقاده في مدينة أثينا باليونان سنة 1979 بمناقشة القانون واجب التطبيق على العقد على ذلك⁶.

ولقد عاد مجمع القانون الدولي ليؤكد إمكانية التثبت الزمني لقانون العقد في دور إنعقاده بمدينة بال في سويسرا عام 1991 عند بحث مشكلة قانون الإرادة في العقود الدولية⁷.

ومهما يكن فإنه تعددت الإتجاهات الفقهية التي تناولت بالتحليل شروط الثبات التشريعية وآثارها.

¹: لقد نصت المادة 41/ب من إتفاق الكونرسوسوم لسنة 1954.

" No general or special legislative or administrative measure or any other act whatever: shall annul this agreement amend or modify its provisions or prevent or hinder the due and effective performance of its terms, such annulment amendment or modification shall not take place except by agreement of the parties to this agreement"

²: أنظر أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق ص 329.

³: انظر على سبيل المثال قانون البترول الإيرياني الصادر سنة 1957، قانون الإستثمار الكاميروني الصادر سنة 1960، قانون البترول الليبي الصادر 1955، ولتفصيل أكثر راجع، المراجع السابق ص 329.

⁴: أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي مرجع سابق، ص 310.

⁵: لنفصلي أكثر راجع مؤلفي الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 310 وما يليها وكذلك نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 96 .97

⁶: لاحظ المادة 03 من القرار الذي اتخذه بأنه "يجوز لأطراف الإتفاق، على أن أحکاماً في القانون الداخلي التي يرجعون إليها في العقد هي تلك المقصودة في مضمونها لحظة إبرام العقد".

⁷: حيث نصت المادة 08 على أنه "إذا اتفق الأطراف على أن القانون المختار يكون هو المقصود والنافذ لحظة إبرام العقد، فتطبق أحکامه كشروط مادية مندمجة في العقد، ومع ذلك إذا تم تعديل أو إلغاء ذلك القانون بمقتضى قواعد تحكمه بنحو آخر العقود السارية وجب تطبيق تلك القواعد".

الفرع الثاني: موقف القضاء من التجميد الرمزي لقانون العقد:

إن شروط الثبات الرمزي، الإتفاقية والتشريعية كما قسمها جانب من الفقه¹، هي حديثة العهد نسبياً في واقع العقود الدولية، حيث ظهرت في بداية الستينيات من هذا القرن ولكن يلاحظ أن المبدأ الذي تقوم عليه و نتيجته قد أقرها القضاء في منازعات العقود الدولية منذ الثلثينيات وذلك إعمالاً لمبدأ آخر هو الحرية الدولية للإتفاques والعقود².

فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 15 مايو 1935 قبل التجميد الرمزي بقانون العقد³ بل أقرت بضرورة تثبيت قانون العقد في اللحظة التي تم فيها إبرام هذا الأخير، بحيث أن القوانين الجديدة اللاحقة لا تسرى على العقد الذي يكون معنائى عنها.

هذا ولقد نحت ذات المنحى محكمة النقض البلجيكية في حكمها الصادر في 24 فبراير 1938 بخصوص أحد العقود التي أبرمتها مدينة Anvers مع بعض الممولين من الولايات المتحدة الأمريكية⁴.
والمتأمل في حييات الحكم يدرك أن المحكمة في معرض تدليها قد أقرت فكرة تجميد القانون واحب التطبيق في الزمان وبحق الأطراف المتعاقدة في ذلك، لأن الحكم أقر صراحة وبعبارة واضحة "وحيث أنه إذا إرادة المتعاقدين يستبعدت كل مساس بهذا الشرط - شرط الوفاء على أساس الذهب- من قبل القوانين المستقبلية لتلك الدولة - نيويورك- فكان يمكنهم بل كان واحب عليهم أن يقولون أو يصرحوا به".

ولقد عادت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21/06/1950 في قضية قريبة من تلك التي فصلت فيها محكمة النقض البلجيكية في الحكم السابق، لتوكيد مرة ثانية في نظر أنصار الثبات الرمزي إمكانية تجميد قانون العقد بارادة الأطراف المتعاقدة⁵.

وغير خافٍ هنا أن المحكمة قد إعترفت للأطراف المتعاقدين بالحق في إخضاع العقد لقانون دولة معينة بل وبضرورة هذا الخصوص⁶ ولكنها في ذات الوقت أعطت لهم إمكانية إخراج العقد من نطاق نفاذ التعديلات التي تطرأ على قانون العقد في تاريخ لاحق على الإبرام.

¹: تفصيل أكثر في تلك الأتجاهات، راجع مؤلف أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 343 وما يليها.

²: أو كما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة، راجع في هذا الخصوص مؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامنة نظرية العقد الدولي الطلاق، مرجع سابق ص 97.

³: وذلك في عقد أبرم بين مشتري فرنسي وأحد بيوت الصناعة في الأرمان في وقت كانت تابعة لألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى، لمعرفة ملخص عن وقائع هذه القضية أنظر مؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامنة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق ص 311 وما بعدها.

⁴: لمعرفة ملخص وقائع القضية والحكم راجع مؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامنة، نظرية العقد الدولي الطلاق، مرجع سابق، ص 99 وما يليها.

⁵: تلخيص وقائع هذه القضية في عقد قرض أبرمهته شركة الخدمات التعاقدية للبريد البحري الفرنسي مع بعض الممولين الكثيرين في 1927 وإشتراط فيه الوفاء على أساس قيمة الذهب وكان القانون الكندي عند إبرام العقد يقضى بصلاحية هذا الشرط تمسكت الشركة المذكورة عند مطالبتها بالوفاء بالذهب عملاً بالتعديل الشريعي الذي طرأ على القانون الكندي

⁶: أساس القيمة الإسمية لعملة الوفاء وبطلاز شرط الوفاء بالذهب عملاً بالتعديل الشريعي الذي طرأ على القانون الكندي Actofapril والذي ألغى شرط الذهب، تفصيل حول هذه القضية أنظر مؤلف د.أحمد عبد الكريم سلامنة، نظرية العقد الدولي الطلاق مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.
"Tout Contrat International est nécessairement rattaché à la loi d'un Etat"

قضاء التحكيم وشروط التثبيت الزمني:

لم يكن قضاء التحكيم في العقود الدولية في غفلة عما يجرى في ساحة القضاء الوطني فقد إعترف هو الآخر بإمكانية تثبيت القانون واجب التطبيق عند لحظة إبرام العقد.

فقد جاء بقرار التحكيم الصادر في قضية Sapphire international petroleum V.N.I.O.C بتاريخ 15 مارس 1963 بمناسبة التزاع الذي نشب بين إيران وإحدى الشركات البترولية أن الشركة الأجنبية تقدم للدولة الإيرانية مساعدة مالية وفنية، وهذا يتضمن بالنسبة لها إستثمارات ومسؤوليات ومخاطر واسعة ويبدو حينئذ من الطبيعي أن تحمى من التعديلات التشريعية التي يمكن أن تعدل من إقتصاديات العقد، وأن يكفل لها بعض الأمان القانوني، وهذا ما لا يضمنه لها التطبيق الخاص والبسيط للقانون الإيراني، الذي يكون من السلطة الإيرانية أن تعدله¹.

وفي قضاء التحكيم الدولي الحديث نسبياً صدر قرار في قضية LIAMCO في 12/04/1977 يقضي بأن شرط التجميد الزمني لقانون العقد أو شرط الثبات التشريعي عموماً يتفق مع المبدأ العام لعصومية — أو عدم جواز خرق — العقود المعترف به عموماً في القانون الداخلي والدولي على حد سواء، كما أن هذا الشرط يتفق مع مبدأ عدم رجعية القوانين².

وهكذا أصبح رأسخاً جواز تجميد Figer قانون العقد في الزمان، بحيث لا تسري تعديلاته الجديدة على العقد المبرم قبل أن يصبح ساري المفعول، وبذلك يظل العقد خاضعاً فقط للقواعد القائمة وقت تكوينه أو إبرامه، معنى لا يسري القانون الجديد على العقد وإنما يظل هذا الأخير خاضعاً لأحكام القانون القديم.

وإن أعتقد أنه وحتى إن كانت حرية الأفراد المتعاقدة مسموح لها في إستبعاد أحكام القانون الجديدة طالما أنها مقررة قانوناً إلا أني أرى في ذلك تجاوزاً خطيراً في هذه الحرية، خاصة وأنه يخدم طرف، وغالباً ما يكون هو القوي — مثلاً المستثمر — على حساب الطرف الآخر الذي يكون قد يهدف من تعديل القانون إلى خلق بعض التوازنات المستقبلية، وإن مثل هذا التجاوز يشكل أزمة في قانون الإرادة.

والبعديهي جداً هو أن هذه الشروط الخاصة بالثبات التشريعي ليست وليدة الصدفة إنما لها مبررات وهذا ما ناقشه من خلال المطلب الموالى.

¹: انظر : "...la société étrangère apportait à l'Etat iranien une aide financière et technique comportant pour elle des investissements des responsabilités et des risques étendues il apportait des lors normal quelle soit protégée contre des modifications législatives susceptibles de modifier l'économie du contrat et qu'une certaine sécurité juridique lui soit assurée ce que ne pourrait lui garantir l'application pure et simple de droit iranien, qu'il est au pouvoir de l'état iranien de modifier...".

²: انظر د. أحمد عبد الكاظم سلامة قانون العقد الدولي، مرجع سابق ص 316، ولزيادة من القضايا أنظر مؤلف د. أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم، دار الفكر الجامعي ط 2003، ص 25 وما بعدها.

المطلب الثاني: مبررات الثبات التشريعي وتكييفه القانوني:

مادام أن شروط الثبات التشريعي أصبحت حقيقة في المعاملات التجارية الدولية، وذلك بإعتراف كل من الفقه والقضاء والتحكيم الدولي، بإعتبار أن تلك الشروط فيها ما يضمن طمانينة للمتعاقد مع الدولة على الأقل من الناحية القانونية، فإن هذا يدفعنا للتسائل عن مبررات تلك الشروط، ثم عن التكييف القانوني لها، وهذا ما نحاول التطرق إليه من خلال فرعين متتالين.

الفرع الأول: مبررات تجميد قانون العقد في الزمان:

إنه ومن غير المتعذر أو حتى المرهق أن ندرك غاية ثبيت **Stabilisation** القانون الواجب التطبيق على حالته التي كان عليها وقت إبرام العقد وقبل ذلك، وهي استقرار الرابطة العقدية، وكذلك حفظ توقعات الأطراف حيال القانون، لأنه قد تكون الأحكام الجديدة التي تطرأ على قانون العقد مؤدية عند تطبيقها إلى قلب التوازن التعاقدية، بل قد تؤدي إلى توجيهه إقتصاديات العقد لصالح أحد الطرفين على حساب الآخر فيلحق به الضرر.

و الواقع أنه يوجد أمران يدعمان تبرير شروط التجميد أو الثبات التشريعي¹.

الأول: نفي صفة قانون الإرادة عن التعديلات الجديدة:

يمكن القول بأن ثبيت قانون العقد في لحظة الإبرام يتماشى مع فلسفة قاعدة تنازع القوانين في العقود² بحيث أن جوهر تلك القاعدة أن تطبق ذلك القانون يجد مصدره وأساسه المباشر في إرادة الأطراف المتعاقدة، فالقانون المختص هو الذي إختاره الأطراف لأنهم يريدونه ويرغبون لحكم عقدهم.

وما يلاحظ هنا أن القواعد التي تطرأ على القانون المذكور – القانون المختار – بعد إبرام العقد لم يردها المتعاقدون، بل لم تنصرف إليها نيتهم حتى، وإن في تطبيقها عليهم رغم ذلك يعني تطبيق قانون آخر غير قانون الإرادة، وهذا ما يشكل خرقاً ملبداً أساسياً في مجال العقود الدولية خاصة وهو مبدأ سلطان الإرادة أو قانون الإرادة لأن ما يجب إعتبراه دائماً هو ما أراده الأطراف وما أرادوه فقط³.

ويترتب على ذلك:

- من ناحية أن التعديل اللاحق لهذا القانون – واجب التطبيق والمختار فعلاً – حتى ولو إعتبرناه رجعياً لا يكون له صفة لكي يفرض على المعاقدين، حيث أن إختيارهم قد تم هذه المرة أيضاً **Rétroactive**

¹: انظر في تفصيل هذا المؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامه ، قانون العقد الدولي، مرجع سابق ص 317 وما بعدها وكذلك مؤلفه نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 103 وما بعدها.

²: لتوضيح أكثر حول فلسفة قاعدة تنازع القوانين في العقود أنظر كل من : مؤلف أستاذى الدكتور زروقى الطيب القانون الدولى الخاص الجزائري مرجع سابق ص 211 وما بعدها كذلك أ.د. حفيظة السيد الحداد الوحيزى فى القانون الخاص، مرجع سابق ص 467 وما بعدها كذلك د. مدحوح عبد الكريم القانون الدولى الخاص تنازع القوانين دار الثقافة ط 2005 ص 161 وما يليها.

³: مراجع د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 104.

ليس طبقاً لاختصاص مجرد لذلك القانون، ولكن طبقاً لمضمونه الملموس كما كان موجوداً لحظة تعاقدهم وإتفاقهم على إختياره¹.

- ومن ناحية ثانية يكون من السائع للمتعاقدين أن يختاروا هذا الجزء من ذلك التشريع أو التشريع كما هو موجود في تاريخ محدد².

الثاني: إندماج القانون المختار في العقد:

يتحصل في أن الأحكام التي طرأت على القانون واجب التطبيق لا تسري على العقد لأن ذلك القانون ذاته قد فقد صفتة باعتباره كذلك -قانون- فالواقع أن قانون العقد بمفرد إختياره من قبل الأطراف يفقد صفتة كتعبير عن إرادة مشروع معين أو كقانون قاعدي *Loi normative*، ويعتبر مجرد شرط تعاقدي فهو يندمج في العقد *est incorporé au contrat* الذي اختير له³.

وفي ذلك المعنى يقول الاستاذ "جيرودي لا براديل" g.de la pradelle أن العقد الدولي يفلت من تعديلات القانون المختار من قبل الأطراف... وهنا يندمج هذا القانون في العقد وبعبارة أخرى فإن "كل شيء يتم حينئذ كما لو أن المتعاقدين، داخل إطار إستقلال إرادتهم قد أدمجوا في إتفاقهم عدداً من القواعد المستعارة من التشريع الوطني، وغير ذي أهمية كون أن الإنداجم قد تم عن طريق الإحالة إلى القانون الوطني أو عن طريق تبني القواعد المقصودة"⁴.

وقد يدفعنا هذا التحليل إلى التساؤل عن التكييف القانوني لشروط التجميد أو الثبات الزمني- وهو ما نعرض له من خلال الفرع الموالي:

الفرع الثاني: التكييف القانوني لشرط التجميد:

نشير بداية إلى أن الفقه تجاهل المشكلة ولم يتعرض لها بشكل صريح أو مباشر، أي لتحديد الطبيعة القانونية لشروط تثبيت، أو تجميد القانون المختار على حالته التي كان عليها وقت التعاقد، ومع ذلك قد يجدو من المفيد إستخلاص الموقف العام للفقه من خلال مناقشته تلك الشروط⁵.

والجدير بالذكر هو أن تجاهل الفقه لدراسة تلك المسألة لم يكن مطلقاً إنما إنقسم بتصديها، بحيث ذهب جانب منهم إلى النظر إليها على اعتبار أنها تعد إستثناءً على مبدأ السريان الفوري والماضي للقانون الجديد، بينما ذهب

¹: راجع د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 318، و قريب من هذا المعن ،أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 337.

²: إن هذا التحديد له أهميته لأن تعين القانون واجب التطبيق من قبل القاضي، دون الأطراف وفقاً لشروط العقد أو تركيزه في مكان معين حسب معيار موضوعي يحول في رأي H.Batiffol, *Subjectivisme et l'Incorporation* في هذا الصدد وهي إنداجم القانون في العقد، في هذا المعنى راجع الفقيه: *Objectivism dans le Droit International Privé des Contrats, Choix d'Articles*, LGDJ 1976, P249.

³: أنظر أ.د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 339 وما بعدها

⁴: أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون العقد الدولي، مرجع سابق ص 318 و قريب من ذلك المعن د. هشام صادق عقود التجارة الدولية، مرجع سابق ص 130 وما بعدها.

⁵: أنظر د.احمد عبد الكريم سلامه:قانون العقد الدولي ، المرجع السابق ص 318 وما بعدها وكذلك مؤلفه نظرية العقد الدولي الطليق مرجع سابق، ص 106.

جانب آخر من الفقه إلى اعتبارها شرطاً تؤدي إلى إندماج القانون في العقد على نحو يفقد معه صفتة القاعدية¹. ورغم إختلاف الدارسين في إعطاء تسمية موحدة لتلك الوجهات المختلفة من الفقه إلا أن أرجح دراستها وفقاً لما أطلقه عليها الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة بحيث ميز بين رأين هما:

الرأي الأول: شروط تحويلية لطبيعة القانون:

لابأس أن نذكر بما سبق قوله والمتمثل في كون فريق من الشرح² أن التعديلات التي تطرأ على القانون واجب التطبيق بعد إبرام العقد، لا تسري عليه بالنظر إلى أن ذلك القانون يندمج في العقد ويصبح عبارة عن شرط تعاقدي clauses contractuelles كباقي شروط العقد أو بنوده، وهنا لا يكون ذلك القانون سوى إسمه فقط ويفقد صفتة القاعدية caractère normatif، وهنا يستنتج أن شرط التجميد الزمني تمارس أثراً تحويلياً effet transformateur لطبيعة القانون المختار لحكم وتنظيم العقد³.

ولا يغيب عن البال أن ذلك التحويل transformation يتأتى من مبدأ سلطان الإرادة والحرية الدولية للإتفاقات والعقود، فإذاً إلى هذا المبدأ يستطيع الأطراف المتعاقدة ليس فقط إستبعاد بعض القوانين الآمرة الداخلية من التطبيق على العقد الدولي، بل أيضاً صهر تلك القوانين في العقد ذاته بحيث لا يكون لها قوة إلا تلك التي يعطيها أو يمنحها لها الأطراف أنفسهم أو كما يعبر عن ذلك البعض⁴ إن قانون الاستقلال - الإرادة - قد أضحت ملكاً المتعاقدين فهو لا يستمد من سيادته لا سلطة إبطال تعهداتهم ولا سلطة تعديله دون رضائهم".

وأمام هذا التحليل نتسائل عن مجال إعمال هذا الرأي:

لذلك فإن هذا الرأي أي الذي يعتبر من شروط الثبات التشريعى أنها تحويلية لطبيعة القانون لا يصلح إلا بقصد الشروط التعاقدية أو الإتفاقية للثبات أو التجميد الزمني للقانون⁵ حيث أن الأطراف المتعاقدة تقوم بإختيار القانون واجب التطبيق وإدماجه في العقد⁶ بل أكثر من ذلك أن هذا الإتجاه من الفقه لا يصح قوله إلا في الحالة التي يكون هناك إختيار صريح من قبل أطراف العقد لقانون عقدهم، أما لو تم تحديد ذلك القانون من قبل القاضي حال غياب إرادة الأطراف، فإن فكرة الإندماج ذاتها تکدر وبالتالي الطبيعة التحويلية للتجميد لا تتوفر⁷.

¹: انظر في هذا التقسيم مؤلف أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية مرجع سابق ص 335 وما يليها، والتي تخلص إلى نتيجة فحواها أنه ومهما كان النكيف القانوني لطبيعة تلك الشروط إلا أنها تهدف إلى نتجية واحدة وهي فقدان القانون طبيعته القاعدية بترتبط عليه الإفلات من الخضوع للقانون ومن ثم تحقيق نظرية العقد الدولي الطليق التي كتب عنها د. أحمد عبد الكريم سلامة، لاحظ هذه النتيجة ص 342 من مؤلفها المشار إليه.

²: انظر مثلاً المؤلف هشام صادق كذلك أحمد عبد الكريم سلامة، أحمد القشيري، أيضاً الفقيه Batiffol، الفقيه Dela Pradelle...إلخ من الشرح.

³: لتفصيل معمق راجع د.أحمد عبد الكريم سلامة في مؤلفه، قانون العقد الدولي أو نظرية العقد الدولي الطليق، مشار إليها سابقاً ص 320، 106 و 107 على التوالي. كذلك قريب من ذلك المعنى أ.د. حفيظة السيد الحداد مرجع سابقاً ص 337.

⁴: من بينهم : Goldman, J.Donneiedieu, Batiffol...إلخ.

⁵: انظر كل من د.أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق مرجع سابق، ص 107 و 108، وفي نفس المعنى تقريباً، أ.د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 339.

⁶: انظر د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.

⁷: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 321، وقرب من المعنى أرجع إلى أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبروم بين الدولة والأشخاص، مرجع سابق، ص 341، 342.

الرأي الثاني: شروط توثيقية لقوة سريان القانون:

إذا إتفق الأطراف على سريان القواعد القانونية الموجودة والنافذة وقت إبرام العقد دون تلك المستحدثة والجديدة التي تطأ بعد ذلك، فإنه لا يترتب على ذلك تغيير لطبيعة القانون الذي تدرج تلك القواعد تحت لوائه، بل يتوقف فقط سريان القواعد الجديدة المستحدثة بعد إبرام العقد، فهي تظل قواعد قانونية بالمعنى الفي¹. وهنا نقول أن لشروط التجميد أو الثبات أثر توقيفي effet suspensif لقوة سريان قانون العقد في تعدياته اللاحقة على العقد، وقد يسند هذا الرأي على عدة اعتبارات.

01/ من ناحية دور الإرادة هو اختيار وليس إعمال القانون:

إن قانون العقد هو خارج عن إرادة الأطراف بل هو صادر عن سلطة تشريعية يفرض على هؤلاء فهم المخاطبون بأحكامه، حقيقة أن إرادة الأطراف تتدخل في مرحلة معينة لتحديد وإصطفاء قانون معين لحكم العقد، وإلى هنا فقط ينتهي سلطان إرادة الأطراف، بحيث تظل تلك الأخيرة-الإرادة- عاجزة ولا تستطيع على أن تدمج القانون في العقد، بل عند اختياره ليسري على العقد تحديد حالته التي يطبق بها على هذا العقد².

02/ دور القاضي هو تطبيق القانون وإعماله:

القاضي وهو يطبق القانون المختص، فهو يطبقه باعتباره قانوناً وليس شرعاً تعاقدياً، وهو يوقع الجزاء الذي يتضمنه، ولا يصح التحدي هنا بأنه من غير المستطاع توثيق قوة سريان القانون، فالغالب أن شروط الثبات أو التجميد التي يكون لها هذا الأثر التوثيفي هي شروط تشريعية موجودة بالقانون المختار خصوصاً قانون دولة معينة طرف في عقد خاص أو عام دولي، وليس في هذا الفرض ثمة ما يمنع فنياً من تجميد الدولة لقانونها فهي مشرعة وحالقه³.

وما يبدو لي أن الرأي المتقدم يتطلب لتحقيقه ضرورة أن تكون قواعد القانون الجديد قواعد متصلة بالنظام العام أو ما يعرف بالقواعد الآمرة حتى يقال أن في إستمرارية القانون المختار على الرغم من نفاذ هذه القواعد إثناء على مبدأ السريان الفوري، أما إذا كانت قواعد القانون الجديد مكملة فإن هذه القواعد لا تسري كأصل عام على العقود التي تم إبرامها في ظل القانون القديم.

03/ قاعدة الإسناد لا تفرض إسناداً زمنياً:

يرى البعض أن إمكانية تحقق الأثر التوثيفي حتى في خصوص شروط التجميد أو الثبات التعاقدية وهنا يكون ذلك الأثر من عمل الأطراف أنفسهم في العقد، وحججة هؤلاء في ذلك هي أن قاعدة الإسناد في القانون الدولي تسمح للأطراف بإختيار قانون العقد⁴ ولا تفرض إسناداً زمنياً rattachement temporel إلى التشريع المختار

¹ : د.أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 108.

² : المراجع السابق، ص 109.

³ : أنظر كل من د. أحمد عبد الكريم سلام، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 322 أو في نفس المعنى مؤلفه نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 109 و 110.

⁴ : أنظر أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المرمية بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 341، 342.

المختار في مضمونه لحظة إبرام العقد وهي تعطي الحرية للأطراف في أن يحددوها بأنفسهم اللحظة التي يكون فيها ملائماً أحد مضمون ذلك القانون في الإعتبار.

ومهما يكن من أمر فإننا نشير في النهاية إلى تلك النتائج التي يقود إليها شروط التجميد الزمني أو الثبات التشريعي لقانون العقد في لحظة إبرام العقد محل التزاع.

نتائج شروط التجميد:

في الواقع أن شروط التجميد الزمني أو الثبات التشريعي تقود إلى نتيحتين هما:

الأولى:

أن القانون يفقد في النطاق الدولي طبيعته كما حددها القانون الداخلي، معنى أن اختصاصه لا يكون إلا اختيارياً، أي متى رغب في ذلك أطراف العقد الدولي، وهنا ينتهي الأمر إلى أن� احترام الحقوق الفردية يخل بإحترام القانون في طبيعته الجوهرية¹، وفي معنى قريب من ذلك يقول باتيفول "Batiffol" أن "الإعتراف للأطراف بسلطة اختيار القانون واجب التطبيق على عقودهم... يؤدي... إلى أن الأطراف يكونون أحراراً في عدم اختيار قانون إلا تحت شرط لاسيما إستبعاد كل حكم جديد سوف يصدر ويؤثر على العقود السارية".²

الثانية:

أن العقد يصير في الحقيقة مع تلك الشروط كأنه غير خاضع لأي قانون، أي طليقاً من سلطان القانون وذلك على الأقل إبتداءً من وقت حدوث تعديل في القانون الجديد المفروض أن يكون واجب التطبيق عليه³.

المطلب الثالث: مدى صحة شروط الثبات التشريعي وأثرها:

تعتبر مسألة صحة شروط الثبات التشريعي والآثار المترتبة عليها من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً ليس فقط في الأوساط الفقهية بل تعدى الأمر أيضاً هذا الإطار الأكاديمي وتم طرح هذه المسألة أمام هيئات التحكيم.⁴

وتعتبر مسألة صحة شروط الثبات من المسائل التي تتصارع فيها المبادئ المستقرة في شأن العقود الدولية مع مبدأ سيادة الدولة وحقها في تعديل الإلتزامات الناشئة عن العقود إذا كان ذلك التعديل تقتضيه المصلحة العامة.⁵

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الإتجاهات الرئيسية التالية، الإتجاه الأول الذي يدافع عن صحة شروط الثبات التشريعي على نحو مطلق وهو ما نخصص له الفرع الأول من هذا المطلب، أما الإتجاه الثاني الذي ينكر على شروط الثبات صحتها وقدرتها على ترتيب أي أثر قانوني يحد من سلطان الدولة، وهذا ما نخصص له الفرع الثاني من هذا المطلب ونشير في الأخير إلى ملاحظات إنتقادية على التجميد أو التثبيت الزمني.

الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لشروط الثبات التشريعي ونقده:

¹: انظر د. هشام صادق عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها وفي نفس المعنى الفقيه أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 323.

²: أنظر: H.Batiffol: Subjecvtivisme et Objectivism.op. cit. P 253.

³: لاحظ مؤلف د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 324.

⁴: أنظر ما تم الإشارة إليه في الفصل الثاني من خلال هذه الرسالة وبالضبط في الفرع الأول من البحث الأول، ص.

⁵: لاحظ أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 343.

وفقاً لهذا الرأي تعتبر شروط الثبات التشريعية المدرجة في العقد المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي، شروطاً مقبولة وصحيحة بما يترتب على ذلك من تحقق الأثر القانوني الناجم عنها وهو عدم إمكانية قيام الدولة المتعاقدة بتعديل العقد ذاته أو بتغيير القانون الحاكم للعقد أو بإهماء العقد بإرادتها المفردة، إلا إذا نص صراحة في العقد على خلاف ذلك¹.

ويستند هذا الرأي إما إلى نظرية العقد الطليق، فهذه الشروط صحيحة في حد ذاتها دون الرجوع إلى أي نظام يقرر هذه الصحة²، وإما إلى اعتبار هذه الشروط صحيحة نظراً لأنها تعد من قواعد القانون الدولي المادي، أو لأنها من القواعد المادية.

وما يمكن إستخلاصه وملحوظته من خلال هذا الإتجاه، هو أنه يحاول أن يضفي على هذه الشروط نوعاً من الإستقلالية والذاتية عن كل نظام قانوني وطني³ كما ينحاز هذا الرأي إلى المبادئ المستقرة في القانون سواءً بالتعديل أو الإلغاء أو حتى بسط سلطان القانون الجديد عليها.

نقد هذا الإتجاه:

رغم أن شروط الثبات لها مزايا عديدة قد حاول المؤيدون إبرازها من خلال وجهة نظرهم، إلا أنه لا يخلو من المساوى، نذكر أهمها⁴:

1- يؤدي هذا الرأي إلى تحميد قانون الدولة المتعاقدة الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان مما يربت إفلات ذلك العقد من حكم أي قانون لاسيما إذ أحذنا في الحسبان أن أغلب العقود الدولية تكون طويلة المدة.

2- إن هذا الرأي يعييه أن يقوم على إفتراض يحتاج إلى إثبات، فهو يقيس ذاتية شروط الثبات وإستقلاليتها على ذاتية بعض الشروط الأخرى المكرسة والمعرف بها منذ زمن بعيد فإن مثل هذا القياس يقتضي إقامة الدليل عليه وهذا ما عجز عنه المؤيدون⁵.

3- هذا الإتجاه يجعل من العقد منطقة لا تستطيع الدولة أن تقترب منها إلا وهي مجرد من كل المزايا التي يخلعها عليها القانون الدولي العام، وأيضاً قانونها الوطني، تلك المزايا التي يجعل الدولة سواء قبلنا بذلك أو رفضناه في مركز متميز عن الطرف المتعاقد معها، أو على الأقل تضعه معها على قدم المساواة ولكن ليس في مركز أدنى منه في أي حال من الأحوال، وهذه الحقيقة غابت تماماً عن المؤيدين.

4- هذا الرأي يقوم على إفتراض غير حقيقي، وهو أن سيادة الدولة وأهليتها التعاقدية مسألتان لا يمكن التوفيق بينهما، لأن الدولة تتعاقد بوصفها شخص يتمتع بالسيادة والقول بعكس ذلك يعني إنكار الحرية التعاقدية

¹: أنظر أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 344.

²: لتفصيل أكثر في محتوى هذه النظرية راجع أ.د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 18 وما يليها.

³: وهذا ما يقترب من بعض الشروط الأخرى المعروفة في إطار العلاقات التجارية الدولية والتي تسمى بقواعد قانونية تحكمها وتؤكد على صحتها ونقصد بذلك قاعدة إستقلالية تحكيم عن العقد الذي يتضمنه، وقاعدة صحة الدفع بالذهب في العقود الدولية، لتوضيح أكثر راجع، مؤلف الدكتورين مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العالى، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية منشورات المجلس الحقوقية طبعة أولى 1998، ص 349 وما يليها.

⁴: أنظر أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 346 وما يليها.

⁵: لمزيد من التوضيح انظر د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة الكتاب الأول التحكيم، دار النهضة 1984 ص 75 وما بعدها.

للدولة، وهو أمر يتعارض مع الحقائق النظرية ويکذبه الواقع خاصة وأن المصلحة العامة قد تقتضي عكس ذلك مما يقتضي معه تجاهل مثل تلك الشروط وترجح الصالح العام.

الفرع الثاني: الإتجاه الرافض لشروط الثبات التشريعي ونقده¹:

على عكس الإتجاه الأول الذي أعطى الأولوية لضرورة إحترام سلطات الإرادة وفردية العقود وثباتها للوصول إلى صحة شروط الثبات التشريعي، فإن هذا الإتجاه الرافض هو مستند إلى طبيعة العقود محل الدراسة، وكون الدولة أحد أطرافها فهو يميل إلى تغليب اعتبارات السيادة ومن ثم حق الدولة في المساس بالعقد إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تدخل الدولة إما لإنهاء العقد أو تعديله بإرادة منفردة، وذلك بغض النظر إن كان العقد قد تضمن شروط الثبات التشريعي أم لا، بحيث تلك الشروط لا تشكل قيداً على إرادة الدولة وسيادتها. ويستند هذا الإتجاه على أساس متنوعة سياسية اقتصادية وقانونية، ولعل أهم نقطة يرتكز عليها هذا الإتجاه هي أن هدف الدولة الآخذة في النمو في تحقيق التنمية السريعة لاقتصادياتها من خلال السيطرة الكاملة على مواردها، أيضاً من خلال الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي هي في حوزة الدول المتقدمة، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال رفض النظريات القانونية التقليدية أو على الأقل تعديلها وإحلال نظريات جديدة بدلاً منها تحقق المساواة بين الأطراف المتعاقدة.

والواقع أن هذا الإتجاه وما يسعى إليه من ضرورة وجود قواعد جديدة تحكم العلاقات بين الدول النامية والغنية بدأت في الظهور في إطار المنظمات الدولية وأيضاً في العديد من المؤلفات الفقهية².

تقدير الإتجاه المدافع عن عدم صحة شروط الثبات:

الواقع أن هذا الإتجاه على الرغم من الثورية الواضحة في الأفكار التي يدعو إليها فإنما مع ذلك لا تعد أفكاراً مجهمولة في الفقه الغربي للعقود فلقد ذهب جانب من الفقه³ الغربي إلى المناهة بقابلية تلك العقود للتعديل من قبل الدولة إذا كانت طرفاً في العقد.

إن الفقيه Jean Flavien Lalive إنعقد بشدة هذه النظرة وذهب قائلاً بأن النظام الذي يسمح لأحد الأطراف من أن يتحلل من كامل الإلتزامات الملقاة عليه وبكل حرية، يؤدي في نهاية الأمر إلى أن تحل بدلاً من الرابطة التعاقدية رابطة خصوص وتبعية يكون ضحيتها الطرف الضعيف في العلاقة وهو ما يؤدي إلى نوع جديد

¹: انظر أ.د. حفيظة السيد الخداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 352.

²: فلقد إهتمت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، واللجنة الخاصة بالسيادة الدائمة على مصادر الفروة الطبيعية، معاقة موضوع سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وأصدرت الجمعية العامة عام 1962 قراراً رقم 1803 الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، كذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورها السادسة غير العادية بالإعلان بشأن إنشاء نظام إقتصادي عالمي جديد "قرار رقم 320".

أما الفقهاء الذين اعتمدوا هذه الوجهة ودافعوا عنها تذكر منهم الأستاذ Samuel Asante الذي يرى بأن العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية لا يمكن أن تكيف على أنها عادلة لنزيد من حجج هذا الفقيه وغيره دفاعاً عن هذا الإتجاه، انظر المراجع السابق، ص 352 وما بعدها.

³: من بين هؤلاء الفقهاء ذكر الأستاذ Oppetit، الأستاذ Philippe Kahn وكذاك الأستاذ Samuel Asante، ولمعرفة بعض من دفعهم حول هذا الموضوع، انظر مرجع، أ.د. السيد الخداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية مرجع سابق ص 360 وما يليها.

من أشكال النظام الإقطاعي، ومن هنا وصف تلك النظرية بالهدامة، إذ أنها تؤدي إلى تعطيل إزدهار التجارة الدولية وتضر بالتنمية¹.

وإنه وحسب اعتقادي أن وجهة نظر الفقيه Jean Flavien Lalive وكل من نحني منحاه في رفض نظرية الثبات التشريعي هي محل نظر، لأنه وكما سبق الإشارة إليه أن الإتجاه القائل بحق الدولة في تعديل العقد لا يجعل من هذا الحق حقاً مطلقاً مارسه الدولة كسيف مسلط على الطرف المتعاقد معها، ولكن ذلك مقيد بل وتلحاً إليه إذا كانت الظروف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية الخبيطة بما قد تغيرت -تغيرات جوهرية- هذا من ناحية، ومن جهة أخرى فإن الدولة وقبل تعديل العقد فإنها تلحاً أولأً إلى المفاوضات لتعديل الشروط التعاقدية. هذا كما أني أرجح وأضم صوتي إلى الرافضين لفكرة الثبات التشريعي لأن في ذلك مصلحة للمتعاقد الضعيف -الدول النامية- خاصة إذا تعلق الأمر بتنميتها الإقتصادية كما يزداد تدعيمي لهذا الرأي بخصوص تعامل الدولة النامية في ثرواتها الطبيعية- مصدر رزقها الوحيد- فإن إمكانية التعديل أو حتى إنهاء العقد متى رأت أنه لا يخدمها فهو لصالحها بشكل مباشر.

الفرع الثالث: ملاحظات إنتقاديه على التجميد أو التثبيت الزمني:

إنه و لا جدال في أن التجميد الزمني لقانون العقد بواسطته المختلفة من شروط تعاقديه أو تشريعية يهدف إلى تحقيق الاستقرار للروابط التعاقدية التي تتم عبر الحدود. لكن الثاني في فهم عملية التثبيت الزمني لقانون العقد يبصراً بأنها تخالف عدة أصول فنية قانونية وتراجعها في الواقع العملي².

1. مخالفة الأصول الفنية حل تنازع القوانين في الزمان:

إن مبدأ سلطان الإرادة في العقود الدولية يمنح للأطراف ليس فقط حق اختيار القانون واجب التطبيق على عقدهم بل أيضاً في إستبعاد تطبيق أحکامه الجديدة التي لم تكن قائمة وسارية المفعول وقت إبرام العقد، وهذا الحق يتنافى مع صحيح القانون لأن الذي يملك ذلك الحق هو مشروع الدولة التي يصدر عنها القانون المختار من قبل المتعاقدين وعليه فإن تقرير هذا الحق يشكل تعدياً على سيادة الدولة الأجنبية التي اختير قانونها لحكم العقد.

- إنه وبعد تحديد القانون واجب التطبيق على العلاقة محل التزاع تصير تلك العلاقة غير مختلفة عن العلاقات الداخلية البحتة هذا على الأقل في منهج الإسناد³، فكأن العقد الدولي يضحي بعد إسناده وتحديد القانون واجب التطبيق عليه كأحد العقود الداخلية.

¹: أنظر المرجع السابق، ص 365، 366.

²: أنظر في تحليل مستفيض حول تقييم شروط التثبيت مؤلف د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون العقد الدولي، مرجع سابق ص 324 وما يليها، وكذلك مؤلفه نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

³: أنظر د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 05 وما يليها.

- كما أنه يجب في العقود الدولية عدم إستبعاد الأحكام الجديدة لاسيما الآمرة منها، وإنما إستبعاد الأحكام المكملة أو الإختيارية أسوة في ذلك مع العقود الداخلية، وأن تكون إرادة الإستبعاد تلك صريحة.

- إن الوسيلة الفنية الوحيدة التي يمكن بمقتضاها إستبعاد التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون العقد هي الدفع بالنظام العام ولا محل مطلق لإرادة الأطراف في هذا الشأن.

2. مخالفة الأصول الفنية لحل تنازع القوانين الدولية:

فتحديد كيفية تطبيق قانون العقد تخرج عن إرادة الأطراف فور قيام تحديد ذلك القانون، وبالتالي لا يستطيعون الإدعاء بأن هذا الجزء أو ذاك من القانون المختص هو الذي يجب تطبيقه فتلك المشكلة يتولى القاضي حلها حسب النظام القانوني للدولة التي ينتمي إليها القانون واجب التطبيق¹.

إن شروط الثبات التشريعي يؤدي إلى الخلط بين مسألتين فنيتين هما:

الأولى: هي تجزئة القانون والثانية: هي تجزئة العقد وإن كانت الثانية مقبولة فإن الأولى تبدو غير مقبولة ولا تتفق مع أمرين:

الأول: فكرة الإسناد الإجمالي².

الثاني: إنه وبعد تعديل جديد لقانون العقد بنصوص جديدة يصبح العقد بلا قانون لأننا نطبق نصوص ميّة على العقد.

3. إدانة القضاء للتبسيت التشريعي لقانون العقد في الزمان³.

4. إنعدام الفعالية الحقيقة لشروط التجميد الزمني وذلك من عدة نواحي:

- من ناحية أولى: يلاحظ أن شروط الثبات التشريعي، بإعتبارها شروط تعاقدية ففعاليتها تتوقف على القانون الواجب التطبيق على العقد ذاته، فهي كأي شرط تعاقدي قد تخضع لهذا القانون وقد يرى القانون عدم صحة هذه الشروط أو عدم فاعليتها بين الأطراف - يلاحظ هذا خاصية في شروط التجميد ذات الطابع التشريعي - لاسيما تلك التي توردها الدولة المتعاقدة في قوانينها.

- ومن ناحية أخرى: فإن التطور المعاصر للعقود قد أثبت عدم ملائمة شروط التجميد الزمني لقانون العقد، خاصة بعد أن أصبحت هذه العقود لزاماً وضرورية لنمو التجارة الدولية، وهذا ما يقتضي التنازل عن

¹: انظر نص المادة 09 من ق.م.ج وحول مسألة التكيف أنظر مؤلف أستاذى، د. الطيب زروقى القانون الدولى الخاص الجزائري مرجع سابق ص 88 وما يليها.

²: انظر موحد إسعاد، القانون الدولى الخاص، ج 1 ص 185 وما بعدها، وفي نفس المعنى الملاحظات الإنقاذه التي أشار إليها د. زروقى الطيب في مؤلفه القانون الدولى الخاص الجزائري، مرجع سابق ص 100 وما يليها.

³: لاحظ من بين القضايا التي أدان فيها القضاء التبييت الزمني لقانون العقد في الزمان مثلاً: القضاء البلجيكى محكمة إستئناف بروكسل في قضية Ville d'Anvers في حكمها الصادر في أفريل 1936، حيث يقضي أن "الخوض لقانون معين يستتبع ميدانياً الخوض ليس فقط للتشريع القائم بل أيضاً لكل تعديل له".

- القضاء الألماني: المحكمة العليا لألمانيا في 28 مايو 1936 إذ قرر أنه "من المستحب أن يقرر الأطراف، عند إخضاع عقدتهم لتشريع دولة معينة، إثناء لقانون واحد يتعلق بمسألة معينة سواء كان هذا القانون سارياً، أو أن الأطراف يخسرون بدأ سريانه لاحقاً...".

- كذلك القضاء الفرنسي الحديث يؤكّد سريان التعديلات اللاحقة على العقد، ومن القضايا الدالة على ذلك ذكر، قضية تتعلق بعقد عمل مبروم بين شركة الموريتانية وأحد الفرنسيين، وبعد الفصل في القضية إنّتهت المحكمة إلى سريان الأحكام الجديدة على العقد لتعلقها بالنظام العام وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في 20 يونيو 1979

- لنفصّل حول هذه القضايا وقائعها، أنظر د. أحمد عبد الكريم سالم، قانون العقد الدولي مرجع سابق، ص 335 وما يليها.

التمسك بالصفة القانونية للعقد، وأدى هذا إلى ظهور عقود ذات مضمون متحرك بفعل شروط المراجعة أو التوفيق مع الظروف الاقتصادية المتغيرة.

ولا ننسى بأن إدراج مثل هذه الشروط في عقد بين الدولة وطرف أجنبي يزعزع الثقة ويثير الشك، بأن الدولة مستعدة أو ستعمل القانون المختار، وهذا ما يؤدي إلى خلق جو مشحون لا يساعد على سير وإستقرار التجارة الدولية.

إنه ومن خلال ما تقدم حول تمجيد قانون العقد في الزمان – الثبات التشريعي – نقول في خاتمة هذا البحث أن تلك الشروط وما تقود إليه من تطبيق أحكام هذا القانون القائم فقط وفق إبرامه – القانون المختار – وإستبعاد سريان التعديلات اللاحقة عليه يؤدي في النهاية إلى أن العقد يصير بدون قانون، أو كما يقول الأستاذ Batiffol فإن "إشتراطبقاء العقد خاصعاً للقانون الذي تم تمجيده رغم إلغائه يعني أن العقد لن يكون خاصعاً للقانون رغم إلغائه، وهذا يعني أن العقد لن يكون خاصعاً إبتداءً من تاريخ هذا الإلغاء لقانون دولة موجودة من اللحظة التي يكون فيها القانون الجديد وحده هو الموجود في هذه الدولة وينطبق على العقود السابقة"¹ أي يضحي العقد طليقاً خارج دائرة القانون وهذا ما يدفع وبقوة قانون الإرادة إلى التأزم ويفز الرافضين للتوطين على إيجاد البديل ولو بحلول ترقعية تتلافي مثل تلك الإنقادات".

والملحوظ في النهاية أن الإنقادات الموجهة لفكرة الثبات التشريعي تحول من هذه الأخيرة أمراً خيالياً أو وهماً .Chimère

المبحث الثاني: إندماج القانون في العقد :

-L'incorporation de la Loi au Contrat-:

كما سبق فقد أثبتت التحاليل الدقيقة لأراء الفقهاء أن الأطراف في العقد الدولي يستطيعون ممارسة سلطتهم في تمجيد قانون العقد في الزمان وهو ما يؤدي إلى إخراج العقد من دائرة القانون الوضعي ويضع قانون الإرادة في أزمة فعلية، بل أثبتت كذلك أنه يمكنهم إدماج incorporer القانون الذي يختارونه في العقد ذاته ويسفوون عليه الطابع التعاقدية contractualisation ويجرونه من طابعه القاعدي caractère normatif الملزم².

³ وإندماج القانون المختار في العقد يقود لدى غالب الفقهاء إلى جعل العقد طليق من سلطان ذلك القانون وفي هذا المعنى تقول الأستاذة F.DEBY gerard أن، "فكرة إندماج القانون في العقد ترکن مباشرة على مقبولية العقد بدون قانون⁴".

¹: أنظر :

H.Batiffol: Subjectivisme..OP, CIT, P 246 et Spéc, P 254.
Même Auteur: Contrats et Conventions

²: أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 346.

³: لاحظ د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

⁴: نفس المرجع، ص 345 وما بعدها.

ولتفصيل هذا المبحث إرتأيت تقسيم الدراسة إلى: مطلب أول أخصصه لبحث نظام الإنداجم وأساسه القانوني، وفي مطلب ثانٍ أتطرق إلى موقف المحاكم من فكرة الإنداجم وغايته، وفي مطلب آخر إلى مشاكل نظام الإنداجم ونتائجها.

والجدير بالذكر قبل الخوض في هذا التحليل هو أن فكرة إنداجم قانون العقد فيه هي أحد أوجه أزمة قانون الإرادة و من إفعال المتعاقدين ساهمت في تراجع نظام التوطين الذي ساد ولوقت طويلاً يحكم العقود الدولية.

المطلب الأول: نظام الإنداجم وأساسه القانوني:

لا بأس أن نذكر بداية أن الغاية التي تهدف شروط الثبات التشريعي إلى تحقيقها هي طمانة الطرف الخاص الأجنبي المتعاقد مع الدولة بأن القوانين اللاحقة لإبرام العقد لن تطبق عليه، وفي ذلك تحصين لهذا المتعاقد ضد ما تتمتع به الدولة من سلطان تشريعي، ولكن للوصول إلى هذه الغاية فإن قانون الدولة المتعاقدة يتم إدماجه في العقد ويصبح القانون المختار بمثابة شروط تعاقدية¹.

ولما كان الإنداجم بهذا القدر من الخطورة إرتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين بحيث أخصص الفرع الأول إلى تحديد فحوى إنداجم القانون في العقد، وأما الثاني أتطرق من خلاله إلى الأساس القانوني لذلك الإنداجم.

الفرع الأول: فحوى إنداجم القانون في العقد:

أود من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف الإنداجم في بند أول، ثم الإشارة إلى تاريخ فكرة الإنداجم في

بند ثانٍ:

أولاًً: تعريف الإنداجم:

لم يورد الفقهاء وحتى أحكام القضاء تعريفاً محدداً لفكرة إنداجم القانون في العقد، وإنما دلت على معالمه مناقشاتهم حوله، ومن مجموع تلك المناقشات يمكن القول بأن الإنداجم *L'incorporation* "هو نظام بمقتضاه يصبح القانون المختار لحكم العقد الدولي مجرد شرط أو حكم تعاقدي لا تكون له إلا قوة وقيمة شروط أو بنود العقد، بحيث يكون للأطراف أن يجرؤوا عليه ما يجرؤونه على باقي الشروط التعاقدية ويفقد بالتالي صفتة كقانون أو قاعدة *norme* نظامية²، فكان القانون ينحصر في العقد ويصير جزءاً منه ولا يبدوا كأمر خارجي عن الأطراف المتعاقدة يفرض عليهم سريانه بل يضحي كأنه من عمل الأطراف".³

والجدير بالذكر هو أن إنداجم القانون في العقد على النحو المعير عنه لا يكون إلا من عمل الأطراف في العقد الدولي خصوصاً في الفرض الذي يعبرون فيه صراحة عن إرادتهم في اختيار قانون دولة معينة لحكم عقدتهم - مجال

¹ : راجع أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق: ص 339 . وقرب من ذلك المعنى أنظر مؤلف، د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 130، 131.

² : انظر في هذا د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 346.

³ : انظر:

الإندماج الإختيار الصريح لقانون العقد - والأمر ليس فقط من عمل الأطراف المتعاقدة بل يصدقه القضاء¹، مقرراً مكنته الإنداجم المادي لقواعد القانون واجب التطبيق.

ويستنتج مما سبق أنه إذا لم يكن تحديد القانون واجب التطبيق على العقد الدولي من عمل الأطراف – أي إذا لم يعبروا عن إرادتهم الصريحة- وقام القاضي في رأي البعض² بتحديد ذلك القانون عن طريق توطين أو تركيز العقد في الدولة التي يرتبط بها موضوعياً، وينتج فيها غالباً آثاره فإن فكرة الإنداجم تكون غير ممكنة بل مستبعدة أصلاً³.

ولعل السبب الوحيد في ذلك هو حسب تقديرنا هو التزام القاضي بتطبيق القانون وهو لا ينبع إلا له فهو إذا بذلك أمين يسهر على تطبيق القانون، وحينئذ لا يكون سائغاً له أن يدخل أو يحدث تعديلات أو تغييرات في طبيعة ذلك القانون، بحيث يحوله أو يسقطه إن صح التعبير من طبيعته القاعدية الملزمة إلى مجرد شرط أو بند في محتوى العقد.

إذن ما يلاحظ من فكرة الإنداجم وهي بهذه الضوابط لا يتصور إعمالها – الإنداجم- في فقه النظرية الشخصية إلا عند الإختيار الصريح أو الضمني لقانون العقد من قبل المتعاقدين⁴.

ثانياً: تاريخ فكرة الإنداجم:

يدعى البعض أن فكرة الإنداجم بتعريفها ومضمونها المشار إليه⁵ لم تكتشف إلا حديثاً على الأقل مع ظهور وتبلور فكرة التحديد الموضوعي لقانون العقد الدولي، عن طريق تركيزه مكانياً⁶ على يد العميد

باتيفول Batiffol⁷ الذي أوضح بأن منح الأفراد حرية وحق في تحديد القانون واجب التطبيق على العقد عملاً بمبدأ سلطان الإرادة يقود إلى نتائج غير مقبولة منها إنداجم القانون في العقد.

والملاحظ هو أن بالرجوع إلى كتابات الفقه في نهاية القرن 19 وأوائل القرن 20 يتبين أن فكرة الإنداجم لم يجاها الفقهاء فقد أوضح الفقيه "فايس" Weiss أنه: إذا كان القانون الأجنبي يحكم الرابطة الناشئة عن العقد

¹: لقد باركت محكمة النقض الفرنسية فكرة إنداجم الإرادة في العقد بوصفه مجرد شرط تعاقدي وذلك في حكمها الشهير الصادر في 1910/12/05 والذي قررت فيه أن القانون الواجد التطبيق على العقود... هو القانون الذي تبنيه إرادة الأطراف، وقد أكدت محكمة النقض البلجيكية هذا المعنى أيضاً في حكمها الصادر في 24 فبراير 1938، = والذي قررت فيه أن رجوع المتعاقدين للقانون الأمريكي يجعل الفوائد المقررة في حكم هذا القانون في حكم "الفوائد الإنفاقية"، وهو ما يستفاد منه إنداجم القانون المختار في العقد ونزول نصوصه منزلة الشروط التعاقدية، لتفصيل أكثر حول وجهة نظر القضاة في نظام الإنداجم أنظر د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مرجع سابق، ص 130 وما يليها.

²: أنظر مثلاً د. هشام صادق، كذلك الأستاذ Batiffol كذلك Deby Gerard.

³: أنظر د. أحد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 138 و 139.

⁴: أنظر د. هشام صادق، مرجع سابق ص 132.

⁵: أنظر الفرع الأول البند الأول من هذا البحث لهذه الرسالة ص 65 وما بعدها.

⁶: يخصوص فكرة تركيز العقد راجع كل من: أطروحة أستاذى الطيب زروقى، مشار إليها سابقاً ص 70 وما بعدها، وكذلك، قريب من ذلك المعنى، مؤلف د. محمودى مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، مرجع سابق، ص 46 وما يليها.

⁷: ولا يغيب عن البال أن العالمة سافيني Savigny هو الذي وضع بنور فكرة توطين أو تركيز الروابط القانونية من أجل تحديد القانون واجب التطبيق وتفسير فكرة "الحضور الإرادي"، لعرفة فكر العالمة سافيني أنظر: مؤلف أستاذى د. الطيب زروقى، القانون الدولى الخاص الجزائرى ، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها وفي نفس المعنى د. موحد إسعاد القانون الدولى الخاص، ج 1 مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

فليس بإعتباره قانوناً، فالأطراف إرادياً قد جعلوه خاصاً بهم في إدماجه في الإشتراطات التي قمت بينهم، فقد غير صفتة وأصبح إتفاقاً¹ وصيغة القانون إتفاقاً يعني كما يقول "فاري سومير" vareille ssommiere أنه لا يطبق على العقد بإعتباره قانوناً بل يندرج فيه كشرط تعاقدي.

ومهما يكن من أمر فإن تحول القانون إلى مجرد شرط تعاقدي لا يأتي ذلك من عدم أو فراغ بل لابد من وجود أسباب تدفع لذلك التحول وتشكل أساسه القانوني، وهذا ما سنشير إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإندماج القانون في العقد:

يمكن البحث عن الأساس القانوني لإندماج القانون في العقد واجب التطبيق عليه من خلال إتحاين أساسين ندرج لكل منهما بندا على التوالي:

أولاً: الإتجاه الأول: تجاهل الإرادة لقانون العقد "عدم مراعاة إرادة التطبيق لدى قانون العقد":

إن قاعدة الإسناد في العقود الدولية تقرر بوجه عام بأنه يسري على العقود الدولية القانون المختار من قبل المتعاقدين صراحة أو ضمناً، وقاعدة الإسناد تلك التي يحتويها قانون القاضي تتكلم عن قانون "يختاره" المتعاقدون ولكنها تتجاهل تماماً الكلام عن عقد "يختاره" Contrat Choisie Loi choisie القانون الذي حدده قاعدة الإسناد ليسري عليه، وهذا ما يعني بكل وضوح اختيار الأطراف قانون العقد والخلط بين الإسناد ونطاق تطبيق القانون المختار² وهنا تبدو ملامح المشكلة.

إذا كان من المقبول أن قانون القاضي يتخذ في فن منهج حل تنازع القوانين بمقتضى قاعدة الإسناد كمرتكز لتوزيع الإختصاص التشريعي بين النظم القانونية المختلفة التي قد يتصل بها العقد الدولي، وتحديد من بينها الواجب التطبيق على هذا الأخير، فلا يمكن أن نعتبره أيضاً نقطة إنطلاق أو مركز لتحديد إرادة التطبيق Volonté d'application لدى القانون الذي حدده قاعدة الإسناد³.

إن القول بغير ذلك من شأنه الخلط بين فكريتين أساسيتين: الأولى: الإسناد Le rattachement ويلك القيام بها قانون القاضي المطروح أمامه التزاع، الثانية: إرادة ونطاق التطبيق et domaine d'application لدى القانون المسند إليه وتلك لا يملك تحديده إلا ذلك القانون الأخير أي المسند إليه⁴. وبناءً على ذلك فإن إدماج المتعاقدون للقانون في العقد يبدو أمراً عادياً خاصة وأن فكرة الإحالة في العقود الدولية لا يؤخذ بها.

- الإدماج المادي لا يستلزم مراعاة إرادة القانون المدمج : هو أساس آخر بحيث ولما كان الشائع في منهج قاعدة الإسناد، عموماً هو الخلط المشار إليه سابقاً، فإن إدماج الأطراف المتعاقدة للقانون في العقد يبدو أمراً عادياً،

¹: انظر د. أحمد عبد الكرم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 140.

²: انظر د. أحمد عبد الكرم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 351.

³: مرجع سابق، ص 353.

⁴: انظر د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 131.

وفي نفس المعنى مؤلف د. أحمد عبد الكرم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

فقد لا يرغب القانون المختار في حكم العقد ومع ذلك يريد الأطراف أحكام ذلك القانون فلا مانع في أن يدحوها في عقدهم بحيث تصبح تلك القواعد لا تسرى بقوة سريانها ما دامت لا ترغب في التطبيق وإنما تسرى بالقوة التي يعطيها إياها المتعاقدون¹. فكأن الأمر هنا يتعلق بإدماج مادي incorporation matérielle للقانون المختار في العقد وليس بإدماج إسنادي أو تنزاعي incorporation conflictuelle.

- طبيعة القانون الأجنبي تدعو إلى تجاهل إرادة تطبيقه: وفحوى هذا الأساس، هو الفصل بين عنصر الأمر élément rationnel والعنصر العقلي élément impératif أو ما يسميه البعض المضمون القاعدي Contenu normatif في القانون الأجنبي واجب التطبيق على العقد².

ولما كان القانون الأجنبي لا يطبق خارج الدولة التي صدر عنها إلا بوصفه واقعة Un Fait في بعض الدول فإنه يصير من الميسور ومن المقبول فنياً إدماج أحكامه في العقد طالما تحررت من عنصر الأمر، وما يلاحظ من هذا المنطلق أن تعبير تنزاع القوانين هو تعبير رديء expression mauvaise لأنه يوحى بفكرة المساواة بين القانون الإقليمي - أي قانون القاضي - والقانون الأجنبي فحين ان هذا الأخير لا يكون إلا مجرد واقعة مقبولة بإعتبارها كذلك، أي واقعة لا قانون من جانب صاحب السيادة الإقليمية³.

ثانياً: الإتجاه الثاني: جعل اختيار قانون العقد بين المتعاقدين:

- مبدأ سلطان الإرادة وتغيير طبيعة القانون:

كتب بعض الفقهاء أن مبدأ سلطان الإرادة في ميدان العقود الدولية يعني ترك الحرية للأطراف في تحديد القانون واجب التطبيق، وهذا يقود إلى دمج هذا الأخير في العقد الذي اختير له وهنا لا يطبق بوصفه قانوناً لأنه مجرد اختياره من قبل المتعاقدين يصير لا يأمر بشيء ولا يلزم بشيء، وإن التزول بالقانون إلى هذه الوضعية يعد إفراطاً في إعمال مبدأ سلطان الإرادة في العقود الدولية⁴.

ويرى الأستاذ "قيصر" بأن القانون المختار "لا يسري بإعتباره كذلك أي كأداة أو مظهر للسلطة العامة، بل يسري بموضوعه الذي تبنته إرادة الأطراف".

ونتيجة لهذا الوضع ظهرت نظرية التركيز الموضوعي كرد فعل على الإتجاه وقد تزعم هذا الإتجاه الأستاذ "باتيفول" Batiffol عند عرضه نظريته توطين أو تركيز العقد في المكان فهو يرى أن تحديد القانون واجب التطبيق على العقد لا يمكن أن يوكل إلى المتعاقدين بل هو دائمًا من عمل القاضي⁵ الذي يقوم بتركيز العقد في

¹: وفي هذا الفرض فقط يكون مقبول ما كتبه البعض مثل J.Donne Dieu Vabres في قولهم "إن قانون الإرادة... لا يستمد من سيادته لا De Sa Souveraineté سلطة إلغاء تعهدهم ولا سلطة تعديلها بغير رضاهم".

²: انظر د. أحمد عبد الكريم سالم، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 353.

³: المراجع السابق، ص 354.

⁴: د. أحمد عبد الكريم سالم، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 355، 356.

⁵: إن مسألة التكيف هي منوطه حصرياً للقاضي الذي عرض عليه التزاع، وليس لهذا الأخير سوى تطبيق القانون وتحديد القانون الواحب التطبيق على العقد بعد أن يعتمد على نقاط أو ضوابط إسناد محددة، أنظر المادة 09 من ق.م.ج المعدلة بموجل القانون 05/10، ولتوضيح أكثر في آلية التكيف راجع مؤلف أستاذى، د. زروق الطيب القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

الدولة التي يرتبط بها على نحو جدي ويتيح فيها غالب آثاره، وما إرادة الأطراف إلا قرينة على ذلك، التركيز بحيث إذا لم تتوافق مع التركيز الموضوعي أهميتها القاضي حتى ولو كانت إرادة صريحة¹. ولما كان تحديد القانون الواجب التطبيق هو من اختصاص القاضي فإن منح ذلك الإختصاص للأطراف يقود إلى اعتبار القانون المختار كأنه شرط في العقد، ومن ثم لا يعد قانون العقد وإنما قانون الإستقلال الذي أصبح ملك للمتعاقدين².

ويتنهى الفقيه Batiffol إلى أنه لا سبيل للحيلولة دون الإنداجم إلا باللحوء إلى فكرة التوطين أو التركيز الموضوعي Localisation objective للعقد، وما يستنتج من هذا هو أن أساس الإنداجم هو جعل اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد من عمل وسلطة إرادة المتعاقدين.

المطلب الثاني: موقف القضاء من فكرة الإنداجم وغايته:

سبقة الإشارة إلى أن فكرة الإنداجم تشكل نظاماً يهدف إلى إنصهار القانون المختار في العقد ليتحول من طبيعته القاعدية الملزمة إلى مجرد شرط تعاقدي، ويكون بذلك للمتعاقدين ليس فقط إدماجه في العقد وإنما تكملة عقدهم به أو حتى جعل هذا الأخير خارج القانون أي طليق. وفكرة الإنداجم رحب بها الفقه لاسيما أنصار المذهب الشخصي الذي يعتبرون اختيار القانون هو حر وકأنه اختيار الأطراف لمضمون إتفاقاتهم، وهذا القانون له صفة الإتفاق ويمكن أن يعامل كذلك³ وإن هذا الترحيب دفعهم ليس لتبرير صحة ذلك الإنداجم وإنما لتشييد نظريات في هذا الحخصوص.

هذا وكما أن الزراع هو الميدان الخصب والوحيد للقضاء، فإن هذا الأخير هو الآخر أصدر أحكاماً وقرارات تقضي بمقبولية هذا النظام، لذلك أود التطرق من خلال هذا المطلب إلى موقف القضاء من فكرة الإنداجم في فرع أول، وفي فرع ثانٍ أتطرق إلى غaiات أو أبعاد هذا المسعى.

الفرع الأول: موقف القضاء من إنداجم القانون في العقد:

لم تكن فكرة إنداجم القانون في العقد فكرة نظرية بل وجدت لها تطبيقات قضائية، ولا نغالي إذا قلنا أن تلك الفكرة قد إستمدت وجسدها أساساً من أحكام القضاء وولدت منها وإن حاول الفقهاء صوغها وتأصيلها النظري⁴.

وهنالك العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الدالة على ذلك نذكر منها⁵:

¹: إلا أنه ترى عكس هذا الفقيهة F.Deby-Gerard أن نظام تحديد القانون واجب التطبيق على العقود الدولية نظام مزدوج Système du a Liste فإذا اختار الأطراف قانون العقد صراحة وجب� إحترام ذلك وما عدا فرض الإختيار الصريح يسري نظام التوطين أو التركيز.

²: راجع باتيفول Subjectivism، مرجع سابق ص 249 وخصوصاً ص 252.

³: د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 355 و ما بعدها.

⁴: المراجع السابق، ص 357 وكذلك في نفس المعنى مؤلفه، قانون العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 147.

⁵: أنظر حول بعض القضايا التي اعتمد فيها القضاء على فكرة الإنداجم مؤلف، د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

• حكم محكمة النقض الفرنسية عام 1910: وبالتحديد في 1910/12/05 وبخصوص شرط الإعفاء من المسئولية في عقد نقل إيجار سفينة بين شاحن أمريكي ومحзер كندي¹، حيث قررت المحكمة في حيئات الحكم أمرتين: الأولى: أن القانون واجب التطبيق على العقود سواء فيما يتعلق بتكوينها أو آثارها أو شروطها هو ذلك الذي تبناه الأطراف، "الثانية" أنه ينبع من روح ونصوص الاتفاق ذاتها ويتهم المشتركة - للأطراف - أنهم لا يقصدوا الخصوص للقانون الأمريكي إلا بالنسبة لما لم يكونوا قد إنقووا عليه صراحة في مشاركة الإيجار".

وفي الأمر الأول تكلمت المحكمة صراحة أن قانون العقد هو ذلك الذي تبناه "adoptée" الأطراف وهذا يعني صيرورة القانون شيئاً مملوك لهؤلاء، وفي الأمر الثاني فيه معنى أن القانون الأمريكي يجب أن يحمل على انه مضاد إلى الشروط المكتوبة صراحة في العقد².
وتفاعل هذين الأمرين يفضي إلى أن القانون المختار قد إندرج في العقد.

• حكم ذات المحكمة سنة 1935³: حيث أكدت المحكمة بعد ربع قرن من حكمها السابق على فكرة الإندماج، ففي 1914 أبرم عقد بيع بين مشتري فرنسي وأحد بيوت الصناعة الألمانية الموجودة بالأ LZS، وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى طالب البائع المشتري بفوائد المبالغ المستحقة له خلال فترة الحرب وذلك بمقتضى القانون الماني واجب التطبيق، دفع المشتري بأنه لم يوجه إليه إعذاراً وفق ما يتطلبه المرسوم الفرنسي المؤرخ في 1919/03/25 وبالتالي يكون قد سقط الحق في المطالبة بتلك الفوائد القانونية intérêt Légaux عملاً بهذا المرسوم الذي أصبح نافذاً في الأ LZS بعد إنضمامها إلى فرنسا.

وعند عرض الأمر على محكمة النقض أيدت محكمة الاستئناف في إستبعاد تطبيق المرسوم المذكور على أساس أن "السقوط" - الذي يرتبه هذا المرسوم على عدم الإعذار - غير واجب التطبيق إلا على الفوائد القانونية المقررة. موجب المرسوم 19 أغسطس 1914 ولكن الفوائد المطالب بها لم يكن لديها ذلك الوصف حيث أنها واجبة بمقتضى إتفاق وهي تخضع لأحكام القانون الأجنبي السائد في زمان ومكان إبرام الاتفاق، وأضافت المحكمة أن الطعن قد نعى بغير حق على الحكم المستأنف" أنه منح صفة إتفاقية للفوائد المشروطة بمقتضى القانون واجب التطبيق على العقد "وذلك لأن الفوائد المطالب بها تفلت بسبب أصلها التعاوني من السقوط الذي يفرضه مرسوم 1919/03/25.

وما يلاحظ هنا هو أن محكمة النقض أخذت صراحة بفكرة إندماج القانون في العقد أي إندرج مرسوم 1914 في العقد وتحولت الفوائد من قانونية إلى إتفاقية.

وهناك حكم آخر عام 1938 في 19 أكتوبر حول قضية المطالبة بدفع فرق سعر العملة بين دائن ألماني ومدين فرنسي وفيه أيضاً أكدت المحكمة على فكرة الإندماج⁴.

¹ : لعرفة وقائع القضية انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المراجع السابق بند 295، ص 384 وما بعدها.

² : انظر: H.Batiffol: La Signification de la Loi Désignée,..OP, CIT, P 271, Spéc, P 272

³ : انظر في هذا د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 358 وما بعدها.

⁴ : لعرفة وقائع هذه القضية، انظر ، د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطلاق، مرجع سابق ص 151 وما بعدها.

هذا وإن تبني فكرة الاندماج لم يكن قصراً على القضاء الفرنسي بل أحد بها القضاء البلجيكي في عام 1939 في قضية Ville d'Anvers حيث قضت المحكمة في 14 فبراير بأنه "قد ثبت بإطلاق... إن الأطراف قد قرروا في عقدهم تطبيق قوانين... دولة نيويورك".

إن قاضي الموضوع لم يجر تطبيقاً للقوانين الأجنبية بإعتبارها كذلك ولكن بإعتبارها أحكاماً قانونية أجنبية مختارة ومدرجة بواسطة الأطراف في عقدهم وأصبحت نتيجة لذلك أحكاماً إتفاقية¹.

الفرع الثاني: غایات الاندماج:

لم يلحد القضاء ومن ورائه الفقه المؤيد إلى فكرة اندماج قانون العقد فيه كي يضع مجرد نظرية علمية لتظل محل دراسات وانتقادات من قبل الباحثين، بل من أجل إدراك بعض الأهداف التي قد لا يدركها إلا ذوي الدراسة المعمقة في مجال العقول الدولية، إذ أنهن بذلك يعرفون وبكل دقة مقاصد المتعاملين الدوليين الذين همهم الوحيد هو تحصين العقد وتحقيق الربح.

ولا بأس أن نشير من خلال هذا الفرع إلى بعض الأهداف التي سعى أنصار نظام الإدماج لتحقيقها من هذا الأخير، والتي كشف عنها الراسخون في ميدان التجارة الدولية².

1/ إثراء صياغة العقد وتحقيق كماله³:

فمن ناحية قد يرغب الأطراف في التزام الدقة عند تحرير عقودهم، وكذلك تحقيق الكمال القانوني لبنوده لذلك يلتجئون إلى إدراج حكم أو مجموعة من الأحكام المعروفة في قانون معين في عقدهم خصوصاً إذا كان هذا القانون أكثر توافقاً وملاءمة مع طبيعة التصرف المبرم بينهم، وقد يتم هذا الإدماج بإعادة الصياغة المادية لأحكام القانون المرغوب فيه، في صلب العقد وقد يتم أيضاً بالإحالة إلى قواعد ذلك القانون تلافياً لإنتقال نصوص العقد. وهذا ما يدل على أن القانون الذي تم دمجه في العقد لا يطبق في حالة المنازعات باعتباره القانون الذي يحكم التزاع Lexcu Sae ولكن ينحصر دوره في تحديد مضمون العقد وهذا ما يسميه الفقه الحديث بالاندماج المادي وليس الإسنادي⁴.

2/ تحرير قانون العقد من سلطاته وتفادي الآثار الضارة:

إنه يترتب على الاندماج تحرير القانون من سلطاته، وقد قبل الفقه تلك النتيجة فيقول البعض أن مع اندماج القانون في العقد "فإنه لا يأمر بشيء ولا يلزم بشيء" ولما كان القانون بتعريفه يأمر ويلزم فإن مع الاندماج لا يصبح القانون قانوناً⁵.

¹: لاحظ د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق ص 131.

²: لاحظ العالمة، أحمد عبد الكرم سلام، نظرية العقد الدولي في مؤلفيه، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 362، مؤلفه نظرية العقد الدولي الطليق...، مرجع سابق، ص 152 وما بعدها.

³: د. أحمد عبد الكرم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 152 وما بعدها.

⁴: المراجع السابق، ص 152.

⁵: ومن بينهم نذكر الفقيه: V.heuzé و كذلك D.Foresco. مرجع سابق ص 210 و ما بعدها.

وتبدو أهمية هذا الأثر أو النتيجة للاندماج عندما يكون القانون الواجب التطبيق على العقد يقضي ببطلانه فإعتبار القانون قد أدمج في العقد يحول دون الوصول إلى تلك النتيجة الغريبة إذ من غير المعقول أن يقرر أحد شروط العقد – وهو القانون المدمج – بطلانه، فإن إرادة الأطراف لا يمكن أن تناقض ذاتها، أو كما يقول الفقيه P.Lous.Lucas كيف لا نعتبرها حرية كاذبة تلك التي يؤدي استعمالها إلى إهدار المدف المرغوب الوصول إليه.

3/ التجميد الزمني لقانون العقد:

إن اندماج القانون في العقد يؤدي إلى كون الأطراف باستطاعتهم تجميد ذلك القانون في الزمان بحيث لا يسري على العقد إلا أحکامه السارية وقت إبرامه مع استبعاد التعديلات التي طرأت عليه بعد ذلك على نحوٍ ما أشرنا إليه فيما قبل¹.

كما يمنحك الفرصة للأطراف المتعاقدة في أن يختاروا قانوناً ليس بينه وبين العقد صلة، أي لا يمت لهصلة لا من قريب ولا من بعيد، أو يستبعدون بعض أحکامه حتى ولو كانت آمرة كما يتضح ذلك من حكم محكمة النقض الفرنسية في 1910/12/05².

وإن هذه النتيجة ليست غريبة ما دمنا نعتبر أن تحديد قانون العقد هو من اختصاص الأطراف وهذا ما نبه إليه الفقيه "بييه" Pillet إن تطبيق مبدأ سلطان الإرادة يعني بالتحديد التضاحية بالصفة الآمرة لتلك القوانين، والتعديل على طبيعتها بالتشويه الأكثر خطورة...لقد أضحت كل شيء في هذا المجال واقع لم تعد هناك مسألة قانون لأنه لم يعد هناك أصلاً قانون³.

4/ الوصول إلى عقد بغير قانون:

ينوه الفقه أخيراً إلى أن فكرة الاندماج تؤدي في النهاية إلى أن يكون الأطراف أحراراً في عدم إخضاع عقدهم لأي قانون، أي يجعلون العقد الدولي طليقاً.

وما يلاحظ في هذه الصدد هو كون هذه النتيجة الأخيرة بالغة الخطورة بحيث تثير الاحتجاج على كل نظام الاندماج بالنحو المعروض سابقاً.

فضلاً عن تلك الآثار الوخيمة المترتبة عن فكرة الإدماج فإن أحکام القانون المختار وقد اعتبرت مجرد شروط تعاقدية فهي تعامل أمام القضاء الوطني على هذا النحو معاملة الواقع سواء من حيث إثباتها أو رقابة محكمة النقض على تفسيرها⁴.

المطلب الثالث: مثالب نظام الاندماج و نتائجه:

¹: انظر آنف المطلب الثاني من هذا البحث ص 69.

²: راجع آنف الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا البحث ص 69 و ما بعدها.

³: انظر في ذلك أ. عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي مرجع سابق، ص 364.

⁴: انظر، د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 133.

إنه ومادام الاندماج لا يهدف إلى جعل القانون واجب التطبيق كشرط تعاقدي فحسب، وإنما يسعى إلى أبعد من ذلك وهو تحرير ذلك القانون من كل مميزاته، بل الوصول إلى عقد بدون قانون أي إلغاء القانون نهائياً لحكم العقد، ليصبح بذلك هذا الأخير حراً طليقاً.

إن مثل هذه النتيجة في نظام الاندماج هي خطيرة ولم تnel قبول الفقه الدولي لذلك تعرض نظام الاندماج إلى النقد، ولتبين ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلات بنود متواالية:

أولاً: الإفتئات على طبيعة القانون ووظيفته¹:

إن نظام الاندماج فيه تعالى صارخ ليس فقط على طبيعة القانون فقط وإنما كذلك على وظيفته بحيث هميش القانون وأصبح لغوياً في إطار فكرة الاندماج ولنا أن نوضح هذه من خلال المسائل التالية:

1. الطابع الملزם للقانون حتى في قواعده الملزمة:

لا خلاف في أن فكرة الاندماج تقوم على تجاهل لحقيقة القانون المختار لحكم العقد، فإذا كانت هناك بعض القواعد الآمرة في القانون الداخلي، والتي لا يكون لها إلا اختصاصاً دولياً اختيارياً في مجال العلاقات ذات العنصر الأجنبي، فإنها لا تنفرد مع ذلك قيمتها القانونية وتظل ملزمة داخل حدود اختصاصها الاختياري².

ومهما يكن فلا يصح القول بأن اندماج القانون في العقد يغير من طبيعته، وذلك حاجة العقد إليه لتكميله ما به من نقص وحتى وإن كان القانون يكمل العقد فلا يمكن أبداً أن يؤدي ذلك إلى رفع العقد فوق القانون لدرجة يفقد صفتة القاعدة لأن في ذلك إهاراً للقانون، بل وحتى مواجهة للقاضي القائم على تطبيق ذلك القانون حينما يتجدد مجرد شرط تعاقدي وقد تجرد من صفتة الآمرة.

2. تناقض فكرة الاندماج مع أساس القوة الملزمه للعقد وخلق فرصة التحايل:

إنه من غير المعقول من الناحية النفسية أن نوفق بين اعتبار أن الأطراف قد ارتبطوا بالعقد واعتبار أنهم يريدون التخلص منه لاسيما عند طلب احترامهم لأحكامه وفق القانون بإدعائهم أن هذا الأخير قد إندرج في العقد. ثم أنه كيف نسمح للأطراف في عقد دولي معين، أن يقللوا من القوة الإلزامية للقانون المختار بحيلة الاندماج فحين أنهم قد يتمسكون بتلك القوة ويطلبون بتطبيق ذلك القانون إذا تعلق الأمر بالدفاع عن مصالحهم في مسألة أخرى غير العقد محل التراع³.

إن العقد يظل دائماً بحاجة إلى قانون تأسس عليه صفتة القانونية وينتقل بذلك من ميدان الواقع إلى ميدان القانون، بل أنه إذا أراد الأطراف تضمين عقدتهم ببعض من أحكام القانون فيجب أن ينحصر ذلك في نطاق القواعد الإختيارية أو المكملة في القانون، أما الآمرة من قانون العقد فيجب أن يظل العقد خاصعاً لها لا أن يحتويها أو يستوعبها⁴.

¹ : أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، مؤلفين قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 365 وما يليها ونظريه العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص وقواعد التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 156 وما بعدها.

² : د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مجلد، مرجع سابق ص 136. وما يليها.

³ : د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 367.

⁴ : د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 169.

إن فكرة الاندماج كان من الممكن قبولها في ظل الأفكار التي كانت تهيمن في أواخر القرن 19 على نظرية العقد في القانون الداخلي والتي كانت ترى أن قانون العقود هو قانون إرادي و اختياري¹ لكن هذه الفكرة للعقد فهي غير صالحة في ظل المذاهب والإيديولوجيات المعاصرة حيث أضحت الدولة هي المهيمنة على مختلف الأدوات القانونية تفرض قواعد آمرة، حولت العقد من عملية اتفاقية إلى عملية نظامية Opération Lex institutionnelle، بحيث أصبح العقد الدولي لا يخضع فقط للأحكام الآمرة في القانون المختص cousae المختار بل "يجب أن يتواافق مع بعض الأحكام الآمرة دولياً في التشريعات المختلفة والتي يكون العقد على صلة بها، خاصة القواعد الحماية للطرف الضعيف في العقد.

وإنه وحسب اعتقادي أرى أنه في هذا التدليل روح ثورية توحى ولو من بعيد بأن محاولة هجر التوطين كنظام ليس مرده إلى قصور المنهج المعتمد لذلك فحسب، إنما الرغبة في السيطرة على المعاملات الدولية، وجعلها حرة طليقة من كل قيد وهذا ما يخدم أولائك ولا تمت بصلة لهؤلاء –أقصد الضعفاء–.

ثانياً: مخالفة حقيقة دور الأطراف في حل تنازع القوانين بشأن العقد²:

يمكن لنا أن نوضح هذا الإنقاذ من خلال النقاط الموالية:

1 - دور الإرادة اختيار القانون وليس تركيز العقد:

يذهب بعض الفقهاء إلى أن فكرة الإنداجم تختلف حقيقة الدور المنوط بإرادة الأطراف في مجال حل تنازع القوانين في العقود الدولية، إن هذا الدور ليس التحديد الإرادي détermination volontaire للقانون واجب التطبيق، بل هو تركيز العقد. مكانيًا فقط. وهذا التقرير هو من اختصاص القاضي الذي يستنتج من توطين العقد القانون الذي يحكمه، وإستبعاد كل دور لإرادة الأطراف على هذا النحو بحول دون فكرة الاندماج³.

لكن الملاحظ على هذا التحليل هو إقتصار دور الإرادة في تركيز العقد مكانيًا فقط localiser وهو ما يهدد حقيقة قاعدة الإسناد التي تقرر للأطراف في العقد الدولي حق أو رخصة التحديد الإرادي للقانون واجب التطبيق عليه. ولذلك فإن محاربة فكرة الإنداجم يجب البحث عن أدواتها في اتجاه آخر، وهو ضرورة الفصل بين عملية الإسناد من ناحية وعملية تطبيق القانون من ناحية ، وعملية تطبيق القانون من ناحية أخرى⁴.

2 - الإنداجم يقود إلى الخلط بين عملية إسناد العقد و إعمال قانونه:

¹: أنظر: H.Batiffol: Subjectivisme...OP..CIT; P 255.

²: د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي التطبيق، مرجع سابق، ص 159 وما يليها.

³: من هؤلاء الفقهاء الداعين لهذا التحليل نذكر العالمة Batiffol إلا أن الدكتور أحمد عبد الكريم سلام لا يؤيد ذلك التحليل إلا بصفة جزئية، بحيث إذا كانت هناك إرادة صريحة تعين على القاضي إحترامها وكذلك بالنسبة للإرادة الضمنية الموكدة والحقيقة، أما فكرة التوطين أو التركيز فهي لا تكون مقبولة إلا في حالة غياب ذلك الفرضين- الإرادة الضريبة أو الضمية- لأطراف العقد، وليس للقاضي الحق أن يغفي النظر عن الإختيار الصريح بمحنة أنه لا ينالهم مع التركيز الموضوعي للعقد أو التوطين راجع في هذا كل من د.

أحمد عبد الكريم سلام، قانون العقد الدولي مرجع سابق، ص 369 وكذلك د. محمودي مسعود أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، مرجع سابق ص 46 وما يليها.

⁴: د. أحمد عبد الكريم سلام، مرجع سابق، ص 369.

إن قاعدة الإسناد، منحت لإرادة الأطراف حق إختيار القانون الملائم لحكم عقدهم¹، ومن تم ذلك الاختيار إنتهي دور الأطراف، ويفلت العقد من تلك اللحظة فصاعداً من إرادة الأطراف ليدخل في ميدان الاختصاص المانع أو القاصر *Compétence exclusive* للقاضي المختص وهذا الأخير لا يستطيع حينئذ أن يأتمر بأوامر الأطراف وزعمهم بأن القانون قد إندمج أو انصر في العقد، وإنما هو ملزم بتطبيق القانون، وإعمال أحکامه وفق ما قرره المشرع ولذلك ما يلاحظ هو أن القاضي ليس له دور في فكرة الاندماج.

ثالثاً: هجر القضاء لفكرة الاندماج ومشكلة بطلان العقد:

نشير بداية إلى أن قاعدة الإسناد تقرر للمتعاقدين حرية حق اختيار قانون يحكم العقد وهي بذلك تقصد في عمق مفهومها إخضاع *La soumission* العقد للقانون، لا اندماج هذا الأخير في العقد.
وإن المتأمل في أحکام القضاء الحديث يجد تركيزاً على فكرة الخضوع التي لا تدع مجالاً للشك حول النفي القاطع لفكرة الاندماج وانعدام سلطان القانون المختص².

فقد قررت محكمة النقض الفرنسية بحکم 29 يونيو 1971 تأييدها لقضاء الموضوع في استخلاصهم وتقديرهم للظروف التي تحدد توطين العقد، والذي يستخلصون منه القانون واجب التطبيق عليه، وبهذا وકأن القانون يطبق على العقد ولا يندمج فيه بحكمه ولا ينطوي تحت لوائه.

وفي حكم آخر سابق قضت نفس المحكمة أن القانون واجب التطبيق على العقود هو ذلك الذي تبناء المتعاقدون في جميع جوانبه، وفي حالة انعدام الإعلان الصريح من جانبهم يكون لقضاء الموضوع البحث عن أي قانون يجب أن يحكم *Doit régir* روابط المتعاقدين، فالمحكمة تتكلم عن "وجوب حكم" القانون للعقد.
ولعل النتيجة المنطقية لتأكيد خضوع العقد للقانون هي الاعتراف بكل الآثار التي تترتب على ذلك حتى ما كان منها متعلقاً ببطلان العقد أو أحد شروطه، وفي هذا يقول الفقيه أوجين أو دينيه E.Audinet أنه طالما أن الأطراف قد خضعوا له، - أي لقانون العقد - إرادياً فقد قبلوا منه كل نتائجه ووجب عليهم احترام نواهيه التي يمكن أن تبطل عقدهم³ ، وإذا كانت فكرة اندماج القانون في العقد تؤدي إلى صيرورة العقد في النهاية طليقاً بغير قانون، فإنه لم يعد هناك مراء في أن مبدأ قانون الإرادة يعني من تضخم دور سلطان الإرادة في مجال العقد الدولي.

ومهما يكن فإن فكرة اندماج قانون العقد فيه لم تكن مقبولة فقهياً ولا حتى قضاة وإن تأسيسه من الناحية القانونية على أن العقد شريعة المتعاقدين⁴ غير صحيح.

¹ : مثلاً المادة 18 من ق.م.ج. المعدلة بموجب ق رقم 10/05 تسمح للأطراف بحرية إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد بمعنى أن القانون منح للأطراف دور في حل مشكلة تنازع القوانين ولكن ليس لهم الحرية في إختيار القواعد التي تطبق من تلك التي تستبعد، لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص القاضي ولا يجوز إدخال الأطراف في عملية تطبيق قانون العقد وإلا يكون بذلك القاضي خالف الأصول الفنية القانونية.

² : د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

³ : د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 374.

⁴ : أنظر المادة 106، من ق.م.ج وما ترمي إليه من أحکام في هذا الصدد.

ورغم ذلك فهناك عوامل تحاول تمهيد الطريق بأي ثمن أمام ظهور فكرة العقد الدولي الطليق من سلطان القوانين الوطنية، وهو دور ما زال يظهر تحت ستار أفكار أخرى كفكرة الكفاية الذاتية للعقد وإحتياطاته القانونية وهو محل دراسة المبحث المولى.

المبحث الثالث: مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي واحتياط القانون فيه:

Principe d'auto suffisance du contrat international, Le rôle subsidiaire de la Loi du contrat:

يعتبر هذا المبدأ أزمة ثالثة بالنسبة لقانون الإرادة تضاف إلى كل من فكرة الثبات التشريعي وفكرة الاندماج، وهي مفعولة من قبل المتعاقدين أنفسهم، وهي فكرة مفادها أن العقد يكفي نفسه وأن دور القانون بالنسبة للعقد هو دور استثنائي أو مكمل. ولمعرفة تفصيل هذه المسألة المهمة التي ساهمت مع ما سبقها في استفحال أزمة قانون الإرادة ومن ثم تكميش نظام التوطين وتركيز العقد، إرتأينا لذلك دراستها خلال ثلاثة مطالب متتالية بحيث أخصص الأول منها إلى تحديد الكفاية الذاتية، وفي الثاني إلى تحليل انتقادي لمبدأ الكفاية الذاتية، وأخيراً توضيح معالم الدور الاحتياطي لقانون العقد.

المطلب الأول: تحديد وجود الكفاية الذاتية للعقد:

نحاول تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين أساسين، الأول نخصصه لطبيعة الكفاية الذاتية، والثاني لموقف الفقه والقضاء من هذا المبدأ.

الفرع الأول: طبيعة الكفاية الذاتية:

إن المجتمع الدولي في هذه الآونة الأخير يشهد تزايداً في المعاملات المدنية والتجارية المختلفة عبر الحدود، تتداول من سلع وخدمات عن طريق الوعود والتعهدات، وهذه الأخيرة يستطيع المتعامل من خلالها التذرع بها ضد أفراد معينين كما له أيضاً أن يطلب عبرها بتحقيق توقعاته الناشئة عن الوعود والإتفاقيات. والملاحظ في العقود الدولية أن تلك المطالب يمكن أن يستند صاحبها إلى بنود وشروط العقد ذاته وفقط بعيداً دون الرجوع إلى القانون.

وهنا يطرح السؤال كيف يتم ذلك، وهل العقد مجرد عن القانون كافي؟ أي نفسه بنفسه.

إن العقد كتصرف إرادي لا يستلزم لوجوده وعلى العكس من كثير من النظم القانونية institutions juridiques وحدتها. فهو نظام قانوني خاص له القدرة باعتراف المشرع نفسه¹ على خلق قواعد قانونية norms individuelles juridiques وإن كانت فردية juridiques، ومادام العقد كذلك فهو لا يفتقد للقوة الملزمة التي قد

¹: أصبح ذلك حقيقة منذ أن إنعمت المشرع قاعدة أو مبدأ سلطان الإرادة، فعلى سبيل المثال نذكر نص المادة 18 من ق.م.ج المعدلة بموجب القانون 05/10، والتي تعطي الأولوية لإرادة المتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، كذلك نص المادة 106 من نفس التقين والتي تجعل من العقد نفسه شريعة المتعاقدية أي قانونهم، فلا يجوز للقاضي أن يعدل في شروط العقد أو أن يعني المتعاقدين منها، كما أن الشك فيها يؤول لمصلحة المدين (م 112/1 ج) تفصيلاً في هذا أنظر د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصدر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

²: وإن كانت القاعدة القانونية لا تكون إلا عامة، إلا أن الفقه الراوح يؤيد إمكان وجود قواعد قانونية فردية أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 45.

يزعم البعض أنها لا تستمد إلا من أحكام القانون. وإن راودنا الشك في ذلك لاسيما من أين يستمد العقد تلك القوة فإن السؤال يطرح نفسه بخصوص القانون نفسه فمن أين يستمد هو كذلك قوته الملزمة؟ إن العقد الدولي إذا كان مفصلاً ومحبوكأ في صياغته القانونية يخلق التزامات يمكن أن تلزم بذاتها الأطراف ويغنى القاضي أو المحكم عن الاستعانة بقواعد القانون التي لا تلائمه¹، ومن البديهي جداً أن خلق القاعدة الفنية التي تجيز للأطراف اختيار قانون العقد تتوارى فكرة الإرادة الخلاقة للحق التي لا تتساوى مع القانون². ومن غير المجافي للحقيقة لدى البعض التقرير بأن العقد الدولي هو بالنسبة للمتعاقدين كالقانون الصادر من البرلمان، فعملية إعداد العقد الدولي هي مشابهة للعملية التشريعية ولذلك تكون ما عبرت عنه إرادة المتعاقدين هي القانون بالنسبة لهم، والشروط التعاقدية تشكل في مجموعها قانوناً خاصاً Lex privata يحكم كافة جوانب العقد دون حاجة إلى قانون المشرع³ فالعقد يكفي في ذاته للتعریف بحقوق والتزامات أطرافه دون حاجة للالتجاء إلى نظام قانوني سواء كان وطنياً أو دولياً لأنه هو في حد ذاته نظام مستقل.

وما يلاحظ من خلال هذا المعنى، أي كفاية العقد لنفسه وحكمه لذاته فيه عودة واضحة إلى الفكر التقليدي المؤيد لمبدأ سلطان الإرادة المطلقة، لاسيما أفكار وحجج أنصار النظرية الشخصية. والمغالاة في حرية قانون الإرادة بحيث يعتقد أن الحقوق توجد قبل القانون واستقلالاً عنه، وتنبع من الحرية الفردية المبدئية، بحيث ما يخلق القانون تلك الحقوق وإنما يعتمد فقط، وهنا يصدق القول بأن الفكر التقليدية لسلطان الإرادة كان لها الفضل في إغلاق الباب أمام العقد بدون قانون le contrat sans loi الذي أصبح تطبيق يتكرر بشكل كبير في أوساط التجارة الدولية⁴، إنه مبدئياً ومن خلال هذا التحديد يبدو لي أن مبدأ سلطان الإرادة قد أخذ بهذا المفهوم منزعاً خطيراً جداً ليس فقط لأنه يجرد المتعاملين من الحماية القانونية بل هو بذلك يجعل العقد في حد ذاته مهدداً من المتعاقدين أنفسهم لأنهم هم من عقدوا ذلك العقد ومن حقهم إبطاله دون أن يجدوا في ذلك ضابط لتصريفاتهم وهنا تكمن الخطورة بحيث يحصل تعسف وهدر مصالح المتعاقدين لبعضهم البعض لاسيما الضعيف منهم. الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من الكفاية الذاتية للعقد⁵:

أولاً: موقف الفقه:

لم يتماطل الفقه خصوصاً المتخصص منه في ميدان القانون التجاري الدولي عن الدعوى إلى الأخذ بمبدأ الكفاية الذاتية للعقود الدولية، أو العقود المنظمة ذاتياً Self regulatory contracts، وفي إطار هذا المنهج والتأيد يذهب السيد Fouchard إلى أنه " في مجال التجارة الدولية يعد من أحسن السبل الإفلات من قوانين

¹: أنظر: H.Batiffol: Relexions sur la Coordination des Systemes Nationaux Recours la Haye, 1967, T, II, Vol, 120, P 196 Spéc P 71, 72.

²: أنظر: T.Walde: Stabilité du Contrat Règlement des Litiges et Renégociation Revue de l' Arbitrage, Paris 1981, P 203 Spéc P 212.

³: أنظر د. أحمد عبد الكريم سالم، نظرية العقد الدولي الطليق، مراجع سابق ص 47

⁴: أنظر نفس المرجع السابق، ص 48.

⁵: أنظر في هذا د. احمد عبد الكريم سالم، نظرية العقد الدولي الطليق...مراجع سابق، ص 48 وما بعدها.

الدول إشتراط الحد الأقصى من الأحكام الفنية والتجارية وتسوية الصعوبات الأكثر توقيعاً فيستطيع الأطراف الإهتمام بها شخصياً بوضع شروط خاصة بعد مفاوضات مباشرة¹.

أو على ما يقرر الفقيه الإشتراكي Jakubowski أنه من أجل تلافي وتجاوز أي إضطراب في خصوص مثل تلك العقود... يجب على الأطراف توخي الحيطة والحذر بتضمين العقد حلولاً للمسائل التي يمكن أن تثور بينهم، وألا يتركوا تلك المسائل مفتوحة، إن مثل هذا الكمال في التنظيم التعاقدية يعد عامل استقرار ذو أهمية بالغة².

وتزداد أهمية الدعوة إلى هذه الفكرة - الكفاية الذاتية- بخصوص العقود الدولية ذات الطابع الخاص، ففي العقود التمويل المستندية بالأورو ودولار Les Euro Obligations، والمشروعات المتعددة الجنسيات، نجد أن المعاملين قد قاموا بتحرير عقودهم بتفصيل وافي وكامل، حتى على خلاف ما تفرض به القواعد الأممية في الدول ذات الصلة بتلك العقود وذلك من أجل معالجة القصور أو العجز في القوانين الوطنية التي لا تعرف هذا النوع من العمليات الحديثة.

وب شأن عقود التعاون الصناعي يقرر الأستاذ Jakubowski "إن انعدام أو غياب تنظيم قانوني خاص وملائم لعقود التعاون الصناعي في العلاقات بين الشرق والغرب يزيد من أهمية الإشتراكات التعاقدية في هذا الخصوص، إن تعدد وحداته هذا النوع من العقود يتطلب تحديد مفصل وكامل من قبل الأطراف أنفسهم لحقوقهم والتزاماتهم ولنتائج تحضيرهم"³ لذلك فعلى المتعاقدين لا يلحوظوا إلى الأفكار الغامضة أو غير المحددة المضمون، كالمبادئ العامة للقانون أو القواعد المشتركة بين الدول المتقدمة بل عليهم أن يجتهدوا وإن عانوا كل المشقة في تحرير عقودهم والتطرق إلى أقصى التفصيات وأن يحذرو ترك المسائل مفتوحة لاجتهاد القاضي أو المحكم الذي قد يصدر حكم غير متأني وغير مدروس.

ثانياً: موقف القضاء⁴:

إن القضاء هو الآخر وفي العديد من الأحكام الصادرة عنه يذهب إلى الأخذ بمبدأ الكفاية الذاتية للعقد كأساس لتقرير حق أحد الطرفين قبل الآخر دون الرجوع إلى قواعد القانون الذي يمكن أن يكون واجب التطبيق على العقد وإن القضايا التي فصل فيها القضاء وأكد على هذا المبدأ متعددة منها الآتي:

- ففي قضية تتلخص وقائعها في أن إحدى الشركات الفرنسية (B.S.N) قد أبرمت عقداً مع أحد الإيطاليين Zanarelli ليقوم بتمثيلها وتوزيع منتجاتها في إيطاليا وعلى إثر إنهاء الشركة للعقد قام هذا الأخير برفع

¹: د. سمير عبد السميع الأودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد منشأة المعارف طبعة 2005، ص 09 وما بعدها.

²: J.Akubowski:Some legal Aspects of Industrial Cooperation in Est West Relations Recours la Haye 1979, T. II Vol 163, P 251 ets, Spéc P 288.

³: راجع: J.Jakubowski، الدروس السابقة خاصة ص 287، حيث يقول في تكيفه:

"The Lock of a specific ondedequate legal regulation of the cooperation Contraction Est West Relations Increases the Importance of the Contractual Stipulations in This regard the the Complexity and New Ness of this Type of Contract requires a Possibly detailed and Complete Determination by the Parties them selves of their rights and Obligations and the Consequences of their Infringement (Breach of Contract)".

⁴: تفصيلاً في هذا أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 51 وما يليها.

دعوى للمطالبة بالتعويض عن إهانة العقد وفقد العملاء، وقد أستند في طلبه إلى المادة (29ك) وما بعدها من قانون العمل الفرنسي المنظمة لأحكام الوكالات التجارية (V.R.P)¹ وقد رفضت محكمة الموضوع طلبه فرفع طعناً بالنقض.

وبدلاً من أن تعيب محكمة النقض على محكمة الموضوع استئناف ليون - عدم تحديدها القانون واجب التطبيق على العقد وهو أمر كان يسير في هذه القضية حيث كان هناك أكثر من دليل على اختصاص القانون الإيطالي² والذي كان سيؤدي تطبيقه إلى الحكم لصالح الشركة المطعون ضدها، وذلك بعد تطبيق أحكام قانون العمل الفرنسي "V.R.P" لأنعدام الرابطة الجدية بين التزاع والنظام القانوني الفرنسي، قضت المحكمة العليا بأن "محكمة الاستئناف قد استطاعت وهي تفسر بإطلاق نية الأطراف عندما تعاقدوا على عمل سينفذ خارج فرنسا، أن تقدر أن هؤلاء الأطراف قد اتجهت نيتهم إلى عدم الخضوع للقانون الفرنسي، ونتيجة لذلك فإنه من الملائم أن يتم ببساطة، تطبيق الإنفاق كما حرر وهو ما يحول دون طلب Zanarell الحصول على التعويض". ومن هذا المنطلق نستنتج وكان المحكمة قدرت بأن بنود وأحكام العقد تكفي بذلك حل التزاع حول طلب التعويض دون حاجة إلى قانون معين.

و كما يقول الأستاذ Batiffol في تعليقه على هذا الحكم أنه " من ذلك يمكن القول بأن العقد ملزم بذاته وفقاً لنصوصه دون أن تكون هناك ضرورة لأي قانون ليمنحه القوة الملزمة"³. وإضافة إلى هذا الحكم هناك العديد من الأحكام التي قضى فيها القضاء ولو ضمنياً بكفاية العقد لذاته مثلاً، قضية شركة الخدمات التعاقدية للبريد البحري المطروحة أمام محكمة استئناف باريس⁴.

والملحوظ هو أن مبدأ الكفاية الذاتية لم يكن محل تدريم الفقه والقضاء فقط وإنما حتى التحكيم ساند هذا المبدأ ورجحه، ففي أحد الأحكام الصادرة في إطار غرفة التجارة الدولية بباريس قضت محكمة التحكيم عام 1970 بعد استبعاد تطبيق القانون الألماني بأن "الأطراف قد رغبوا في أن يروا التزاع قد تم تسويته دون أي رجوع إلى قانون وطني، واستناداً فقط إلى أساس الأحكام التعاقدية ووفقاً للواقع والأعراف الدولية".

هذا ولو كان لنا الإشارة في النهاية نقول أن وجود مبدأ الكفاية الذاتية على النحو السابق، قد تم تحقيقه بوسائل فنية على رأسها العقود النمطية contrats types أو كما يعرفها البعض بالعقود النموذجية التي استقرت في عادات وواقع التجارة الدولية⁵.

¹ VRP : هي اختصار للعبارة : Statut des Voyageurs, Représentants et Placiens

² : بحيث هناك نقاطاً واضحة وكافية لتحديد القانون واجب التطبيق على العقد فالممثل أو الوكيل التجاري، جنسيته إيطالية، مكان إقامته إيطاليا، وتنفيذ العقد سيتم في إيطاليا.

³ : انظر Batiffol مرجع سابق، ص 279، 286.

⁴ : لمعرفة وقائع هذه القضية انظر د.أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، بند 08 ص 14 وما بعدها.

⁵ : لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر كل من مؤلف أ. عبد الكريم سلام بالإشتراك مع أبو العلا النمر، مقدمة في القانون الخاص الدولي، دار الكتب القانونية 2003، ص 88 وما يليها، وكذلك في نفس الموضوع، د. مسعود محمودي، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

المطلب الثاني: تحليل انتقادي لمبدأ الكفاية الذاتية:

في الحقيقة أن ما أسفرت عليه نظرية الكفاية الذاتية للعقد من أفكار وما ناله هذا المبدأ من تأييد سواءً على المستوى الفقهي أو القضاء، يشير الشك ليس في سمو العقد على القانون فحسب أو استغنائه عليه، إنما في وجود هذا الأخير أصلاً - القانون - لأن المتعارف عليه هو وجود القانون ثم إقرار الحق من قبله وحمايته بموجب أحکامه، أما وأن يحدث العكس أو على الأقل بما يدعوه أنصار هذا المبدأ، فإن هذا فعلاً يدفع إلى تحديد المركب القانوني للعقد، أي مكانته بين مصادره كل من الإرادة والقانون، وهذا ما نشير له من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، ثم الوقوف عند حقيقة عجز وقصور العقد عن كفاية ذاته بذاته كما يدعى البعض وهذا في فرع موالي.

الفرع الأول: حقيقة العقد بين الإرادة والقانون¹:

إن القول بكفاية العقد في ذاته يعني في الفن القانوني سمو الإرادة الفردية على القانون، بل تقدمها في خلق القواعد *Les normes* المنظمة لأنشطة الفرد لاسيما منها التعاقدية كما أن الاعتراف بالقوة الملزمة، - *Force Obligatoire* - للاتفاقات الفردية استقلالاً عن القانون يعني سمو العقد على القانون، وهذا بديهي على أنه غير مقبول وذلك لأن:

- يلاحظ من ناحية أن كل أثر قانوني مصدره أو يعزى إلىخلق الحر للإرادة لا يكون له قيمة إلا بمقتضى القانون الذي منح للإرادة تلك السلطة... بل وإنه كما يقضي أحد قرارات التحكيم الشهيرة "إن من غير الممكن أو حتى المتصور أن يوجد العقد في فراغ *in vacuo* إنما يجب أن يستند إلى قانون".
وإذا كان أنصار مبدأ الكفاية الذاتية للعقد قد استندوا إلى نص المادة 1134² من القانون المدني الفرنسي التي تقرر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فييدوا أنفسهم قد تناسوا أن تلك المادة تتكلم عن الاتفاques التي "تبرم وفقاً للقانون" *Légalement formées*.

ولعل أهمية الحاجة إلى القانون تزداد وضوحاً عند صمت العقد عن حل المسألة محل التراع حيث أن الطرف المدعي المتعاقد قد يكون بحاجة إلى تأسيس إدعاءاته على إحدى قواعد القانون، بل إن خصمته المدعي عليه هو الآخر لا يستطيع رد ذلك الإدعاء إلا بالإستناد وتأسيس قوله على أحد القوانين، والقاضي كذلك إذ هو يستمد سلطته من القانون³.

ناهيك بعد ذلك في أن الاعتماد على الإرادة في تحقيق كمال العقد يصطدم مع مبدأ هيمنة القانون الوضعي، أو مع مبدأ مانعية النظام القانوني *L'exclusivisme de l'Ordre juridique* كما يقرر الفقه الإيطالي.

¹: د. أحمد عبد الكريم سالم، نظرية العقد الدولي الطليق، ...، مرجع سابق، ص 64.

²: يقابلها نص المادة 106 من ق.م. الجزائري، والمادة 147 من ق.م. المصري.

³: أنظر: H.Batiffol: LA Signification de la Loi...OP, CIT, In Choix d'Articles, P 271, Spéc, P 278.

الفرع الثاني: العجز عن إدراك الكفاية الذاتية وثبوت ثغرات العقد:

إن الواقع العملي يدل على أن العقد الذي يكفي ذاته هو خيال وليس حقيقة، فالنقص والقصور في بنود العقد وأحكامه هو أمر قائم لا محالة عنه، فالأطراف مهما كانت خبرتهم وتوقعاتهم لأحداث المستقبل لا يمكنهم الإحاطة بكل جوانب العملية التعاقدية¹، وليس هذا غريب فإذا كان النقض يدق القانون ذاته، فما بالنا بالعقد.

هذا ويرى البعض أن هناك استحالة عملية في خلق مجموعة من الاشتراطات التعاقدية يمكن أن تكون كافية بذاتها كلية، وتستبعد الحاجة إلى اللجوء إلى أحكام القانون²، وهو ما أدركه البعض بخصوص نقل التكنولوجيا حيث يقول أنه "لا يستطيع عقد نقل التكنولوجيا –أيا كانت العناية التي بذلت في تحريره – أن يحيط كل المسائل التي قد تثير الخلاف بين الطرفين، وهذا ينبغي أن يعين المتعاقدون القانون الذي يرجع إليه القاضي أو المحكم عندما يخلو العقد من الحلول"³.

أما عن العقود النمطية فإن القضاء قد أنكر على أحكامها صفة القواعد القانونية بل قرر طبيعتها التعاقدية، فهي عقود مقتربة وليس مفروضة⁴.
ومهما يكن فإن تحليل الأحكام القضائية يدل على أن منازعات العقود الدولية تكون في الغالب بشأن مسائل لم يواجهها أو لم يتتبه إليها الأطراف⁵.

ومن هذا لا يسعنا في الأخير إلا القول إن التمسك، بمبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي مع الاعتراف بشراعته وعدم كماله، فيه تعدى على اختصاص القاضي أو المحكم الذي يقع على عاتقه مهمة إكمال الثغرات الحتمية أو التي لا يمكن تلافيها في العقد، ناهيك عن تلك المثالب التي يتضمنها بالنسبة للتوفيق واستقرار الحل القانوني⁶.
ومهما يحضر العقد الدولي من تفصيل وحبك جيد في أحكامه فإن كماله يظل أمنيته مستحيلة التحقيق.

¹ : أنظر: H.Batiffol، مرجع سابق، ص 99.

² : أنظر: Jakubowski: مرجع سابق، ص 288 حيث كتب يقول:

"The Practical impossibility of Creating a body of Contractual Stipulations Which Would be Totally Self, Sufficient, excluding The Need of Recourse to the Provisions of Law"

³ : أنظر كل من د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 100 وكذلك، د. صالح المزاوي، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة طبعة 2006، ص 46 وما بعدها.

⁴ : أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطلبي..، مرجع سابق، ص 69 وما يليها.

⁵ : حد مثلاً عقد دولي للتمثيل التجاري لم ينظم الأطراف فيه مسألة معينة كالتعويض عن فسخ العقد أو عن إلغائه قبل مدته، كذلك العقد الدولي الذي لا يذكر شيئاً عن تقادم الإلتزامات الماثلة عنه...إلخ، أنظر المراجع السابقة، ص 68.

⁶ : انظر: J. Jakubowski: مرجع سابق، ص 287، لاسيما عندما يقول بأن العقود التي تبرمها الشركات الأمريكية ورغم حجمها تكون دائماً ناقصة تنطوي على فجوات خطيرة خاصة العقود النمطية منها.

" – It does not Admit to the Possibility and admissibility of fully Self Regularity Contracts entirely isolated From national Legal Systems".

المطلب الثالث: الدور الاحتياطي لقانون العقد:

Principe de subsidiarité de la Loi du contrat ou le rôle subsidiaire de la Loi du contrat:

لا شك في أن اعتبار العقد قانون الأطراف، وتدعيم ذلك بفكرة الكفاية الذاتية للعقد الدولي - التنظيم الذاتي له - يوحى بأن القانون الذي تتحدث عنه قواعد تنازع القوانين في شأن الالتزامات التعاقدية لا محل له أصلاً أو على الأقل إذا إدعت الحاجة إليه فإنما يكون ذلك فقط بصفة احتياطية، لمعالجة ما عسى أن يكون الأطراف قد سكروا عن تنظيمه، وهذا يعني أن في غير حاله السكوت يكون العقد طليقاً وخارج سطوة القانون.

وهنا يثور التساؤل عن حقيقة مبدأ الدور الاحتياطي لقانون العقد؟ لذلك ارتأيت تقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أخصص الأول منها لفكرة الدور الاحتياطي لقانون العقد لاسيما الأساس القانوني لهذه الفكرة، وفي فرع موالي أقف من خلاله عند حقيقة تجسيد هذه الفكرة في محيط العقود الدولية، وفي فرع آخر إلى موقف القضاء من فكرة الدور الاحتياطي لقانون العقد.

الفرع الأول: فكرة الدور الاحتياطي لقانون العقد وأسسها:

ما سأطرق إليه من خلال هذا الفرع هو مسألتين مهمتين، تاريخ الفكرة (أولاً) وأسسها القانوني (ثانياً).

أولاً: تاريخ فكرة الدور الاحتياطي لقانون العقد:

إن فكرة الدور الاحتياطي rôle subsidiaire للقانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، ترجع بجذورها إلى عهد ليس بقريب، فلم يخف فقه نهاية القرن التاسع قوله "إن الاتفاques تعد قانون الإطراف ليس فقط لأنهم يستطيعون أن ينظموا مباشرة حقوقهم والالتزاماتهم الخاصة، ولكن أيضاً لأنهم يستطيعون كذلك تحديد القانون الذي سيحكم تلك الحقوق والالتزامات، حول النقاط التي لم يتخذ الأطراف الحيوطة في تنظيمها بأنفسهم".¹

أما في الفكر القانوني الحديث فإن دور القانون المختار يكون احتياطياً في حكمه للعقد، إما بسبب ملاءمته بالنظر إلى وجود قواعد مادية أو موضوعية خاصة بالعقود الدولية² وإما بسبب مبدأ الكفاية الذاتية للعقد والعقود النموذجية.

ثانياً: الأساس القانونية للفكرة: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - تزايد دور القواعد الموضوعية أو المادية:

لا يخفى أن وجود جماعة منظمة على قدر كافي، وقيام شبكة من العلاقات والروابط، يمكن أن يؤدي إلى خلق مجموعة من القواعد النظامية التي تحكم نشاط وعلاقة تلك الجماعة، وهذا ما تتحقق في الأوساط المهنية التجارية التي تعامل على المستوى الدولي، بحيث إنبعث عنها العديد من القواعد التي أغنت إلى حد ما عن

¹: انظر: د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

²: راجع في هذا الفصل الثالث من هذه الرسالة، المخصص لفكرة تدوير العقد الدولي.

اللجوء إلى قانون الدولة¹. وهنا يقرر الفقه أنه مع وجود تلك القواعد فإن الاتجاه إلى القوانين الوطنية لا يكون إلا نادراً وبصفة إحتياطية².

أي أنه مع وجود القواعد التلقائية règles spontanées يكون من المفيد على ما يرى البعض للمتعاملين والمهنيين Les professionnels أن يلجوؤا إلى وسيلة وقائية لتلافي القصور الذي قد يعترى القواعد المذكورة، وهي قواعد تنازع القوانين، وإن في ذلك اللجوء ليس الغاية منه تطبيق قانون دولة معينة ولكن البحث فقط عن تكميله العقد في قانون معين، ومرد ذلك إلى ضرورة الفصل في التزاع، ولكن في جميع الأحوال أن الرجوع إلى قاعدة التنازع هو إسناد إحتياطي مadam التنظيم المادي هو العنصر الجوهرى في القانون المادى للتجارة الدولية Lex mercatoria الذي يجعل من قاعدة الإسناد قاعدة إحتياطية Résiduelle أو من الدرجة الثانية.

2- مبدأ الكفاية الذاتية بأدواته المعروفة:

إن إنشاء العقود النموذجية⁴ والشروط العامة قد قلص دور قانون العقد وجعله ذو طبيعة إحتياطية، وهو ما أكدته فقه البلاط الإشتراكية سابقاً بأن الشروط العامة و العقود النموذجية التي يدها مجلس المساعدة الاقتصادية المتباينة

"الكوميكون" تكون دائماً واجبة التطبيق على العقد الدولي و بالأولوية⁵.

3- قانون العقد و الصياغة المقلوبة لدوره بحجة تحقيق الاستقرار للروابط العقدية:

إذا كان الثابت أن العقد الدولي يتبع إحترامه وتنفيذه طبقاً للقانون المختص، وفي الحدود التي لا يصطدم فيها ولا يتعارض مع قواعده لاسيما الآمرة، فإن الفقه المناصر للدور الإحتياطي قد صور تلك القاعدة على نحو عكسي، بحيث أصبح مقبولاً لديه أن القانون المختار لحكم العقد لا يطبق عليه إلا في الحدود التي يكون فيه ذلك القانون متتفقاً مع العقد وشروطه.

وهنا يطبق العقد أولاً ويليه القانون المختص، ويرى البعض في هذا و على رأسهم الفقيه توماس فالد T.Waled أن في -إحتياطية القانون- إستقرار للروابط العقدية عبر الحدود⁶.

تلك هي أساس إحتياطية القانون في العقد، و يبدو أن واقع العقود الدولية يؤكّد تلك الفكرة.

¹ د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 75.

² يقول في ذلك الأستاذ "فيليپ كان" أن لكل العقد حالاً تتحتوى على شروط القانون واجب التطبيق، ولكنه لا يشكل مع ذلك تصرفاً يدل على الولاء أو الخضوع للدول، ولكنه مجرد وسيلة فنية لنكملة النظام المادى المنقوص Lacu Naire Résiduelle وهذا د. عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 376.

³ راجع في القانون التلقائي: مقالة الأستاذ الطيب زروقى، منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36 رقم 1988 03 ص 125 وما يليها.

كذلك د. أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مرجع سابق، ص 36.

⁴ : راجع في العقود النموذجية رسالة أستاذى، د. زروقى الطيب، ج 1 مشار إليها سابقاً، ص 165.

وكذلك د. ثروت حبيب، دراسات في قانون التجارة الدولية، دار الإتحاد العربي للطباعة 1975، ص 43.

⁵ يلاحظ مثلاً إن إستقراء الشروط العامة لتبادل السلع بين الدول الأعضاء في الكوميكون لعام 1958 والمعدلة في 1968 يدل على الدور الإحتياطي لقانون العقد الذي تعينه قاعدة الإسناد، وللإشارة فقط نذكر نص المادة 74 من تلك الشروط فهى تنص على الزامية Obligatoires الشروط العامة.

⁶ : د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 379، 380.

الفرع الثاني: تجسيد الفكرة في واقع العقود الدولية:

في الحقيقة ولمعرفة مدى تجسيد مبدأ إحتياطية القانون في العقد لا بد أن نشير إلى المسائل التالية:

1/ العقود الدولية وإتفاق الأطراف صراحة على إحتياطية قانون العقد:

إن للمتعاقدين دور في جعل قانون العقد إحتياطي فيه من حيث التطبيق، وهذا عند تقريرهم ذلك صراحة.

لاسيما عندما ينصب العقد وبنوته عن تقديم الحل للنزاع المثار، ولقد عكس واقع العقود الدولية تجسيده لهذا المبدأ، ففي خصوص عقد إمتياز مبرم بين سيراليون وإحدى شركات تصنيع الألمنيوم السويسرية عام 1961، إتفقاً للأطراف على أن يسري على العقد القوانين النافذة في سيراليون، ومع ذلك فقد جاء في بنود العقد أن "أي خلاف بين أي من أحكام نظام المتعاقدين، أو قواعده، وبين أحد أحكام هذا الإتفاق يتم حله بإعمال أو بإعطاء أثر لاحكام هذا الإتفاق"¹، أي تطبيق أحكام الإتفاق بالأولوية على قانون سراليون عند حصول خلاف بين المتعاقدين.

هذا ولقد أخذت بذات المسلك عمليات التمويل الدولي خصوصاً عن طريق القروض المستندية Emprunts Obligataires بالأورو دولار ومن ذلك مثلاً نص المادة 11 من العقد الذي أبرمه شركة "مشلان" العالمية للتنمية بقيمة "40" مليوناً من الدولارات الأمريكية ولمدة 15 سنة (1985-1971) والذي يقرر بأن "شروط القرض الحالي كما أعلنت في وثيقة القرض Prospectus، وفي وثائق المستندات تفرض على الأطراف والشروط التي لم يعلن عنها صراحة يتم إكمالها حسب الحالة، بالعادات التي تنشأ في مجال الإصدارات في السوق الدولي، وعند غياب تلك العادات تكون أحكام القانون الفرنسي هي الواجبة التطبيق".²

فضلاً عن ذلك فإن النظم الأساسية للشركات متعددة القوميات لا سيما عقود إنشاء الشركات الدولية متعددة الجنسيات هي الأخرى تنص صراحة على الطبيعة الإحتياطية للقانون واجب التطبيق على الشركة من ذلك المادة 02 من الإتفاق المنشئ لشركة "يروشيميك Eurochemic" التي تنص على أن "تخضع الشركة للإتفاق الحالي ولنظام الأساسي وإحتياطيا لقانون الدولة التي يتواجد فيها مديراها، وفي الحدود التي لا يخرج عليه فيها كل من الإتفاق المالي والنظام الأساسي، بنفس الدعم لهذه الفكرة أقرته المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة طيران إفريقيا "أير إفريكا".³

هذا ولو تعمقنا أكثر في واقع القانون ودوره الإحتياطي في العقود الدولية لوجدنا كذلك أن الدراسات الميدانية هي الأخرى تؤكد على تلك الفكرة، فهي دراسة ميدانية أجرتها مركز "شاردي فيشر" Charles de

¹: جاء نص المادة :

"On y Inconsistency between n'aprovision of on y such ordinance orrule and a provision of this agreement shall be resolved by giving effect to the provision of this agreement"

²: ونصها:

" les conditions du présent emprunt, telles que elles sont énoncées dans le présent prospectus et sur les titres d'obligations, s'imposent à toutes les parties celles des conditions qu'en auront pas énoncées explicitement seront supplées le cas échéant par les usages qui se seront établis en matière de démissions sur le marché international à défaut les dispositions du droit français seront applicables"

³: حيث تنص تلك المادة على أنه "ويصفه إحتياطية وفقط في الحدود التي تتفق فيها مع أحكام الإتفاقية والنظام الأساسي للمبادئ المشتركة في تشريعات الدولة الموقعة المعاهدة".

Vissc HER للقانون الدولي ببلجيكا ثبت أن " لدى رجال العمل إتجاه نحو إعطاء القانون الواجب التطبيق على العقد دوراً إحتياطياً بقدر الإمكان، وهذا قد أدى بهم أحياناً مع وجود العادات المهنية إلى أن يحرروا عقوداً مفصلة لتكون وحدتها وبقدر المستطاع قانون الأطراف مستقلة عن قانون أية دولة"¹. وهذا التأكيد للدور الإحتياطي لقانون العقد لم يغب عن أحکام القضاء.

الفرع الثالث: موقف القضاء من الدور الإحتياطي لقانون العقد:

بالرغم من أن مبدأ الكفاية الذاتية الذي يستند حالياً على العقود النمطية والشروط العامة لم يظهر إلا حديثاً بالصورة المعروضة سابقاً²، إلا أن الغريب في ذلك هو أن فكرة إحتياطية قانون العقد فيه قد لقيت تأييداً بل حتى تطبيقات من قبل القضاء، إلا أنه تزول تلك الغرابة لما ندرك أن مبدأ سلطان الإرادة تم المغالاة فيه وأستغل بحد متجاوز جداً، فبدلاً من إرتكان الأطراف، في العقود الدولية إلى ذلك المبدأ لممارسة حرفيتهم في اختيار القانون الذي يلائم عقدهم، تجاوز هؤلاء الحد وإنخدوا من هذا المبدأ تكئة وركيزة لممارسة حرفيتهم في مواجهة القانون بتحرير عقودهم وفك أسرها من أحکامه.

ومهما يكن من أمر فإننا نقتصر على عرض حكمين في هذا الخصوص:

• محكمة النقض الفرنسي سنة 1910³:

صدر الحكم من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1910/12/05 في قضية تتلخص وقائعها في أن مشارطة إيجار سفينة، قد أبرمت بين شاحن أمريكي ومحзер كندي، وقد تضمنت المشارطة بندًا يقضي بإعفاء هذا الأخير من المسؤولية عن الأضرار البحرية، وعند التتحقق من وجود بعض الخسائر في البضائع المنقولة من ميناء الوصول "جوادلوب التابعة لفرنسا" رفعت الدعوى للمطالبة بالتعويض، دفع المحзер بشرط الإعفاء من المسؤولية الوارد في مشارطة الإيجار، ورد الشاحن بأن العقد يخضع لقانون ولاية نيويورك، الذي يقرر بطلاق كل إعفاء من المسؤولية، ولم تؤيد محكمة النقض حكم الإستئناف الذي لم يطبق قانون نيويورك، وقدر صحة شرط الإعفاء من المسؤولية. وبعد أن أكدت محكمة النقض مبدأ في مجال العقود الدولية مقتضاها أن العقد يخضع سواء في شأن تكوينه أو شروطه أو آثاره للقانون الذي يختاره الأطراف صراحة أو ضمناً قررت " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أعلن أنه عندما أذعن شركة التجارة الأمريكية American Trading Company للشروط التي أعفت بمقتضاه شركة "كوبيك ستيمشب" Quebec Steamship نفسها من المسؤولية عن أخطاء الربان، فإنما لم تكن تجاهل أن هذا الشرط كان واجب التنفيذ على الإقليم الفرنسي، حيث يعتبر الشرط مشروعًا...وحيث أنه قد تم الإنفاق بين الأطراف على أن إتفاقاهم ستكون مكتوبة بقانون 13 فبراير 1893 الصادر عن الكونجرس في الولايات

¹: انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 382.

²: انظر في ذلك، المطلب الأول من هذا البحث لهذه الرسالة ص 76 وما بعدها .

³: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 384، وما يليها.

المتحدة الأمريكية، فإنه ينبع من روح ونصوص الإتفاق ذاتها ومن نيتهم المشتركة أفهم لم يقصدو الخصوص للقانون الأمريكي إلا بالنسبة لما لم يكونوا قد إتفقوا عليه صراحة في مشاركة الإيجار¹.

وما يلاحظ من خلال منطوق هذا الحكم هو إعترافه من حيث عباراته الأخيرة بفكرة الدور الاحتياطي².

• حكم إستئناف باريس عام 1970³:

حيث أصدرت محكمة إستئناف باريس في 19 يونيو 1970 حكمها بمناسبة عقد وكالة تجارية أبرم بين أحد الفرنسيين المقيمين في باريس وشركة هولندية Busmans يقوم الأول بتوزيع منتجات الثانية في فرنسا، وعلى إثر إنتهاء العقد رفع الطرف الفرنسي دعوى تعويض أمام القضاء الفرنسي، فقضت محكمة إستئناف باريس "وحيث أنه في مثل هذا العقد يكون للأطراف رخصة الإتفاق على إشتراكات حسب اختيارهم، وأن يرجعوا بالنسبة لما لم يقرروه صراحة إلى قانون يحددونه بحرية...أن يكون للقاضي أن يستنتاج من وقائع وظروف القضية، ومن بنود وطبيعة، ومكان تنفيذ العقد، ماذا يمكن أن تكون إرادتهم حول هذه النقطة عندما لم يصرحوا بها...".⁴ والملاحظ من خلال منطوق هذا الحكم هو إحتواه تقريراً ذات صيغة الحكم الذي أشرنا إليه سابقاً، وهو يقر صراحة يجعل القانون في مرتبة ثانية بعد الإتفاق، ومن ثم لا يطبق إلا إستثناءً أي دوره الاحتياطي يكمن خاصة في المسائل التي أغفلها الإتفاق.

والذي يجب أن لا يخفي عنا في النهاية هو أن ذلك الدور المتبقى لقانون العقد ولو كان إحتياطياً يجد مصدره وفاعله في إرادة الأطراف المتعاقدة التي خول لها القانون صراحة حق بل حرية تمكنها من إعداد عقد، تورد فيه من الأحكام المختلفة والمفصلة ما يجعله بمثابة وغنى عن حكم سلطان ذلك القانون الذي هو الأصل مصدر وأساس مشروعيه تلك الحرية في التعاقد، بل والمتعمن في الواقع العملي أو حتى القضائي لمنازعات العقود الدولية يدرك أنه حتى ولو أعطي قانون العقد كامل سلطانه وهيمنته بحيث هو الأمر والنهاي، فإن إرادة الأطراف يمكن أن تتدخل هنا أيضاً لتتشل حركة هذا القانون، أو على الأقل تقلل من صفتة القاعدية لدرجة أنها تجعل وجوده وعدمه سواء. وكما يقول العالمة أحمد عبد الكرييم سلام، "إذا كانت إرادة الأطراف هي التي أنشأت العقد إبتداءً، فإنها هي أيضاً التي أحضعته للقانون الذي إختارته بموجب قاعدة الإسناد التي تقرر لها هذا الحق، ثم هي في النهاية كذلك، التي إفتئت-تعالت- على سلطان هذا القانون، حيث جمدته من الناحية الزمنية، وأدججته في العقد من

¹: يكتفي بارادة العبارة الأخيرة من الأصل الفرنسي للحكم:

"...il résulte de l'esprit et des termes mémés de leur convention que dans leur commune intentionnelles-les parties-n'entendaient se soumettre à la loi américaine que pour tout ce qui n'ourair pas été expressément prévu par la charte partie

²: لقد علقت الأستاذة F.Deby Gerard على هذا الحكم مقررة أنه "يبدو أن المحكمة قد أعطت هكذا قيمة كاملة لإشتراطات الأطراف وأن القانون المختار يجب أن يلعب دوراً إحتياطياً Un Rôle Subsidiaire في الفروض - الحالات - التي يكون فيه الإتفاق ناقصاً أو به ثغرات أنظر د. أحمد عبد الكرييم سلام، نظرية العقد الدولي الطبق، مرجع سابق، ص 85."

³: د. أحمد عبد الكرييم سلام، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 386، 387.

⁴: ونورد مقدمة الأصل الفرنسي للحكم:

"Attendu que dans un tel Contrat les Parties ont la Facurcé de convenir des dispositions de leur Choix et de se référer pour ce qu'elles décident pas expressément à une loi qu'elles désignent librement....".

الناحية المادية، وأخرته في التطبيق وجعلته إحتياطي من الناحية القضائي، وهذا قمة الأزمة والتناقض في قانون العقد الدولي¹.

وإني أعتقد ما آل إليه مبدأ سلطان الإرادة من تأزم لاسيما إحتواه لأزمات مختلفة سواء منها الموضوعية أو المفتعلة من قبل المتعاقدين كان الركيزة الأساسية والدافع القوي لبروز فكر جديد من حيث الأفكار النظرية وتنظيم قانوني مناوى للنظام الذي كما يزعمون رافضوه أنه أصبح تقليدي مستهجن، لكن الملاحظ وبكل موضوعية هو وإن كانت الأزمات الموضوعية لقانون الإرادة سبب ومؤشر على قصور نظام الإسناد وليس إقصائه حسب رأي مطلقاً، فإن الأزمات المفتعلة من قبل المتعاقدين أنفسهم لاسيما تجاوزاتهم الخطيرة هو الذي فتح المجال أمام أنصار النظام الموازي للتوطين-التدويل - حتى يثبتوا ولو من الجانب العملي ثم التشريعي بأن نظام التوطين عاجز وغير ملائم لمسايرة التطورات المشهودة في ميدان العقود الدولية ومن ثم عجزه على حل المنازعات التي تثور بشأنها.

وهكذا وإن كان ذلك القصور الذي شهد نظام الإسناد من جهة والتجاوز الذي بلغته إرادة الأطراف من جهة أخرى لا ينكره أحد، إلا أنه ليس بالحد الذي عبر عنه مؤيدو نظام التدويل، لأن في ذلك فعلاً تعدي على نظام عريق كان ولا يزال مهم في ميدان العقود، وإن تراجع دوره فليس معنى ذلك أبداً إقصائه.

أشير في نهاية هذه الخلاصة إلى أنه وإن كان هذا التحويل الذي يزعمه أنصار تدويل العقد هو ضرورة عملية لمواكبة التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية عبر الحدود لاسيما في مجالاتها الاقتصادية، فإن غایتهم كممثلين للتيار الغربي هي أبعد من ذلك، بل وبكل تحديد إيجاد أسانيد ومبررات قانونية لإضفاء المشروعية على سياساتهم التوسيعة وأطماعهم اللامحدودة في السيطرة على ممتلكات وثروات المستضعفين المتعاقدين معهم، ولا أغالي في ذلك إن قلت أن العقد الدولي وفقاً لمنظور هؤلاء هو عقد إذعان على حساب الطرف الضعيف الذي ليس له الحق أبداً في مناقشة بنوده، وحتى وإن حاول ذلك وجد نفسه في أزمة إقتصادية تفوق تصوره. - كعزله إقتصادياً مثلاً - وإذاً وحسب هذا المنظور إن كان نظام التوطين يهدف إلى تركيز العقد وإخضاعه لقانون دولة معينة وإعطاء الأولوية لإرادة المتعاقدين وعلى حد سواء في ذلك التركيز فإن الأفكار الجديدة هذه هي ساعية رويداً إلى طمس إرادة أحد المتعاقدين وبذلك تتحقق مشروعية الميمنة فعلاً ولست بهذا من الرافضين لنظام التدويل وإنما المبالغة فيه وعلى حساب نظام التوطين لإقصائه نهائياً هو أمر ليس بالمحظوظ تماماً، وإن ما يؤكّد هذا التساؤل التالي: إن كان نظام التوطين ورغم حبه الامتناهي في قواعده لم يعد قادراً على حكم العقود الدولية فكيف يكون مقبولاً ولو من حيث القول أن نظام التدويل قادر على ذلك وهو لم يتكون بعد، بل وتزداد الغرابة في الأمر، لما يدعى أنصاره بتفریده وحده لحكم العقود الدولية وبعيداً وبدون الإستعانته ولو بشكل إحتياطي بنظام التوطين.

وأمام هذا الصراع نتساءل عن مدى حقيقة تدويل العقد الدولي وهو ما نعالجه من خلال الفصل المولى.

¹: د. عبد الكريم سالم، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص 387، وفي ذلك المعنى يصدق قول الشاعر، الطيب التميمي "إن أنت أكرمت اللئيم ثم رداً..."

الفصل الثالث: حقيقة تدويل العقد الدولي:

إن الفقهاء فسروا قانون الإرادة بوصفه الأساس القانوني الذي يهيمن على المبادلات التجارية والاقتصادية الدولية، تفسيران متناقضان، فقد جعل منه الفقه المؤيد لتوطين العقد الدولي أساساً لتأميم قانون العقد الدولي¹. أما التفسير الثاني الذي خص به الفقهاء قانون الإرادة، هو جعل هذا الأخير أساساً نظرياً لإقصاء القانوني الداخلي لحكم العقود الدولية تحت ستار العقد المجرد من القانون والكافية الذاتية للعقد الدولي وعدم صلاحية القانون الداخلي لحكم وتنظيم العقود الدولية. وتطبيق أحكام القانون التلقائي، هكذا إذ ظهرت فكرة تدويل العقد الدولي بدلاً من توطينه.

وهي تقتضي إزالة احتكار الدولة لصناعة القانون أو تأميمه².

هذا ولقد تآثرت عدة عوامل مجتمعة لتدويل العقد الدولي، فقد لعب التحكيم الدولي بنوعيه الخاص والمؤسساتي دوراً في إقرار مسعى التدويل وبلورة قواعد موضوعية -مادية- ذا تطبيق مباشر، كما أن القواعد الموضوعية النوعية في التجارة الدولية وعلى اختلاف مصادرها سواء منها الوطنية أو الدولية. شكلت هي الأخرى نواة النظام القانوني البديل للتلوطين لحكم العقود الدولية، ناهيك عن أزمة قانون الإرادة واستفحالها كما سبق بيانه، هي الأخرى عجلت بالتدوين.

وما يلاحظ مبدئياً في ضوء الأفكار الجديدة للعولمة في مجال القانون ووسائل التبادل التجاري الحديثة والمتطورة أن التدويل أصبح حقيقة مفروضة من قطب سياسي وحيد في العالم ولكن أي تدويل هو؟. وفي نفس الوقت أصبح التدويل حقيقة مقبولة على مضض مادمنا نحتاج إلى التكنولوجيا التي تظل حكر يتحكم غيرنا في تسويقها³. بل إن تداعيات العولمة أدت إلى تغيير النظرة الفقهية والتشريعية إلى معيار دولية العقود فترابع على إثرها المعيار القانوني وأفسح المجال للمعيار الاقتصادي الذي يتفق في مضمونه مع الفكر الحديث لمفهوم العقد الدولي وتدوينه⁴.

ويرى الفقيه Weil أن الاتجاه إلى عدم تركيز العقود الدولية، وانتزاعها من أي نظام قانوني لدولة ما يصبح بالضرورة تدويل حقيقي لهذا العقد. سواء في نطاق الموضوعي للقانون الواجب التطبيق، أو القانون الإجرائي، مثل اختيار محكم محايد وتكون هذه العقود خاضعة إلى القانون الموضوعي للتجارة الدولية La lex mercatoria⁵

ولما أصبح هذا التدوين وبإقرار العديد من الفقهاء حقيقة لا مفر منها، ولما ينطوي عليه من أحكام وإن تلاءمت مع العقود الدولية وواكبت التطورات، إلا أنها تظل تسعى إلى تحقيق نتائج معاكسة تماماً لنظام توطين

¹: انظر في ذلك الفصل الثاني من هذه الرسالة، ص 49 وما بعدها .

²: أنظر أستاذى، د. زروني الطيب القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 228.

³: المرجع السابق، ص 228

⁴: أنظر د. محمد إبراهيم موسى، إنعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 49.

⁵: أنظر الدكتور منير عبد الحميد، الأساس العامة للتحكيم الدولي والداخلي 2005، ص 75.

العقد. وللوقوف عند تفاصيل كل ما سبق ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث متتالية بحيث أحلل من خلال:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الموضوعية- المادية و معطيات وجودها.

المبحث الثاني: مضمون قانون التجارة الدولية- القواعد الموضوعية.

المبحث الثالث: دور التحكيم في بلورة و خلق قواعد أكثر ملاءمة على عقد الدولي.

المبحث الرابع: مدى تشكيل القواعد الموضوعية لنظام قانوني دولي مستقل و عادل.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الموضوعية -المادية- ومعطيات وجودها:

إن عدم توافق القوانين الوطنية مع حاجات العلاقات الإقتصادية الدولية، وتزامن ذلك مع وجود مجتمع متماضٍ من رجال التجارة الدولية، دفع ذلك إلى نشأة قواعد موضوعية *Règles substantielles* ، أو كما يسميها البعض قواعد مادية *Règles matérielles* لحكم تلك العلاقات، وهي قواعد متناسقة ومتضامنة تثير خلق قانون جديد¹ ، بل إن تأثير التجارة وعلم الإقتصاد على العلاقات بين الدول وانعكاسه المباشر على شعوبه ليس في مقدور أحد نكرانه² .

والملاحظ أن وجود هذا القانون الجديد يدل على أن مشرعى القانون قد أخفقوا في السيطرة على عقود التجارة الدولية، ليس لعدم رغبتم في ذلك وإنما لأنهم غير قادرين على مواكبة الوثبات السريعة لهذه الأخيرة. هذا ويؤكد الفقه إستقلالية القانون المادي للتجارة الدولية عن مختلف القوانين الموضوعية للدول، وإن كان يعد نتاج القانون المقارن، ولتحديد مفهوم القواعد الموضوعية ومعرفة معطيات وجودها أرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متنالية حيث احدد من خلال المطلب الأول القانون الموضوعي للتجارة الدولية، و في المطلب الثاني أتطرق إلى خصائص هذا القانون، أما المطلب الأخير أخصصه لمعرفة أسباب وجود تلك القواعد الموضوعية.

المطلب الأول: تحديد القانون الموضوعي للتجارة الدولية:

إن القواعد الموضوعية تعالج القصور الذي يشوب قاعدة التنازع لكون هذه الأخيرة تفتقر للصفة الدولية *internationalisme*، بل لها من خصوصية ذاتية *Spécificité* لا تتلاءم و العقود الدولية ، وهذا ما دفع البعض من الفقهاء إلى الدفاع عن القواعد الموضوعية و إحلالها محل قواعد التنازع³ ، ولما كانت تلك القواعد -المادية- في رأي العديد من الفقهاء تشكل نظاما قانونيا مستقلا بذاته عن النظم القانونية المختلفة⁴ ، كان علينا . ولمعرفة ذلك تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول إلى تعريف القانون الموضوعي و مسمياته، والثاني إلى ذكر بعض مكوناته.

الفرع الأول: تعريف القانون الموضوعي و مسمياته:

لما كانت قاعدة قانون الإرادة الخاصة بالعقود الدولية تعتبر قاعدة إسناد طبقا للفقه التقليدي⁵ ، فإنه إذا أراد المتعاملون إعمال هذه القاعدة، و اختيار القانون واجب التطبيق على العقد، فلا بد أن ينصب اختيارهم على قانون داخلي لدولة معينة، لكن جانب من الفقه المعاصر يرى أنه من الممكن أن يثور التنازع بين شرائع لا تنتمي لسيادة

¹: د. أحمد عبد الكريم سالمة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 257.

²: د. طالب حسب موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة 2005 ص 11.

³: انظر، د.أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 18.

⁴: انظر، د. أحمد عبد الكريم سالمة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 281.

⁵: لاحظ، المرجع السابق، ص 418.

إقليم معين، وهذا ما يتربّ عليه إختصاص العقد الدولي لنظام قانوني غير وطني¹ مثل عادات وأعراف التجارة الدولية.

ومن هذا فإن النظام القانوني الذي يضم القواعد التي تحكم ذاتية العقود أو الأدوات التي بواسطتها تجري فعلاً المعاملات الدولية، والتي يحمل فيها البيع وما اتصل به من عمليات المكانة الأهم في الواقع، ويطلق الآن على اسم هذا النظام القانوني اسم قانون التجارة الدولية² فما هو؟.

يمكن تعريف القانون الموضوعي للتجارة الدولية عن طريق وظيفته بالمقارنة بقواعد التنازع فهو ذلك القانون الذي "يضع مباشرة تنظيم خاص ومستقل عن كل قانون داخلي لبعض العلاقات القانونية بالنظر إلى صفتها الدولية"، كما يمكن تعريفه بان القانون المادي المذكور هو ذلك الذي يشمل القواعد الموضوعية أو المادية التي تضع "أحكامًا موضوعية خاصة بالعلاقات الدولية، وهي تشكل قانوناً خاصاً، ويؤخذ في الاعتبار الصفة الدولية للرابطة كي يخضعها لنظام قانوني مختلف عن ذلك الذي يحكم الروابط الداخلية البحثة"³ وهذا هو الأقرب إلى المصطلح.

ولقد ذهب الأستاذ "الإمبير" E.LAMBER إلى أن القانون المهني والتعاوني لا Droit Corporatif يبيدو في الوقت الحاضر كأنه ملحق annexe وامتداد للقوانين التشريعية أو القضائية وإنما قواعده "شكل كائنا قانونيا مستقلأ أنه أنشأته الجماعات التعاونية من اجل استعمال أعضائها، وهو في تنافس مع القوانين التي يشيدها رجال القانون. وهي تتمتع في الأوساط التي يكون فيها تنظيم التجارة أكثر تقدما بوسائل فعالة للدفاع عن استقلالها النسبي⁴.

هذا ولقد جاء في سنة 1965 في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر هو ما يشكل قانون التجارة الدولي".⁵

ومن تفاعل هذه التعريف الخاصة بالقانون المادي للتجارة الدولية، يفضي باختصار إلى انه "قانون يخلقه الأفراد ليحكم روابط القانون الخاص" وهو بذلك يتميز بصفته قانون ليس من صنع الدولة Droit non etatique، من ناحية، عن القانون الوطني أو الداخلي وعن القانون الدولي من ناحية أخرى⁶. أما عن مختلف التسميات التي أطلقها الفقه على هذا القانون المادي أو الموضوعي للتجارة الدولية قد لا تبدو بهذا الوضوح أو تقود إلى تمييز ذلك القانون عن القانون الدولي.

¹: د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 171، 172.

²: انظر د.طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مترجم سابق، ص 51.

³: انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطلبة، مرجع سابق، ص 281، 282.

⁴: وقرب من ذلك ما قاله GOLDMAN من أن "قانون التجارة المادي LEX MERCATORIA هو بالتحديد مجموعة من المبادئ، والنظم، والقواعد، المستقاة من كل المصادر، التي تغدو باطلاً وتنstem في تعذبة أطباقاً، والسيس القانوني الخاص، بجمعية مارس، التجارة الدولة"، انتظ في هذا. 5.احمد عبد الكيم سالم، مرجع سابق ص 283.

⁵ انظر د. محمد شققى، مرجع سابق، بند 5، ص 7.

⁶ انظر د. أحمد عبد الكافي سلامة، نظرة العقد الديني، الطلبة، مرجع سابق، ص 284.

فالبعض يميل إلى تسميته "بالقانون التجاري بين الشعوب lex. Mercatoria" أو قانون الشعب gentium، أو إلى تسميته بأنه "قانون غير وطني Droit a national" أو بأنه قانون عبر الدول "Droit coutumier transnational".¹

إلا أن هناك من يرفض استخدام تعبير "القانون التجاري المشترك، أو القانون الموضوعي للتجارة الدولية أو قانون التجارة الدولية أو قانون التجارة الدولي الجديد كتعبير عن الترجمة الدقيقة لمصطلح lex. mercatoria" حيث يفضل في هذا الشأن استخدام تعبير من تلك التسميات السابقة بل بالتحديد تعبير "قواعد عبر الدول" ويرى من أهم أسباب هذه التسمية "كونها تعبر عن مجموعة قواعد قانونية تتمتع بالإلزام استقلالاً عن القوانين الداخلية أو نظام القانون الدولي العام".²

على أنني أفضل أسوة في ذلك مع الدكتور احمد عبد الكريم سلامة، اصطلاح "القانون الموضوعي للتجارة الدولية Droit substantiel du commerce international" أي مجموعة القواعد التي تضع مباشرة حلولاً موضوعية لمشاكل العقود الدولية، والتي تختلف بذلك عن قواعد الإسناد التي تحويها مختلف النظم الوطنية.³ والملاحظ من خلال الاختلاف في التسمية، هو أنه قد انعكس ذلك على الاختلاف حول تحديد بعض عناصر أو مكونات هذا القانون الجديد الذي يتتجاهل فكرة تنازع القوانين ويهدف إلى الحل المباشر للتنازع، خاصة وإن التوصل إلى معرفتها -مكوناته- يساعد على وضوح التعريف السابق.

الفرع الثاني: مناقشة بعض مكونات قانون التجارة الدولية

يتكون القانون الموضوعي للتجارة الدولية من العقود النموذجية، قرارات التحكيم، الأعراف usages التجارية⁴، ومن العدالة والمبادئ العامة للقانون وهذين الآخرين ثار خلاف حول مدى دخولهما في مكونات ذلك القانون باعتبارهما ليس من خصوصياته بل تعرفهما الأنظمة القانونية الوطنية.⁵

لذلك أريد من خلال هذا الفرع التطرق لهما بقدر من التحليل، وذلك في بنددين متتاليين:
أولاً: **الإنصاف : l'équité**

يرى جانب من الفقه أن العدالة لا تدخل ضمن هذا القانون، لأن العدالة تعني التوازن الدقيق لنتائج النشاط الإنساني، وفي نفس الوقت التطلع إلى هذا التوازن والبحث عنه، وهي بذلك عكس القانون أو كما يقرر الأستاذ

¹: المرجع السابق، ص 284 وما بعدها.

²: أنظر د. صفتون محمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون، مرجع سابق، ص 171.

³: أنظر مثلاً القانون المدني الجزائري، وكذا القانون المختلف للدول حصل الفصل الثاني من الباب الأول- الكتاب الأول- تنازع القوانين من حيث الزمان من المادة 24 إلى 09 تقريباً عدل بموجب القانون 05/10، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

⁴: تلك المكونات، لاحظ تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان مضمون قواعد التجارة الدولية، ص 100 وما بعدها.

⁵: لاحظ مثلاً نص المادة الأولى من القانون المدني في فقرتها الأخيرة حيث تنص "... فإذا لم يوجد فمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" وهي بذلك يجعل من هذين العنصرين مصدر للقانون يعتمدـها القاضي في حالة إفتقاره للمصادر الأولية.

جولدمان بأن قواعد قانون التجارة *lex. mercatoria* تطبق كما هي استقلالاً عن الصفة العادلة من عدمها للنتائج الملموسة والخاصة لهذا التطبيق، وفي هذا تختلف عن العدالة، وتكون من قواعد القانون¹. ويبدو جلياً أن العدالة فكرة وشعور نفسي لا يوجد اتفاق حول تحديد محتواها، بل هي فكرة متعددة الاستعمالات، حيث تبرر أحياناً التمرد على القانون، وأحياناً أخرى ملائمة هذا الأخير، وأحياناً تكون هي القانون ذاته.

إن العدالة تبدو كأدلة لسد القانون حينما تنعدم القاعدة القانونية، وهي ميزان لقياس عدالة قواعده ومدى ملاءمتها، بحيث تصح قواعد القانون أو تخل مكانتها غيرها، فهي كما يقول الأستاذ Carbonnier تعالج أحياناً بعض "التعب" الذي يعتري القانون².

والمراد بالعدالة في ميدان العقود الدولية كما يرى الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة، هو مجموعة الأفكار والمفاهيم التي تسود لدى الأوساط التجارية، وتستقر في ضمائر أفرادها عما هو حق أو عدل³، وليس هذا غريباً لأن لكل وحدة إجتماعية فكرتها الخاصة عن العدالة.

ولقد لعبت العدالة سواءً لدى قضاء التحكيم في الحفاظ على التوازن الاقتصادي المبدئي للعقد الدولي من خلال شرط Hardship، كذلك لعبت دورها في التوزيع المتساوي للمخاطر الناجمة عن القوة القاهرة رغم أن هذه الأخيرة تعفي أصلاً المدين من إلتزاماته، وهنا يظهر أثر فكرة العدالة في التخفيف من جمود القوانين الوطنية⁴. إنه من المبالغ فيه الفصل بين القوانين والعدالة، لأن الأول يعبر في صلب قواعده عن مبادئ العدالة ذاتها، كالتنفيذ بحسن النية في العقود، والأثر النافع للاتفاق والعقود... الخ، بل إن فكرة العدالة هي قائمة حتى أمام القضاء الوطني، ومهما يكن فإن العدالة قد استقرت في ضمير العقود الدولية، والعديد من الأعمال الاتفاقيات تتح بالحكم بمقتضاها بما يقود إلى القول بأنها تشكل جزءاً من القانون المادي⁵.

ولا ينكر الفقه الراجح ذلك، بحيث يقول الأستاذ DERAINS أن "شرط التحكيم مع التفويض بالصلح قد سمح أحياناً للمحكمين بأن يعطوا للمنازعة التي تخضع لهم حلولاً تقوم على العدالة والتي ساهمت بتكرارها في خلق قواعد تساند في تكوين القانون المادي الجديد"⁶.

¹: د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 229.

²: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 290.

³: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 291.

⁴: د. هشام صادق، مرجع سابق، ص 233 وما بعدها.

⁵: فمثلاً المادة 42 من اتفاقية البنك الدولي للتمهير والتنمية المبرمة في 18/03/1965 بشأن تسوية التزاعات بين دولة ورعايا دولة أخرى نصت في فقرتها الثالثة على أن "أحكام الفقرات السابقة لا تمس رخصة المحكمة في أن تقضي وفقاً للعدالة إذا اتفق الأطراف على ذلك، والمحكمة نفسها نصت عليها المادة 21 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي المبرومة في 14/04/1987، أنظر تفصيلاً في هذا د.أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 292، 293.

⁶: د. محمودي مسعود، المرجع السابق، ص 270 و ما بعدها.

ثانياً: المبادئ العامة للقانون:

إن أحکام قضاء التحکيم تقوم كثیراً على المبادئ العامة للقانون، عند فصلها في التراعات العالقة بالعقود الدولية فهل تدخل تلك المبادئ العامة للقانون *Principes généraux du droit* في تكوين القانون المادي للتجارة؟

الجدير بالذكر هو أن هذه المبادئ تشكل فكرة غامضة وغير محددة يمكن أن تكون ستارا يخفي وراءه الحكم حلولاً قد تصطدم بالقانون، وبالموضوعية في الفصل في المنازعات¹.

ليس هذا فحسب بل أن المبادئ العامة للقانون، قد تكون في حالات كثيرة غير كافية ولا تقدم حلاً للنزاع². فضلاً عن ذلك أن تلك القواعد توجد في كل النظم القانونية الوضعية، وهي بطبيعتها لا تتمايز من حيث جوهر مضمونها عن قواعد قانون الدولة.

ومهما يكن من أمر فإنه توجد مبادئ عامة متعارف عليها في كل النظم القانونية، ذات دور فعال في تسوية بعض منازعات العقود الدولية، ومن تلك المبادئ نذكر، احترام الحقوق المكتسبة ، مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، مبدأ توازن الإدعاءات التعاقدية، مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية.

ولو أن في الحقيقة أن الرجوع إلى هذه المبادئ ليس أمراً سهلاً بحيث يتطلب ذلك جهداً وقت للتعرف على تلك المبادئ واشتراكها بين مختلف النظم القانونية للدول³.

ولقد حثت على الالتجاء إلى المبادئ العامة للقانون سواءً لسد النقص في القانون واجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد، أو حتى لاستبعاد هذا القانون إذا كان غير ملائم، عدة أعمال تشريعية وتعاقدية، فقد نصت المادة الثانية من القرار الذي إتخذه مجمع القانون الدولي عند إنعقاده بائثنا باليونان 1979 "على أن" الأطراف يستطيعون خصوصاً اختيار قانون العقد....أو المبادئ العامة للقانون....".

كما جاء في مشارطه التحکيم في قضية Aminoil بين الكويت وإحدى شركات البترول الأجنبية عام 1982 أن " القانون الذي يحكم المسائل الجوهرية بين الأطراف يجب أن تحدده المحكمة بالنظر إلى صفة الأطراف والطبيعة عبر الدول لعلاقتهم، ومبادئ القانون...".

ومهما يكن من أصناف تدخل في تركيبة القانون الموضوعي للتجارة الدولية، فإنه توجد جملة من الخصائص المميزة لهذا النظام.

¹: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 294، 295.

²: خذ مثلاً: مدة تقادم الإلتزام، المدة التي يجب على البائع فيها إعلان باليوب الخفية، جراء تخلف ركن التراضي في العقد...إلخ.

³: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 297، وفي نفس المعنى د. هشام صادق، مرجع سابق، ص 237.

⁴: ولقد طبقت أحکام التحکيم ذلك المبدأ من ذلك محكمة التحکيم بغرفة التجارة الدولية بباريس في 1979 في قضية Norsolor حيث طبقت مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية، أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 300.

المطلب الثاني: خصائص القانون الموضوعي للتجارة الدولية:

إذا تم قبول أن القواعد المادية أو الموضوعية الخاصة بالتجارة الدولية تشكل نظاماً قانونياً أو قانوناً بالمعنى الفي للاصطلاح، فإن لها بذلك خصائص تميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية والسلوكية الأخرى¹، بل إن القانون الموضوعي هذا ليس أسلوباً للبحث العلمي فحسب وإنما هو موضوع يشمل على قواعد تسري على علاقات قانونية معينة هي العلاقات التجارية الدولية² وإذا هناك خصائص لهذا القانون الجديد هي:

أولاً: قانون نوعي **Droit générique**:

إن وجود القانون هو ضرورة إجتماعية لمعالجة المشكلات الخاصة والذاتية لذلك المجتمع، وأن ذلك القانون مختلف أحکامه وقواعده باختلاف وتباعد المشكلات التي تعالجها تلك الأحكام والحال كذلك فإن المجتمع الدولي للتجارة مختلف عن المجتمع الداخلي وبالتالي فإن القواعد القانونية التي تحكم وتحل مشكلات هذا الأخير، تبدو غير ملائمة بالنسبة لمشكلات الأول³، وإيضاً حذك أن المجتمع الدولي له معطياته الخاصة، بالمعاملات الدولية التي تقتضي قواعد وحلول تنسجم وتتلاءم مع المعطيات وتتوافق مع تلك الذاتية Ce Particularisme، ومن هنا يتضح معنى أن القانون الموضوعي للتجارة الدولية، إنما هو قانون نوعي أو طائفي نظراً لأنه لا يخاطب إلا طائفة معينة من الأفراد وهم رجال التجارة و المعاملات الدولية، كما أنه لا يحل إلا نوعاً من المشكلات ألا وهي المشكلات التي تنشأ من هذا الوسط⁴.

ويؤكد أنصار هذا القانون نوعية وطائفته ولو بطريقة غير مباشرة "حيث يقول الأستاذ كاهن Kahn ذلك القانون" هو قبل كل شيء قانون معمول ليحكم جماعة صغيرة أو كبيرة من المهنيين، أما غير المهنيين فلا يسمهم القانون المادي للتجارة la Lex Mercatoria إلا عرضاً أو بطريقة إنعكاسية وهم لا يكونون كذلك، لأنهم لا يساهمون في التضامن الذي يوجد بين هؤلاء".

والملاحظ أن هذا القانون لا يعد نوعياً فقط بالنظر إلى أشخاصه بل هو كذلك أيضاً بالنظر إلى موضوعه ومضمونه، فهناك من قواعده ما هو خاص بالعقود الدولية لتجارة الصوف أو الحبوب ولبناء المصانع⁵، وقواعد أخرى خاصة مثلاً بالعقود الإلكترونية، والسياحية وحتى البيئة⁶، ويجسد ذلك العقود النمطية contrats-Types والشروط العامة النموذجية، ويدعم هذه القوانين في ثابتها التقنيات التي تظهر في ميدان المعاملات الدولية.

¹: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 301.

²: د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 07.

³: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 302.

⁴: أنظر، د. أبو العلا علي النمر، مقدمة القانون الخاص الدولي، مرجع سابق، ص 106، 107، وفي نفس المعنى أنظر د. ثروت الحبيب، مرجع سابق، ص 18، 19.

⁵: أنظر، د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 304 وفي نفس المعنى د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق ص 107.

⁶: أنظر مؤلف، أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، المراجع السابق، ص 55 وما بعدها.

هذا ولعل الطابع الطائفي لذلك القانون يبدو أكثر ظهوراً، إذا لاحظنا أنه يلقى مقاومة، وعدم قبول من جانب الدول الإشتراكية، حيث تسيطر الدولة على التجارة الخارجية، ولا تدع مجالاً لتطبيق قواعد لا ترضي بها، من وضع هيئات أو أشخاص مختلف عنها في البنيان الاقتصادي و السياسي¹.

لذلك نلاحظ أن الدعوى إلى إنشاء مثل تلك القواعد النوعية هي موجهة للدول الصناعية لذلك يقول الفقيه G.FARJAT أنه قد حان الوقت للنظم القانونية للدول التجارية الرائدة في العالم أن تعمل على تنمية القواعد القانونية، كالعرف القائم في التجارة الدولية، من أجل تسوية المنازعات المنطقية على عناصر أجنبية.

ثانياً: تلقائي: **Droit spontané**

إن أصل نشأة القانون هو التلقائية Spontané، يوجد من خلال العادات والأعراف التي تتبع بين أفراد المجتمع، وظل كذلك، حتى ظهرت الدولة الحديثة، التي اعتبرت نفسها ليس فقط التي تكفل تطبيق القانون بواسطة أجهزتها القضائية بل أيضاً الحالقة Créateur له، لكن التاريخ يعيد نفسه، حيث نجد قواعد قانونية ذات نشأة تلقائية نابعة من مجتمع له خصوصياته ومن غير المرور بالقناة الرسمية لسن القوانين، وهذا هو حال القانون الموضوعي أو المادي للتجارة الدولية².

ويعرف الفقه هذا القانون بأنه القانون المادي التلقائي Droit matériel spontané الذي يتكون من مجموع القواعد ذات الطبيعة العرفية وذات الأصل المهني، والتي يلزم لتطبيقها اللجوء المباشر إلى القوة العامة. ولعل اصطلاح القانون التلقائي يمكن أن يعني في الواقع أمررين هما³:

الأول: أنه لا يتأتى عن طريق رسمي كما هو المعهود في القوانين الوضعية، لأنه لا يوجد جهاز يتمتع بسلطة سن أو وضع السلوكية التي يتكون منها، وهو تلقائي لأنه لا يمر بالراحل الشكلية لخلق القاعدة القانونية العادية.

الثاني: تطبيق هذا القانون لا يحتاج إلى سلطة عامة، ويكتفى تلك التلقائية رضا الأطراف به مقدماً، واستجابته وملامته للمشكلات التي تثور في الأوساط التجارية الدولية، وعلى ذلك يمكن التقرير بأنه يعد تلقائياً أو ذو نمو تلقائي Spontanéaus growth⁴.

ثالثاً: قانون موضوعي **Droit substantiel**

أهم سمة لهذا القانون كونه يتكون من قواعد موضوعية تقدم الحل الموضوعي للمسألة محل البحث مباشرة، دون إحالة إلى قانون آخر للتعرف على هذا الحل، كما هو الحال في الحل التقليدي المقرر في القانون الدولي الخاص الذي يتمثل في حل مشكلة النزاع قبل كل شيء، فقواعد هذا القانون تضمن حلولاً وتنظيمات

¹: انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي التطبيق، مرجع سابق، ص 302.

²: مرجع سابق، ص 305.

³: انظر، كل من د. أحمد عبد الكريم سلامة، وأبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، مقدمة في القانون الخاص الدولي ، مرجع سابق، ص 107، 108.

⁴: انظر، د. ثروت الحبيب، مرجع سابق، ص 20.

⁵: تفصيلاً في هذا انظر د. عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 307.

للعلاقات والروابط التي تتم تحت سلطانه، دون حاجة لاختيار المتعاقدين، لأن قواعده تطبق مباشرة وتلقائيا على العقود الدولية *regles d'application immédiate*¹.

والخلاصة أن القواعد الموضوعية للتجارة الدولية، تكون واجبة التطبيق سواء في غياب كل إشارة من قبل الأطراف المتعاقدة أم في غياب ظرف موضوعي أيًّا كان ويكون من طبيعته تأسيس صفة لتطبيقها ، إذ أن هذه القواعد تطبق بصفة مباشرة وتلقائية على العلاقات التعاقدية التي تتم تحت سلطانها.

تلك هي أهم خصائص القانون الموضوعي للتجارة الدولية، وإن كان البعض يضيف خصائص أخرى إلى تلك المذكورة² ورغم ذلك فإنه تظل إرادة الأطراف شرطا ضروريا حتى وإن لم يكن كافي لتطبيق قانون التجارة المشتركة بين الشعوب من قبل سلطات الدولة، وفي كل الأحوال لا يستطيع القاضي أن يلجأ إليه مستندا فقط إلى تركيز أو توطين موضوعي للعقد، بل وأكثر من ذلك فان القاضي في دولة معينة لا يمكنه الرجوع إلى القانون الموضوعي للتجارة الدولية بدون وساطة إرادة الأطراف كقاعدة إسناد، وإن كانت تلك الوساطة غير ضرورية، لأنه لا يعني أن القواعد الموضوعية تدخل في منازعة مع القوانين الوطنية بل يعني فقط أنها تستعين بقواعد الإسناد في تلك القوانين حتى تجد سنداً لتطبيقها³.

المطلب الثالث: أسباب - معطيات - وجود القواعد المادية:

لم يعرف الرومان قبل نشأة نظرية الأحوال في القرن 12 الميلادي مشكلة تنازع القوانين، ومع ذلك فقد أدركوا من البداية عدم ملاءمة قواعد القانون الروماني ذات الطابع الشكلي للعلاقات التجارية الناشئة بين المتممرين إلى روما و غيرهم من سكان المدن الأخرى التي سيطرت عليها الدولة الرومانية.

ولهذا فقد حرصوا على إخضاع هذه العلاقات لما أسموه *jus gentium*، والذي كان نواة القانون التجاري المشترك بين الأمم⁴.

لكن التطور التاريخي اللاحق قد كشف عن اتجاه الدول المستقلة إلى تبني قوانينها الداخلية والتمسك بتطبيقها على كافة المنازعات المطروحة على محاكمها نتيجة للتنمية الوطنية، مما أدى إلى نشأة حلول التنازع لمواجهة التزاحم بين القوانين الداخلية لحكم الروابط، والأكيد في ذلك هو أن تطبيق قانون داخلي على عقد يتسم بالطابع الدولي هو حل لا يبدو ملائماً لكونه سوى في تسوية التراع بين العقد الداخلي والعقد الدولي ومن هنا كانت الحاجة إلى العودة لإخضاع العقود الدولية لقواعد خاصة يستجيب مضمونها إلى الطابع الدولي لهذه العقود⁵.

¹: انظر، كل من د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 108، 109، وكذلك د. هشام صادق، مرجع سابق في نفس المعن ص 250.

²: هناك من يضيف خصائص أخرى منها، أنه: قانون سريع التطور –قانون مرن- وأنه قانون يتحقق عدالة من نوع خاص وأنه قانون له طابع دولي، أنظر تفصيلاً في هذا كل من د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 112 وما بعدها وكذلك د. طالب حسن موسى قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها خاصة 58، 59 منه.

³: انظر د.هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق ص 700.

⁴: انظر مؤلف أستاذى د.بزروني الطيب، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 53 وما بعدها.

⁵: انظر في الموضوع كل من، د.بزروني الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق ص 52 وما بعدها، كذلك د. موحند إسعاد، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها، وأيضاً مؤلف د.مدوح عبد الكريم، مرجع سابق، ص 13.

وإذا وبناءً على ما سبق فإن وجود القواعد الموضوعية المخصصة لحكم العقود الدولية، لم يكن وليد الصدفة، وإنما كانت هناك أسباب جدية دفعت لذلك الوجود الذي يترتب عنه ميلاد نظام جديد ليس فقط ليนาfis نظام التوطين بل يسعى لإنصافه أو على الأقل تحييشه، ولعل أهم أسباب الوجود، نحاول دراستها من خلال هذا المطلب في فرعين متواлиين.

الفرع الأول: حاجات التجارة الدولية ومبدأ الحرية في العقود الدولية:

لا أحد ينكر بأن المجتمع الدولي هو في تطور مستمر سواءً من حيث تركيبته أو متطلباته و حاجياته الاجتماعية، وهذا ما يقتضي معه بالضرورة وجود تطور موازي على الصعيد التشريعي، والتاريخ يؤكد هذا التغير المتوازي، فمثلاً في عهد القانون الروماني أقر الفقه عدم ملائمة القانون المدني *Jus Civil* الخاص بالرومانين، للعلاقة التي تتم بين الأجانب والرومانين الأصليين، أو بين بعضهم البعض فعملوا على إيجاد قانون الشعوب *Jus gentium* و في العصور الوسطى. في الوقت الذي انعدم فيه حرية التعاقد ظهر مبدأ سلطان الإرادة على يد DUMOULIN وأزدهر هذا المبدأ تحت تأثير فلسفة KANT¹ ثم بدأ يتراجع بعد تأثير تدخل الدولة. وهكذا حال عقود التجارة الدولية الحديثة، فالقوانين الوطنية التي كانت تتلاءم قليلاً مع العقود الدولية البسيطة أصبحت لا تواكب العقود الدولية الحديثة، وهنا كانت الحاجة ملحة إلى قوانين جديدة أكثر اتفاقاً و مناسبة²، وهذا لم يوفق إليه النظام التقليدي.

والحقيقة أن الصفة غير المتجانسة للعقود ذات الطابع الدولي، واعتبار أن لها روابط ذات أهمية متعادلة مع عديد من الدول، يعطي للنظام القانوني لتلك العقود بعض الإستقلال *autonome* وهذا ما يمهد لميلاد قواعد مادية جديدة، وإن كانت تلك القواعد لا تدعوا أن تكون مجرد شروط تعاقدية بغض النظر عن الإرادة المعلنة للأطراف، فان ذلك يضر بأأن طبيعة الروابط القانونية التي تتم في إطار التجارة عبر الحدود، تدين إلى جوهرها هي ومضمونها الدولي في الإفلات من نطاق سريان القوانين الوطنية، وتظل لإرادة الأطراف السيادة في خلق قواعدها الذاتية الأكثر ملائمة لها، وهذا هو مبدأ الحرية الدولية للاتفاques والعقود الذي يقوم أساساً على الإرادة الحرة للأطراف، فبدلاً من أن تلعب تلك الإرادة دورها كقاعدة إسناد في تحقيق التنسيق بين السياسات والتعايش بين النظم القانونية الوطنية، فقد ضحت بتلك المهمة من أجل المصالح العليا للتجارة الدولية.³

هذا وإنه في ظل نظام وضع تعترف فيه الدولة بعجزها عن التنظيم الإنفرادي للتجارة الدولية فإنه يكون من الطبيعي أن يجد المتعاملون في ميدان تلك التجارة، الحرية للخروج من النظم الداخلية وتبرير إخضاع عقودهم إلى القانون الذي هو من صنعهم لاسيما أن الدولة أجازت لهم ذلك.

¹: أنظر د. هشام صادق، مرجع سابق، ص 702.

²: أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق ص 261.

³: أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة. نظرية العقد الدولي الطليق. مرجع سابق ص 263.

الفرع الثاني: تسامح الدولة في مواجهة القواعد الموضوعية:

إن التجارة الدولية تتطلب تضامناً منقطع النظير بين ممارسي عملياتها *Ses opérateurs* المتنوعة، وخاصة بعد أن تأكّدوا من أن علاقتهم تلك وما يترتب عنها من آثار مالية واقتصادية لايخدمها القانون الصادر عن المشرع الوضعي، بل تستدعي قواعد نوعية تتطلع للمستقبل وتستهدف أولاً السلام بين الأطراف أكثر من العدالة الصماء للقانون، لاسيما وأن هذا الأخير عاجز عن تحقيق الاستقرار والأمان *stabilité sécurité* للعلاقات التجارية الدولية.¹

إنه وأمام الضرورة الملحة لإيجاد هذا النظام الجديد الخاص بالعقود الدولية لم يعد هناك خيار أمام الدولة بل إضطررت إلى الإعتراف بذلك النظام والسعى إلى التصالح معه لأن حاجة الآمان الذاتي للتجارة الدولية كانت أكثر قوّة من سيادة المشرع الوضعي، وهذا ما فرض عليها التسامح مع النظام الذي خلقته تلك الضرورات والحاجة.² الواقع أن صناع القانون الوطني قد فشلوا في السيطرة على تلك النظم – المتعلقة بالتجارة الدولية ليس فقط لأنهم قد تأخروا، ولكن أيضاً لأنهم لا يرغبون في ضبط نظم ليس من خلقهم، بل أكثر من ذلك، أن الدولة وجدت نفسها ملزمة بآلا تحاول تأميم واقع التجارة الدولية حتى تتفادى العزلة الاقتصادية.

والملاحظ أن تسامح الدولة في مواجهة هذا النظام الجديد لم يأت من فراغ بل هناك عوامل جعلت ذلك التسامح أمراً واقعاً ما كان للدولة إلا أن تظهره.³

فمن ناحية نجد أن الدولة ذاتها أصبحت من ممارسي التجارة الدولية، وهي بذلك تساهُم في خلق تلك القواعد شأنها شأن الأشخاص الخاصة.

ومن ناحية أخرى فإن هناك استحالة عملية بالنسبة للمشرع الوضعي وأيضاً بالنسبة للدول ذاتها عن طريق المعاهدات أن يغطي كل ميدان المبادرات وال العلاقات الدولية.

ومن ناحية ثالثة: اعتراف الدولة بالتحكيم الدولي كآلية موازية للقضاء متخصصة في فض نزاعات التجارة الدولية لأنه لو لم يكن هناك تحكيم لحمدت حتى القوانين المهنية.

على أن تسامح الدولة في مواجهة القانون الموضوعي أو المادي للتجارة الدولية بل ومساهمتها في إنشائه قد يبدو أكثر ظهوراً عندما نعمق في محتوى ومضمون ذلك النظام، وكذلك معرفة مصادره وهذا ما نبحثه من خلال البحث المولى.

¹: المرجع السابق، ص 264 وما بعدها.

²: انظر د. هشام صادق، المرجع السابق، ص 704 وما بعدها. وفي نفس المعنى د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 365.

³: د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 267 وما بعدها.

المبحث الثاني: مضمون قانون التجارة الدولية:

لقد تأكّد لنا في ما سبق أن القواعد الموضوعية هي ضرورة لا مناص عنها¹ ليس فقط لضرورة وحاجة العقود الدوليّة لها من أجل الاستقرار والأمان وإنما لاعتراف الدولة بها وإفصاحها عن عجزها في إحداث نقلة نوعية لتشريعاتها كي تواكب ذلك التغيير والتطور.

ولما كانت تلك القواعد-الموضوعية أو المادية- حقيقة لا مفر منها فإننا نود من خلال هذا المبحث بيان المصادر التي تستقي منها تلك القواعد ومعرفة محتواها، بل إن تتبع ذلك فيه دلالة قاطعة على أن الدولة ذاتها قد ساهمت في ميلاد وجود تلك القواعد المادية سواءً بما وضعته هي من تشريعات أو بما ارتبطت والتزمت به من اتفاقيات بالإضافة إلى النشأة التقليدية لتلك القواعد.

وإن دراسة هذا المبحث بشيء من التفصيل يقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب بحيث ينحصر الأول إلى القواعد الموضوعية ذات الأصل الوطني، والثاني إلى القواعد المادية ذات الأصل الدولي، ونحصر مطلب آخر إلى تبيان قواعد القانون التقليدي.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية ذات الأصل الداخلي:

كثيراً ما نصادف أحكام تشريعية وتطبيقية أو مبادئ قررها القضاء تختص المعاملات الدوليّة² ومثل هذه القواعد هي من أصل داخلي ولكنها معدة أساساً لحكم العلاقات الدوليّة، وهذا ما يشير صعوبة تحديد مجال تطبيقها بدقة لاسيما اختلاف التشريعات الوطنية حسب التكيف الخاص بكل مسألة على حد³.

وتتنوع القواعد الموضوعية ذات الأصل الداخلي إلى قواعد موضوعية تشريعية وطنية (الفرع الأول) وقواعد موضوعية أقرها القضاء الوطني (الفرع الثاني) وتنطّرق إليهما على التوالي:

الفرع الأول: القواعد الموضوعية التشريعية الوطنية:

يستشهد عادة في هذا المجال بالحالتين الكلاسيكيتين حول الجنسية ووضع الأجانب فكافة الدول تصدر في هذا الحال قواعد تشكل بذات الوقت قواعد قانون دولي خاص وقواعد مادية "جوهرية" وهي قواعد تطبق مباشرة على المجال الخاص بها دون أن يكون هناك تنازع قوانين⁴.

وهناك قواعد وطنية تشريعية معدة أصلاً لحكم العلاقات الخاصة الدوليّة، راعى المشرع عند سنها خصوصيات العلاقات التجارية الدوليّة، ومنها مثلاً مدونة العادات التجارية اليوغسلافية سابقاً التي أقرتها المحكمة العليا سنة 1954 في هذا البلد، والتقنين الخاص بالتعاون التنموي والصناعي وتحويل التكنولوجيا الصادر في 1978/07/14 في نفس البلد، وكذلك تقنين التجارة الدوليّة التشيكيوسلوفاكي سابقاً الصادر في سنة 1963

¹: د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 267 وما بعدها.

²: من تلك المعاملات تذكر: الأحكام التشريعية الخاصة بالرقابة على الصرف، والتنظيم الوطني الخاص بالإستيراد، وتصدير البضائع... الخ.

³: انظر: د. الطيب زروني، مقالة منشورة في المجلة المخزنية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزء 35 رقم 01 سنة 1997، ص 87.

⁴: انظر موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 119، 118.

وأيضاً تفنين العقود الإقتصادية الدولية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً الصادر في 1976/02/05 وكذلك التفنين التجاري الأمريكي الموحد Official Llyte With en Comment وأيضاً المدونة القانونية هي داخلية لكن روعي في سنهما متطلبات التجارة الدولية، ولكن مع ذلك لا تطبق هذه القواعد تلقائياً وإنما يتبع أن يثبت الإختصاص التشريعي لقانون الدولة التي سنتها، فمناط تطبيقها في كل الأحوال متوقف على ما يقتضيه نظام الإسناد من حيث الأخذ بقانون الإرادة أو تركيز العقد¹، بل ويدعُ بعض المؤلفين إلى الشك حتى في كونها تشكل قواعد مادية فهي لا تظهر كقواعد قانون دولي وإنما كقواعد داخلية "ذات استعمال دولي" ولا تسرى إلا حين يتم تعينها من قبل قاعدة التنازع المختصة أي أن المنهج التنازعي يحتفظ هنا بكامل وزنه².

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية التي قررها القضاء الداخلي:

³ أصدر القضاء الفرنسي في حقبة الأربعين عام الماضية عدداً من الأحكام التي تقرر بعض القواعد الموضوعية كما رخص مبدئاً عاماً يتمثل في الكفاية الذاتية للعقد الدولي، ومن تلك القواعد ذات التطبيق المباشر التي أقرها القضاء الفرنسي، نذكر استبعاد تطبيق المادتين 83، 1004⁴ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الخاصتين، بحضر اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للدول والأشخاص العامة إذا ما تعلق الأمر بعقد أبرم لتلبية متطلبات التجارة الدولية، وضمن الشروط المناسبة للأعراف التجارية الدولية، إذا قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية "glakis"⁵ وفي قضايا أخرى، قاعدة موضوعية تطبق مباشرة على المبادرات التجارية الدولية بدلاً من اللجوء إلى منهج التنازع وتتمثل في الإعتراف بمشروعية شرط التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة مع الأشخاص الأجنبية وهذا خلافاً لنص المادة 83، 1004، السابقتين، كما أستنت نفس المحكمة قاعدة موضوعية أخرى هي مبدأ إستقلالية شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم La clause compromissoire عن العقد الأصلي موضوع التحكيم، بحيث لا يرتبط شرط التحكيم بالعقد الأصلي وجوداً وعدماً⁶.

كما أقر القضاء الفرنسي قاعدة موضوعية أخرى في مجال العقود الدولية هي قاعدة صحة شرط الذهب ، إذ أجازت محكمة النقض حكمها المؤرخ في 1950/06/21 في قضية الإرساليات البحرية Les Messageries⁷ صحة هذا الشرط la clause مع أنه في العقود الداخلية هو شرط باطل عملاً بقاعدة إلزامية الدفع بالعملة الورقية، إلا أن استقرار موقف القضاء الفرنسي على هذا النحو لم يدم طويلاً فقد جنحت ذات المحكمة عنه في قضية حديثة في 1972/02/15 في عقد القرض المبرم بين شركة يقع مقر إدارتها الرئيسي في الجزائر من طرف فرع لها يوجد مقره في فرنسا مع بنك فرنسي، إتفق فيه على أن تكون عملية الوفاء هي الفرنك، وهي

¹: انظر: د. زروقي الطيب، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 35 رقم 1، مشار إليها سابقاً، ص 88، 89، وفي نفس المعنى كذلك د. أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 20، 21.

²: د. موحد إسحاق، مرجع سابق، ص 120.

³: د. أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 21.

⁴: تقابلها المادة 442 ف 3 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

⁵: حول تفاصيل القضية وما أقرت به المحكمة، انظر د. أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 21.

⁶: راجع في هذا الموضوع: رسالة د. زروقي الطيب، مشار إليها سابقاً، ج 1 ص 28، 35 وما بعدها، وكذلك د. موحد إسحاق، مرجع سابق، ص 118.

⁷: لتفصيل أكثر حول القضية راجع مقالة د. زروقي الطيب منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 35 رقم 01، مشار إليها سابقاً، ص 92 وما بعدها.

العملة الفرنسية والجزائرية في ذات الوقت ولكن بعد تغيير العملة الجزائرية إلى الدينار سنة 1964 نص قانون جزائري على أن كل الإلتزامات السابقة الواجبة الوفاء بالفرنك تستحق بالدينار على أساس دينار واحد يساوي فرنك واحد وبعد إنخفاض قيمة الفرنك سنة 1969 ثار نزاع حول تحديد الثمن الحقيقي الواجب الوفاء.. وهنا أخذت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق قانون العقد أي القانون الجزائري وعوض أن تطبق الشرط كقاعدة موضوعية لجأت إلى استخلاص القانون الواجب التطبيق على العقد حسب تركيزه طبقاً لمنهج الإسناد.¹

ومن الممكن أن نضيف للمبادئ السابقة التي أرساها القضاء إهتمام الفقه الحديث بقواعد مادية أخرى لا تزال في طور النمو كي تصبح جاهزة للتطبيق في ميدان التجارة الدولية ومن ذلك شرط حق المعارضة Droit de Veto وشرط حصة الأسد La clause leonine وشرط هارد شيب hardship، حيث يسعى الفقه إلى إضفاء المشروعية عليها في مجال العقود الدولية بالرغم من كونها باطلة في المعاملات الداخلية.²

وفي القانون الجزائري رغم أن المادة 442 ف 03 من قانون الإجراءات المدنية سابقاً كانت تحظر على الدولة والأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات إلا أنه من حيث التطبيق وما جرى به العمل يلاحظ تخفيقات لهذا المبدأ إذ عملت الدولة الجزائرية إلى قبول مبدأ التحكيم الدولي في كثير من معاملاتها الدولية من ذلك الاتفاق المبرم بين فرنسا والجزائر في 26/05/1963³ وكذلك الاتفاق المبرم بين نفس البلدين في 5/07/1965⁴ وكذلك الاتفاق المبرم بين شركة سوناطراك وشركة جيتي بيتروليوم في 19/10/1968⁵

⁵ هذه الإتفاقيات تقضي كلها باللجوء إلى التحكيم الدولي⁶.

والملاحظ في موقف الجزائر الغامض سابقاً حول التحكيم الدولي أنه بدأ يتضح تدريجياً لاسيما بعد أن بدأت تتجه إلى اعتناق سياسة الاقتصاد الحر، وإنضمماها إلى إتفاقية نيويورك المؤرخة في 10/06/1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها⁷، وتم تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 8/93 المؤرخ في 25/04/1993 وكذلك تعديل المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية، بموجب المرسوم التشريعي رقم 9/93 من نفس السنة، حيث سمح المشرع بموجب هذا التعديل للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام أن يلحوظوا إلى التحكيم الدولي في علاقاتهم التجارية الدولية⁸.

¹ : راجع في الشروط النقدية في العقود الدولية من حيث التمييز بين عملة الوفاء Monnaie de Paiement وعملة الدفع Monnaie de Compte وموقف كل من القضاء الفرنسي والإنجليزي، رسالة أستاذ زروق الطيب، مشار إليها سابقاً ج 2، ص 316 وما بعدها.

² : انظر رسالة د. زروق الطيب، مشار إليها سابقاً ج 2 ص 437.

³ : الجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 17/09/1963.

⁴ : الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 12/11/1965.

⁵ : الأمر رقم 59/68 المؤرخ في 31/10/1968 الجريدة الرسمية رقم 88 لسنة 1968.

⁶ : راجع في هذا الموضوع، رسالة د. زروق الطيب، مشار إليها سابقاً ج 2 ص 416 وما بعدها، ولاسيما ص 418 منها وراجع أيضاً أستاذ د. بوزانة بلقاسم، منازعات الخروقات بين الجزائر والشركات الأجنبية، ديوان المطبوعات الجامعية 1985 ص 375.

⁷ : وذلك بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 05/11/1988، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1988.

⁸ : د. زروق الطيب، مقالة له منشورة في المجلة الجزائرية السابقة الذكر، ص 97 وما بعدها.

ولقد أخذ المشرع بموجب المرسوم السابق¹ بآخر الأحكام الموضوعية المستمدة مما جرى عليه التطبيق الدولي والتي توصل إليها الإجتهاد القضائي الدولي وأقرتها التشريعات الحديثة من ذلك².

- إلغاء الحظر الخاص بأشخاص القانون العام من المحوء إلى التحكيم الدولي في علاقتهم التجارية الدولية.

- إعتماد التعريف المتعارف عليه دولياً للتحكيم الدولي³.

- كذلك نص الفقرة 14 من نفس المادة على أن تفصل محكمة التحكيم في التزاع طبقاً لقواعد القانون الذي إختاره الأطراف وفي غياب ذلك تفصل محكمة التحكيم وفقاً لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة.

- وأعطت الفقرة 15 من نفس المادة صلاحية الفصل كمفوض لهيئة التحكيم إذا خولتها اتفاقية الأطراف ذلك.

ويمكننا القول انطلاقاً مما تقدم أن كل قاعدة ذات أصل داخلي تبدو عاجزة عن إحداث قانون دولي مادي، إذ لا يتحقق للمشرع والقاضي الداخليين أن يضعا سوى قواعد محلية، كما أن تبني الأنظمة القانونية المختلفة لقواعد قانونية متشابهة أو مماثلة لا يكفي لإحداث قانون دولي مشترك، نحن إذاً بحاجة إلى قانون مادي ذي أصل دولي⁴، وهذا ما نبحثه من خلال المطلب المواري.

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية ذات الأصل الدولي:

-Les règles internationales d'origine conventionnelle-

يتكون المصدر الأكثر أهمية لهذه القواعد المادية من المعاهدات التي تبني قواعد جوهرية خاصة بالعلاقات الدولية، كما أن خصوصية هذه العلاقات أفرزت أيضاً عادات يتعامل بها فرقاء التجارة الدولية وتمحضت عن مبادئ كرستها القرارات التحكيمية⁵.

ومن الثابت أنه يوجد بقدر عدد من الدول في المجتمع الدولي قوانين وطنية ، وتختلف الاتفاقيات الدولية من حيث الأهمية القانونية بقدر عدد الدول المنظمة إليها، والاتفاقيات الأكثر أهمية هي التي تنجح في حذب عدد كبير من الدول إليها بحيث توصف على أنها جماعية أو عالمية، إلا أنه يتغير أن يوضع في الحسبان كذلك نوعية الدول المنضمة إلى الاتفاقية، إذ يجب أن تضم الاتفاقية دول تمثل جميع النظم الاقتصادية والثقافية والقوى السياسية الكبرى في العالم، ولذلك يلاحظ أن هناك بعض الاتفاقيات التي كان من المفترض أن تكون عالمية-بالنظر إلى الدول الأعضاء فيها- إلا أنها أخفقت في بلوغ أهدافها مجرد امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن الانضمام إليها، وإذا كانت غالبية الاتفاقيات التي لها طابع عالمي تتناول موضوعات لها طابع سياسي أو اقتصادي وتدرج في

¹ : المرسوم التشريعي رقم 9/93 المؤرخ في 25/04/1993، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1993.

² : راجع تفصيلاً في هذا د. زروق الطيب، مقالة له منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 35 رقم 1، مشار إليها سابقاً ص 97-98.

³ : حيث تنص المادة 458 مكرر 1 على أنه "يعتبر دولياً مفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يختص التزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج" وبذلك جمع المشرع بين المعايير الاقتصادى والقانونى للدولية التحكيم.

⁴ : د. موحند إسعاد، مرجع سابق، ص 120 وقربى من ذلك د.أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 22، 23.

⁵ : د. موحند إسعاد مرجع سابق، ص 120 و ما بعدها

إطار القانون الدولي العام، ومع ذلك فإن البعض من تلك الإتفاقيات تتناول مسائل تندرج في إطار قانون الأعمال الدولي¹، لذلك سأبحث من خلال هذا المطلب كل من: أهمية المعاهدات الدولية في إرساء قواعد موضوعية موحدة (فرع أول)، نماذج عن بعض الإتفاقيات والتمييز في شأنها (فرع ثانٍ) نظرة تقديرية لذلك (فرع ثالث).

الفرع الأول: أهمية الإتفاقيات الدولية في إرساء قواعد موضوعية:

إلى جانب التشريع والقضاء الوطنيين كمصدرين لقواعد موضوعية، توجد الإتفاقيات وهي أهم مصدر لهذا القانون الجديد، لا شيء سوى لأنها تمده بقواعد محل إتفاق دولي لتطبيق على علاقات التجارة الدولية بغية توحيد الأحكام القانونية في هذا المجال².

إن أهمية القواعد الموضوعية التي ترسى بها الإتفاقيات الدولية الجماعية تكمن في أنها ذات أثر فعال بالنسبة لتوحيد القوانين الخاصة بتنظيم مراكز دولية معينة³ وذلك الأثر يكون إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁴. طريقة غير مباشرة إذا تأملنا إتجاه القضاء في التمسك بالقانون الموحد والإشارة إليه حتى في الحالات التي لم يتم فيها التصديق على المعاهدات الدولية التي أدت لخلق هذا القانون، ويقدم القضاء الفرنسي سابقاً في هذا الصدد "مثلاً حكم محكمة إستئناف باريس الصادر ي 19 ماي 1963" حيث أشار البعض للقواعد المادية التي تضمنتها إتفاقيات دولية لم يتم التصديق عليها كأساس للحلول التي يقدمها لبعض المنازعات.

ويبرز الأثر المباشر عندما تؤدي هذه الإتفاقيات إلى خلق قواعد موضوعية موحدة تطبق في جميع الدول في العلاقات ولاسيما الدولية، وذلك لطبيعة هذه القاعدة ذاتها أو إعمالاً لنص خاص في المعاهدة يضفي عليها تلك الطبيعة، ونسوق مثلاً القواعد الموضوعية التي تحمل التوحيد وتطبق في العلاقات الدولية والعلاقات الداخلية على حد سواء، معاهدتي جنيف 1930، 1931، الخاصلتين بالقانون الواجب التطبيق على الشيك والأوراق التجارية، أما القواعد الموضوعية التي تحمل توحيداً على المستوى الدولي فنسوق معاهدتي لاهاي 1964 وفيينا 1980 المنظمة للبيوع الدولية⁵.

الفرع الثاني: نماذج لبعض الإتفاقيات والتمييز في شأنها⁶:

نشير في هذا الفرع إلى بعض الإتفاقيات الدولية التي تحكم العقود الدولية ونميز بين:

- الإتفاقيات الدولية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية.
- الإتفاقيات الدولية حول القوانين الموحدة المطبقة على العقود الدولية.

¹ : د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

² : د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 237 وكذلك، مقالة للدكتور زروق الطيب منشورة في المجلة الجزائرية مشار إليها سابقاً، ص 99 وما بعدها.

³ : راجع مقالة د. زروق الطيب منشورة في المجلة الجزائرية جزء 35 رقم 01، مشار إليها سابقاً ص 99.

⁴ : د. أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 24، 25.

⁵ : لتفصيل أكثر حول هذين الإتفاقيتين راجع: La vente Internationale de Marchandises Vincent-Heuzé

⁶ : د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

1/ فاما عن الصنف الأول أي تلك التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية نذكر:

أ. إتفاقية لاهاي بتاريخ 16/06/1955 حول القانون المطبق على بيع الأشياء المادية والمقولة vented objets

mobiliers corporls: تنص هذه الإتفاقية ببيع الأشياء المادية المنقوله كما يدل ذلك عنوانها، ولا يدخل

ضمن نطاقها المبيعات المتعلقة بالأسهم والسفن والطائرات وكذا عمليات البيع التي تكون نتيجة حجز

قضائي، وقد جاءت هذه الإتفاقية بقواعد تحمل القواعد المعمول بها في ظل نظام تنازع القوانين

الكلاسيكي بالنسبة للدول التي صادقت عليها، وتنص الإتفاقية على أن بيع الأشياء المادية المنقوله يحكمه:

- قانون البلد الذي يتم تعينه من قبل الأطراف المتعاقدة، ويجب أن يكون ذلك صراحة في بنود العقد

أو يستنتج منها بما لا يدع مجالا الشك، وفي حالة عدم التعين فإن العقد يصبح محكماً بقانون البلد الذي

يقع فيه مقر الإقامة المعاد للبائع لدى تلقيه طلب المشتري.

- ويطبق قانون البلد الذي به مقر الإقامة المعاد للمشتري، أو الذي يملك به المؤسسة التي قدمت طلب

الشراء إذا تم تسليم هذا الطلب فيه للبائع أو من يمثله أو أحد أنواع التقنيين.

- وإذا تعلق الأمر بأحد أعمال البورصة أو البيع بالزاد العلني فيطبق قانون البلد الذي تمت فيه العملية¹.

ب. إتفاقية روما بتاريخ 19/06/1980 حول القانون المطبق على الإلتزامات التعاقدية الدولية²:

جاءت هذه الإتفاقية لتتم إتفاقية بروكسل بتاريخ 27/09/1968 المتعلقة بالإختصاص القضائي وتنفيذ

أحكام المحاكم المدنية والتجارية.

تتضمن هذه الإتفاقية مبدأ عاماً، ويتمثل في حرية اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على علاقتهم

ال التعاقدية مع تقدير هذا المبدأ بعدم خرق القواعد الآمرة للدولة التي يختار قانونها ليطبق على العلاقة التعاقدية

الدولية، كما تنص الإتفاقية على عدة قواعد منها:

في حالة عدم إشارة الأطراف لأي قانون يعمد إلى تركيز العقد ويطبق قانون البلد الذي يوجد به أكثر

روابط بالعقد.

يمكن إبعاد أحكام القانون المختار التي تتعارض مع النظام العام لقانون القاضي إذا كانت متعارضة معه.

ج. إتفاقية لاهاي الدولية بتاريخ جوان 1977 حول القانون المطبق على عقود الوساطة والتمثيل³:

تطرق هذه الإتفاقية للوساطة بمفهومها الواسع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، عارضة أو اعتيادية وكذلك

لدور الوسيط في تقديم العرض، وعوجب هذه الإتفاقية فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد المختار من

الأطراف، وفي حالة غياب ذلك التعين يطبق قانون البلد الذي يتبعه الوسيط. وتنظم الإتفاقية كل ما يتعلق بعقد

الوساطة أو التمثيل التجاري وكذا الإلتزامات المرتبة عليه وعلاقة الوسيط بالغير، وبصفة عامة أن ما جاءت به

الإتفاقية نظام وسط يجمع ويوازن بين الحلول المعمول بها في مختلف أنحاء العالم وبين النظام الأنجلو سكسي.

¹: انظر رسالة د. زرولي الطيب مشار إليها سابقًا، ص 67 وما بعدها.

²: د. محمودي مسعود، المرجع السابق، ص 69، 70.

³: المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

2/ الإتفاقيات التي تتضمن توحيد القوانين المطبقة على العقود الدولية المتعلقة بالمبيعات الدولية:

يرجع الفضل إلى مثل هذا التوحيد إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص برومما الذي تمحضت أشغاله بعد 30 سنة من البحث عن إصدار إتفاقيتين دوليتين أثناء إبرام مؤتمر لاهاي في 01/07/1964 هما:

أ - إتفاقية لاهاي بتاريخ 01/07/1964 المتضمنة القانون الموحد للمبيعات الدولية¹.

ب - إتفاقية لاهاي بتاريخ 01/07/1964 المتضمنة القانون الموحد لعقود المبيعات الدولية.

تتضمن الإتفاقية الأولى أربعة أقسام رئيسية هي:

* إلتزامات المشتري * إلتزامات البائع * أحكام مشتركة لإلتزامات المشتري والبائع * نقل المخاطر
أما الإتفاقية الثانية فتتضمن أحكم وقواعد تهدف إلى التقرير بين مختلف التشريعات فيما يتعلق بطرق إبرام عقود المبيعات الدولية.

إلا أن المجهودات المبذولة لتوحيد التشريع في مجال إبرام العقود الدولية لم تتوقف، فنجد أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد تكفلت بإعادة النظر في إتفاقية لاهاي السالفتين الذكر بهدف تعليم أحکامها على مختلف المتعاملين الدوليين، فأعادت بناءً على النصين السابقين مشروعًا يتضمن قانون موحد لعقود بيع السلع تم إعتماده لدى إبرام المؤتمر الدبلوماسي بفيينا ما بين 10/03/1980 و11/04/1980 من قبل 62 دولة شاركت فيه².

والجدير بالذكر أن القواعد الموضوعية المقررة في هذا السياق في مختلف المعاهدات الدولية وإن كانت ذات أصل دولي إلا أنه ينبغي التمييز في شأنها إضافة إلى ما سبق، فبعضها تبقى محفوظة بطبعها الدولي باعتبار أنها قواعد موضوعية دولية خصيصاً للعلاقات الدولية، في حين البعض الآخر من القواعد الدولية تفقد طابعها كقواعد دولية موضوعية فتصبح قواعد وطنية إذا تبنت الدول المتعاقدة التشريع الموحد الوارد فيه كجزء من القانون الداخلي، وهذا هو الحال الذي سارت عليه أغلب الإتفاقيات السالفة الذكر³.

ولابأس أن نشير أخيراً وبعدما ما تطرقنا إلى تلك الإتفاقيات التي تقرر حلولاً مادية إلى تلك الإتفاقيات الدولية التي تميز بها قطاع الملكية الصناعية وشكلت في مجملها القانون الدولي الإتفافي لهذا القطاع.

3/ القانون الدولي للملكية الصناعية:

إن الحلول المقررة في القوانين الوطنية، أي في مجال تنازع القوانين في قنوات الملكية الصناعية هي معقدة⁴، وهذا ما دفع إلى التفكير في إقرار أحکام دولية إتفاقية لمعالجتها، وإن كان في هذه الأخيرة إيجابيات لصالح الدول النامية

¹: انظر، د. محمودي مسعود مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

²: للتوضيح أكثر حول هذه الإتفاقيات راجع: Vincent-Heuzé، La vente internationale de Marchandises، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها بالنسبة للإتفاقية الأولى وص 88 وما بعدها بالنسبة للإتفاقية فيينا 1980/04/11.

³: انظر مقالة لـ د. زروقي الطيب منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 35 عدد 01 مشار إليها سابقاً ص 100.99، وفي نفس المعنى كذلك، د. صفوت أحمد عبد الحفيظ مرجع سابق، ص 238 وما بعدها.

⁴: لاحظ مثلاً المادة 12 من الأمر 66-54 الخاصة بشهادات المحترفين و إجازات الإستعراضات.

مقارنة مع ما هو مقرر في إتفاقيات وأحكام منظمة التجارة العالمية¹ ، وعلى العموم وجد قانون دولي إتفاقى في هذا المجال أي بخصوص الملكية الصناعية²، وما أكثر المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة التي تنظم حماية الملكية الصناعية، لاسيما بعد التطورات الحديثة في الميدان الصناعي والتجاري والعلمي.

ولعل أقدم تلك المعاهدات هي إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20/03/1883³، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09/01/1975، وهي إتفاقية كتب عنها الكثير، ولكن يجب التحفظ بشأنها، بالنظر لتغيير الظروف السياسية والإقتصادية بين وقت إقرارها والظروف الحالية.

ولابأس في هذا الصدد أن نشير ولو من باب التذكير بأن العقد الدولي لم يعد بذلك المفهوم التقليدي البسيط، بل ارتقى لينظم من قبل أهم الإتفاقيات وأحكام القانونية المقررة في القانون الدولي ولنا أن نشير مثلا إلى الإتفاقيات المتعلقة بالحماية الدولية للملكية الصناعية والتي كان في مقدمتها:

-إتحاد باريس (1883): هذه المعاهدة موضوعية، قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الإتحاد، لا تكتفي بترتيب حقوق وإنزامات في مواجهة الدول، ولكن تؤثر في التشريع الداخلي للدول الأعضاء، بحيث يجب على الدول المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمون الإتفاقية، وكذلك لا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الإتفاقية (المادة 19 منها).

-إتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع: P.C.T (P.C.T) واشنطن 1970⁴، وتعرف هذه الإتفاقية بإتفاقية Patent Cooperation ready، أبرمت في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، وعالجت مشكل تسهيل تقديم طلبات الحماية وفحصها لدى مكتب واحد ترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة، وقد ساهمت في إعدادها كثير من الدول النامية والدول الصناعية ومنظمات حكومية متخصصة في الموضوع⁵.

ولعل أهم آلية قانونية تضمنتها إتفاقية P.C.T هي مرور طلب البراءة بثلاث مراحل أولها تقديم الطلب إلى إدارة البراءات الوطنية، التي تحيله إلى إحدى الإدارات المختارة دوليا، وثانيا هي الفحص الدولي، وهو فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية، وتليه مرحلة ثالثة هي مرحلة الفحص المبدئي الدولي.

والملاحظ من خلال تقييم هذه الإتفاقية أنها معاهدـة إجرائية القصد منها تبسيط إجراءات الإيداع، فضلا عن ذلك أن تقرير البحث الدولي الذي يرفق بالطلب الدولي مهم للدول النامية لاسيما أنه يتيح لها فرصة الإطلاع

¹ - لتفصيل أكثر حول أحكام منظمة التجارة العالمية و إتفاقياتها خاصة منها إتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، راجع، د. عادل المهدى، عولمة الإقتصاد العالمي و منظمة التجارة العالمية، الدار المصرفية اللبنانية، الطبعة الثانية 2004، ص 286 و ما بعدها.

² - راجع في ذلك، د. الطيب زروق، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و ثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 43 و ما بعدها.

³ - طرأت عليها عدة تعديلات في بروكسل سنة 1900 و في واشنطن 1911 و في لاهاي سنة 1925 و في لندن سنة 1934 و في لشبونة سنة 1958 و في ستوكهولم سنة 1967

⁴ - لتفصيل أكثر حول هذه الإتفاقية، أنظر إلى د. زروق الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 56 و ما بعدها.

⁵ - من أوالات المساهمون نذكر: غرفة التجارة الدولية، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية و التجارة...الخ.

على أحدث أسرار الإختراعات نتيجة لسرعة نشر الطلب الدولي مرفقا به تقرير البحث الدولي، نهيك عن الانعكاسات الإيجابية لأحكام الفصل الرابع من المعاهدة¹.

– معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد: حيث أبرمت هذه الإتفاقية في 24/03/1971 بمدينة ستراسبورغ والغرض منها كفالة الإستفادة من بحث الإختراع بطريقة منتظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها، وذلك بهدف الإستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة حاصلة بالنسبة للدول النامية، وهو ما يشكل بحق أهم مظاهر للتعاون الدولي في هذا المجال².

والجدير بالذكر هو أن هذه الإتفاقيات الدولية وغيرها وإن كانت تخدم الطرف القوي إلا أنها تقتصر بالدول النامية ولو بشكل أقل، وهو ما يميزها بل ويلطفها لتكون مقبولة على المستوى الدولي مقارنة مع منظمة التجارة العالمية، وما تقرره من أحكام وإتفاقيات التي فعلاً تحسّد الاهتمام بالطرف الآخر.

الفرع الثالث: نظرة تقديرية:

إنه وفي إطار التعرض للإتفاقيات الدولية في توحيد القواعد الموضوعية للتجارة الدولية، يتبع الإشارة إلى أن هذا الدور بالرغم من أهميته البالغة، إلا أنه من المتذرر الإعتماد عليه بصفة أساسية ومرجع ذلك أنه من الصعوبة يمكن الوصول إلى توحيد فعال للقانون بين الدول بالرغم من احتفاظ كل دولة بسيادتها واستقلالها ، مما يعني اختلاف النظام القانوني من دولة إلى أخرى، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن نجاح عملية التوحيد التشريعية للقواعد الموضوعية تفترض أن تكون الدول الموافقة على التوحيد متساوية من حيث درجة الحضارة المدنية والقدرة الاقتصادية، وهذا الشرط يعد مفترض أساسى للوصول إلى توحيد حقيقي بناءً على مساعدة متوازنة من الدول ولكن هذا المفترض الجوهرى مفتقد³.

وبناءً على ذلك سوف تظل هناك عقبات قوية تواجه محاولات بناء معاهدات دولية في مجال توحيد القانون ومرجع ذلك وجود تصادم بين ما تقرره هذه الإتفاقيات من قواعد وما هو مقرر في النظم القانونية الداخلية، هذا التصادم من شأنه أن يولد نوعاً من التفور وعدم الانسجام لدى الدول في الانضمام إلى تلك الإتفاقيات، إذ أن قبول الانضمام سوف يعني التضحية الوطنية بجزء من المفاهيم القانونية السائدة في المجتمع الداخلي⁴.

¹ لاسيما المادتان 51، 52، هما في صالح الدول النامية فيما يخص مجال المعلومات والمساعدة الفنية حيث تمكنتها من تطوير تشريعاتها الخاصة بهذا القطاع، فضلاً عن تمكينها من طلبات الإبداع من الأجانب في هذه الدول، فمثلاً في الجزائر سنة 1976، تم إيداع 438 طلب من الأجانب، أُنظر في ذلك، د. الطيب زروق، القانون الدولي للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 62 و ما بعدها.

² يضاف إلى هذه الإتفاقيات، في هذا الشأن معاهدـة جيف للتسجيل الدولي للإكتشافات العلمية لسنة 1978 و التي تتضمن 22 مادة، حيث حددت دوافعها هدفها الأساسي المتمثل في الإستفادة من المعارف العلمية و تشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل مكتشفهم و نشرها على المستوى الدولي. – إتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة سنة 1989....إلا تفصيل أكثر هو هذا الموضوع، راجع، د. الطيب زروق، القانون الدولي للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 65 و ما بعدها.

³ د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 42.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 43، وقرب من ذلك د. أحمد عبد الحميد عشوش المرجع السابق، ص 24 وما يليها.

والأمر الحال أن المعاهدات الدولية يمكن أن تظهر على الساحة العالمية باعتبار أنها تمثل مصالح قلة من الدول أو بمثابة أنها قانون الأقوياء الذي يريد فرضه على الضعفاء.

ولذلك ومهما يكن وإن كانت القواعد الموضوعية تضيق وتحدد من نطاق تطبيق منهج التنازع إلا أنها لم تستبعد نهائياً هذا المنهج الذي يظل يحتفظ بدور لا يمكن إهماله سواء بالنسبة لتحديد مجال تطبيق القاعدة الموضوعية أو بالنسبة لتفسير تلك القاعدة¹، وهذه النتيجة تجعلنا مقتعين على أن منهج القواعد الموضوعية لا يستطيع أن يستغني عن منهج الإسناد ويقصيه من التطبيق لأن الحاجة للمنهج الأخير تظل قائمة ما لم توجد وحدة سياسية أو على الأقل جهة قضائية عالمية تتکفل وحدها وبصفة إلزامية بالنظر في منازعات العلاقات الدولية والمنبثقة من العقود الدولية، وهو أمر مستبعد في الوقت الحاضر².

وعلى هذا فإنه لا يمكن الاعتماد على المعاهدات الدولية فقط كمصدر جوهري لذلك التوحيد ، بل يجب اللجوء إلى مصادر أخرى للوصول إلى قواعد موحدة تحكم المعاملات الدولية أكثر توازناً وتعيناً عن المصالح المختلفة للمتعاملين في هذا المجال.

المطلب الثالث: قواعد القانون التلقائي:

هذا القانون ينبع من وسط وواقع التعامل الدولي، ومن ثم فهو تلقائي الشأنة يتصرف بالواقعية والمرونة، وهذا ما تقتضيه المعاملات الدولية التجارية، فهو متتحرر من القوالب التشريعية والأحكام الآمرة في القوانين الداخلية، وعماد نشأته وأساسه القانوني هو مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي، وأساسه في القانون الوضعي قاعدة سلطان الإرادة المكرسة في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولقد وجد فيها الفقه المؤيد لهذا التيار سنداً تشريعياً صالح لتبرير مقوله أن العقد الدولي يكفي نفسه بذاته³.

وقبل التفصيل في هذا الموضوع لا بأس أن نبدي ملاحظتين مؤدى الأولى هي: أن قواعد القانون التلقائي توجد بصفة أساسية في مجال التجارة الدولية والتي تعد أيضاً المجال الخصب للتحكيم لأن قواعده لم تتطور إلى مجالات أخرى⁴، أما الملاحظة الثانية تكمن في اختلاف أهمية القانون التلقائي حسبما كانت العلاقة المطبق عليها محل نزاع أولاً ، ففي الحالة الأولى يشير التجار في عقودهم إلى هذه القواعد، لكن في حالة نشوب نزاع يفقد هذا القانون كثيراً من أهميته لإنعدام عنصر الجزاء فيه ذلك أن الجزاء المتصور فيه لا يعود أن يكون معنوياً⁵. إلا أنه ورغم ذلك فلقد تطاورت عدة عوامل مجتمعة على ذيوع وإنتشار هذا القانون بسرعة وأهمها نخص هذا المطلب لدراستها ، بحيث نفرد الفرع الأول منه إلى العقود النموذجية والصيغ العامة، وفي فرع ثانٍ نتطرق إلى

¹ : أنظر د. أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 25، وفي نفس المعن د. موحد إسعاد، مرجع سابق، ص 121.

² : راجع رسالة الأستاذ زروقي الطيب، مشار إليها سابقاً ص 207، وكذلك مقالة له منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 35 رقم 01 مشار إليها سابقاً ص 100 ولاسيما ص 107.

³ : د. زروقي الطيب، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1998، جزء 36 عدد 03 ص 125 وما بعدها.

⁴ : يقول الفقيه فيليب كان Khan أنه "إذا كان يمكن أن تتصور بسهولة وجود مجتمع دولي للتجار، فلا يمكن أن يتوارد إلى الأذهان بيسراً قيام مجتمع دولي للأفراد" ، أنظر في هذا د. أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 56.

⁵ : مرجع سابق، ص 56، 57.

المهارات المتخصصة ومؤازراتها لتدوين العقد الدولي، وفي فرع آخر إلى الجهود المبذولة من طرف الفقه لتحديد قانون العقد، أما التحكيم فإننا نخصص له مبحث خاص به نظراً لدوره الفعال في هذا المجال.

الفرع الأول: العقود النموذجية والصيغ العامة:

أولاً: بالنسبة للعقود النموذجية:

نشير بداية إلى أن أنصار نظام التدوين إعتمدوا في بعض حجتهم على هذا النوع من العقود بحيث اعتبروها وسيلة لتحقيق الكفاية الذاتية للعقد، والعقود النموذجية يجري الإصطلاح على تسميتها بالعقود النمطية Formules contrat types Préétablies والمطبوعة بأعداد ضخمة تستعمل كنماذج لعقود يتم إبرامها في المستقبل¹. إن التجمعات المهنية والهيئات المتخصصة في التجارة الدولية هي التي تقوم بوضع نماذج عقدية مطبوعة معدة سلفاً مصاغة صياغة عملية في شكل شروط عقدية يستوعبها الأطراف بسهولة وهي جاهزة للاستعمال تشتمل على الأحكام التفصيلية للعقد كتحديد مكان إبرامه وزمانه وإلتزامات الأطراف فيه، وحقوقهم وآثار العقد وكيفية تنفيذه، وخصائص البضاعة المباعة وميزتها الفنية وكيفية التحقق منها وشهادة ضمانها ومدة فحص البضاعة المسلمة ومتابقتها وتقدير الاحتياجات بما يوجد فيها من عيوب أو عطب وتحمل تبعه الملاك والثمن وموعد إستحقاقه وكيفية الوفاء به... وغيرها من الشروط إلى أن تصل إلى تحديد جهة التحكيم المتخصصة وكيفية تشكيلها وحدود اختصاصها، ونادراً ما يرد في العقد بند يخص القانون واجب التطبيق عليه².

وبهذا المفهوم أصبحت تلك العقود تحسد مبدأ "العقد قانون أو شريعة التعاقددين" بل من الميسور تبادل السلع والخدمات عبر الحدود، وما تحويه تلك العقود من دقة يعني التعاقددين من الدخول في مفاوضات، وبذلك فهي تساهم في إقتصاد الوقت والنفقات بحيث يكفي لإبرامها إتصال هاتفي أو إشارة بالتليكس إلى عقد نموذجي معين³.

ولعل أهم وأبرز مجهود تقوم به الجماعات والهيئات المهنية في إعداد هذه العقود هو ذلك الذي بذلته اللجنة الإقتصادية لأوروبا C.E.E حيث قامت بإعداد عدد كبير من العقود النمطية الدولية⁴، كما ذكر أيضاً مجهود مجلس المساعدة الإقتصادية المتبادلة "الكوميكون" سابقاً وإعداده للشروط العامة لتبادل السلع بين هيئات الدول الأعضاء في المجلس وذلك عام 1968 والتي بدأ سريانه من أول يناير 1969، وهي شروط عامة تصلاح للتطبيق على البيوع الدولية المختلفة، وإن كان ذا طابع إقليمي، هذا فضلاً عن العقود النمطية الجمعية لندن لتجارة

¹: انظر د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 54 وما يليها.

²: لاحظ، مقالة أستاذى، الطيب زروقى منشورة في المجلة الجزائرية، الجزء 36 رقم 03 مشار إليها سابقاً ص 126 وما يليها.

³: مرجع سابق، ص 27، وفي نفس المعنى د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 89.

⁴: تذكر من تلك العقود: العقد النمطي لتصدير المصانع والآلات، العقد النمطي لتصدير المصانع والآلات مع تركيبها والعقد النمطي لبيع الحبوب "سيف" و"فوب"، والعقد النمطي للبيع الدولي للحمضيات، والعقد النمطي لإسبراد وتصدير الخشب الناعم المنشور... إلخ، أنظر حول هذا مؤلف، د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 54، ولتفصيل أكثر حول عقود "سف" و"فوب" انظر: Vincent Heuzé مرجع سابق، ص 335 وما بعدها.

الجوب، والعقود النمطية للبيع الدولي لل الحديد، والقواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية لعام 1957¹، والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية Incoterms¹.

ويترتب على انتشار هذه الأدوات العقدية المهنية قيام توحيد لقواعد القانونية المعمول بها، وهو توحيد يتحقق تلقائياً وبصورة أيسير من التوحيد التشريعي سواء الوطني منه أو الدولي، كما يلاحظ أن شيع استخدام هذه الأدوات الفنية يعد من قبيل العادات التجارية في فرع تجاري ومن ثم فإنها تساهم في نشأة القواعدعرفية الدولية².

ومهما يكن من أمر فإن التكثيف القانوني للعقود النمطية هو أنها "تخلق قواعد مفسرة أو مكملة حقيقة" بالنظر أنها تطبق إذا سكت الأطراف عن مخالفتها أو الخروج عنها، ولما كانت العقود النمطية تعد في الغالب مرحلة أولى في عقود الإذعان Contrats d'adhésion فإن التكثيف السابق يبدو مقبولاً لدى أغلبية الفقهاء حيث يعتبرونها "عقود خلاقة لقواعد عامة"³.

والجدير بالذكر هو التنويه إلى ذلك الفرق بين العقود النمطية والشروط العامة، بحيث أن وثيقة العقد النموذجي يمكن لطرف العقد استخدامها على أنها وثيقة العقد نفسه بعد إضافة البيانات الخاصة بظروف العقد مثل أسماء الأطراف والسعر، في حين أن الشروط العامة هي شروط مطبوعة في وثيقة مستقلة عن العقد، عادة ما يشار إليها في العقد للأستئناس بأحكامها أو إدراج بعضها في العقد نفسه، وهي تحتوي على الأمور العامة والمعقدة التي يهتم المتعاقدون بها عادة⁴.

ونصل إلى القول بأن العقود النمطية تقود إلى مبدأ الكفاية الذاتية للعقد على نحو يجعل الرجوع إلى قاعدة تنازع القوانين أمراً نادراً، وقد عبر عن ذلك الفقيه الأستاذ CAPATINA بقوله أنه مع تلك العقود النمطية والشروط العامة فإن "تدخل القانون قد تقلص بدرجة كبيرة لكون تلك العقود تنطوي على تنظيم في غاية الدقة حول الإلتزامات التعاقدية، فمن غير المفید في نطاق كبير تدخل القانون حل التزاعات المحتملة"⁵.

ثانياً: بالنسبة للصيغ العامة:

بالإضافة إلى العقود النموذجية توجد أيضاً صيغًا عامة تشتمل على أحكام موضوعية إثنانية معدة في شكل نصوص قانونية يجوز للمتعاقدين الإعتماد بها كلها أو بعضها أو إستبدالها بغيرها أو يعدلوا منها، ويشترط لإعتماد بما أن ينص الأطراف على ذلك صراحة في العقد.

¹: انظر د. أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع سابق، ص 57.

²: د. ثروت حبيب المرجع السابق، ص 43-37.

³: لاحظ، د. أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع سابق، ص 85.

⁴: انظر في هذا: د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 91 وقرب من هذا المعنى د. منير عبد الحميد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

⁵: د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطبق، مرجع سابق، ص 59-60.

ومن هذا فإن وجه الخلاف بين الصيغ العامة هذه والعقود النموذجية يكمن في أن هذا الأخير هو العقد ذاته، بينما وثيقة الصيغة العامة لا يمكن أبداً إعتمادها كعقد منفردة أو بعزل عن العقد النموذجي غاية ما في الأمر أنها وثيقة معدة للاستئناس بأحكامها الموضوعية¹.

هذا ولقد كان للجمعيات والهيئات المهنية المتخصصة الفصل الكامل في إنماز وتجهيز إضافة إلى العقود النموذجية السالفة الذكر، إقرار صيغ عامة مساندة ومكملة لتلك العقود، ولا بأس أن نشير في ذلك إلى مساهمة اللجنة الأوروبية الاقتصادية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة سنة 1947، وترك بصماتها في إعداد طائفة من الصيغ العامة للتعامل في المنتجات الصناعية والزراعية والطبيعية، ومن تلك الصيغ ذكر مثلاً:

- الشروط الخاصة بتصدير المصانع والآلات 1953 ورقمه 188.

- الشروط الخاصة بناء المصانع والآلات في الخارج 1963 ورقمه 188/د.

- الشروط الخاصة لتصدير المصانع والآلات مع القيام برتكيبها 1973 ورقمه 188/أ.

- الشروط العامة للإشراف على بناء المصانع والآلات في الخارج ورقمه 188/ب.

أما أهم الصيغ الخاصة بالمنتجات الزراعية فهي متعدة².

في الحقيقة إن غاية واضعي العقود النموذجية والصيغ العامة هي جعل العقد الدولي في غنى عن القانون أصلاً أو جعل هذا الأخير في مرتبة تالية لمكانة دور المتعاقدين، ولكن حسب بعض الفقهاء ، مهما حاول الفقه تبرير هذا المعنى الإجتهادي تبقى هناك ثغرات ونواقص في العقد لابد من الإحتكام بشأنها إلى القانون، لاسيما وأن الأمن القانوني الذي تقدمه تلك العقود والصيغ يقتضي وجود تقارب نفسي وثقة متبادلة بين طرف العقد، وسرعان ما يتبدد جو الثقة تلك بمجرد حصول خلاف حقيقي، فيعمد كل طرف للدفاع عن مصالحه الشخصية و لا يعتمد في تبرير ذلك إلا على القانون، وهذا ما يؤكّد أن دور تلك القواعد لا زال خارج القانون³.

وبناءً على هذا فإننا نظل مثل المؤيدین لمنهج الإسناد مقتعمين من أن القانون التلقائي في صيغته السابقة أي العقود النموذجية والصيغ العامة لا يستطيع أن يقصي القانون الوضعي الذي يعين ويحدد حسب المنهج العريق - منهجه الإسناد -

ورغم هذه النتيجة المؤكدة إلا أنه توجد هيئات متخصصة لموازنة هذا التدويل وهو ما نشير إليه من خلال الفرع المولى:

¹: انظر، د. زروقي الطيب مقالة له منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 36 رقم 03 مشار إليها سابقاً، ص 127.

²: نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الصيغ الخاصة بعقود بيع الحبوب (16 صيغة) صيغة البيع الدولي للحمضيات 1973، شروط الصفقات الدولية للبطاطا راجع في هذا مقالة د.زروقي الطيب، منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 36 رقم 03، مشار إليها سابقاً ص 128.

³: راجع رسالة أستاذ، د. زروقي الطيب مشار إليها سابقاً، ج 2، ص 432 وما بعدها.

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة ومؤازرها لتدوين العقد:

لقد أولت منظمات دولية وإقليمية وهيئات متخصصة عناية بالغة الأهمية في إنشاء وتحسين قواعد النظام القانوني الواجب التطبيق على العقود الدولية، بل توصلت إلى إعداد مشاريع إتفاقيات دولية مهمة¹، وفيما يلي تعرض للدور الذي لعبته تلك المنظمات والهيئات الدولية البارزة.

1/ عصبة الأمم²:

إهتمت عصبة الأمم المتحدة وأولت عناية خاصة لتسهيل المبادرات الدولية وعملت على توحيد بعض أنظمتها وأهم ما قامت به:

- البروتوكول المتعلق بشرط التحكيم سنة 1923.
- إتفاقية جنيف لتوحيد نظام الصرف.

2/ منظمة الأمم المتحدة:

أنشأت إتفاقية شيكاغو المتعلقة بمنظمة الطيران المدني وملاحقها، وفي سنة 1958 إتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وفي سنة 1964 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED وأسست بموحّب القرار 2205 أثناء إنعقاد دورتها 21 سنة 1966 لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وآخذت³، ولقد سعت هذه اللجنة لإحياء القواعد التجارية الدولية، والدعوة للعمل بها وعميم تطبيقها على كافة الدول كي يطبق ذلك القانون عالمياً في صيغة جديدة ينسجم مع مستجدات الحياة الدولية العصرية، فقد عمّلت اللجنة المذكورة للتنسيق بين أنشطة المنظمات المهتمة بالتجارة الدولية وتشجيع الأخذ بالعقود النموذجية، والقوانين الموحدة وإعداد مشاريع إتفاقية دولية، والبحث عن وسائل توحيد تفسير الإتفاقيات التجارية الدولية... إلخ⁴.

كما حثت تلك اللجنة على تدوين المصطلحات التجارية، ولا بأس أن نشير إلى هذا الجهد بنوع من التفصيل نظراً لأهميته في التجارة الدولية، فالواقع أنه توجد مجموعة اصطلاحات التجارية الدولية، Incoterms abréviation de international commercial Terme، فمثلاً هناك تسميات لبيوع دولية بحرية شاع استخدامها لتطور صناعة النقل البحري مثل البيع FOB والبيع CIF، وهذا الأسلوب كان من شأنه تبسيط إجراءات التعاقد، ولكن المشكلة التي واجهت المتعاملين في هذا الحال إمكانية اختلاف مضمون المصطلح المستخدم من دولة إلى أخرى مما يتربّب عليه إحداث ضرر وهو الأمر الذي كان يعتبر عقبة

¹: د. زروقي الطيب، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية، جزء 36 رقم 03، مشار إليها سابقاً، ص 131.

²: د. محمودي مسعود مرجع سابق، ص 58.

³: المرجع السابق، ص 59.

⁴: انظر، د. زروقي الطيب، مرجع سابق، ص 131 وما يليها.

أمام تطور التجارة الدولية¹، ولذلك قامت غرفة التجارة الدولية بمحاولة توحيد المضمون الدقيق لكل مصطلح مستخدم في آخر إصدار لها سنة 1990².

هذا ولقد توصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإعداد مشروع قانوني طموح في أهدافه الإقتصادية والسياسية والتجارية العالمية وهو مشروع الإتفاقية الدولية الخاصة بالسلوك الدولي لتحويل التكنولوجيا³. كما أولت الأمم المتحدة مؤخرًا عناية خاصة بذلك التوحيد في مجالات أخرى مثلًا في سنة 1970 أنشأت إتفاقية ستوكهم المتعلقة بتأسيس المنظمة العالمية للملكية الصناعية، وكذلك إتفاقية واشنطن في نفس السنة والخاصة ببراءة الاختراع والتي حلت محل الإتفاقية التي سبقتها في هذا الميدان مثل إتفاقية باريس لسنة 1928 وإتفاقية فارسوليا سنة 1929 و إتفاقية شيكاغو 1944⁴.

ويضاف إلى تلك الجهود، أعمال المنظمات الإقليمية كمنظمة الدول الأمريكية، والإتحاد الأوروبي ومجلس المعاونة الإقتصادية المتبادلة بين الدول الإشتراكية سابقاً، ودول جامعة الدول العربية وكذلك أعمال اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة⁵.

3/ التجمعات الدولية الإقليمية:

نشير من خلال هذا البند إلى اللقاءات التي جرت بين التكتلات الدولية حسب الإقليم الذي تتتمى إليه⁶: دول أمريكا: عرفت عدة لقاءات ومؤتمرات أسفرت عن العديد من الإتفاقيات الدولية أهمها:

- لقاء ليما لسنة 1857، وتبني تقنين جميع المسائل الخاصة بتنازع القوانين التي تهم الأشخاص والأموال والعقود والإختصاص القضائي، وكذلك الزواج والميراث.

- إتفاقية منتفيديي لسنة 1889 بشأن القانون المدني الدولي، التنازع التجاري البحري والبري، وتضمنت قواعد حل المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في العلاقات التجارية والصناعية وقواعد التجارة الدولية، وإتفاقية أخرى خاصة بتطبيق القانون الأجنبي.

- المؤتمر السادس للإتحاد الأمريكي المعروف باسم مؤتمر هافانا لسنة 1928 الذي أقر تقنين بوستمانت نسبة إلى الفقيه الكوبي أنطونيو بانشيز بوستمانت سيرفن والذي تضمن حوالي 437 مادة في المسائل التجارية وشركات المبيعات والإرادة التجارية والتأمين والإجراءات وقانون العقوبات الدولي.

- مؤتمر الإتحاد أمريكا التي أنيطت بعهده إتمام توحيد التشريع بين كافة الدول الأمريكية بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية-restatement of the cour second- وتم على إثر ذلك إقرار قانون

¹: أنظر، د. ثروت الحبيب، مرجع سابق، ص 56.

²: أنظر، د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 66.

³: لتفصيل أكثر في هذا المشروع ومعوقاته، أنظر رسالة د. زروق الطيب، مشار إليها سابقاً، ج 2، ص 466.

⁴: أنظر في هذا د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 59.

⁵: لمعرفة جهود وأعمال تلك المنظمات الإقليمية، راجع مقالة، د. زروق الطيب منشورة في المجلة الجزائرية، ج 36 عدد 03، مشار إليها سابقاً ص 132، لاسيما الماعش من 13-16، ص 150-151.

⁶: أنظر تفصيلاً في هذا، د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 61.

موحد وفي لقاء بنما لسنة 1975 ثم إستقرار الرأي على إبرام 13 إتفاقية دولية بين المجموعة الأمريكية حول المسائل المدنية والتجارية الدولية¹.

دول أوروبا الغربية: شهدت نشاطات هامة وتحضر المؤتمرات واللقاءات التي عقدتها عن إبرام عدة إتفاقيات دولية من بينها:

- إتفاقية سنة 1951 المتضمنة إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب بعد سلسلة من عدة لقاءات بباريس وبلجيكا وهولندا ثم لوكسمبورغ.

- معاهدة روما لسنة 1957 التي أسفرت عن إنشاء السوق الأوروبية المشتركة ، وما جاء في صلبها حيث الدول على إبرام الإتفاقيات في المسائل التجارية الدولية.

- إتفاق دول البينلوكس - بلجيكا، هولندا، لو كسمبورغ - لسنة 1951 والقاضي بتوحيد القوانين بين هذه الدول خاصة في مسائل العقود وقد تم تعديله سنة 1969.

- وعملت الدول الإسكندنافية على توحيد الأحكام الخاصة بالتجارة الدولية، إذ نجد قانون خاص بالنقل البحري صدر سنة 1880 وآخر خاص ببيع البضائع صدر سنة 1905 وقوانين أخرى خاصة بالعقود والمعاملات والأوراق التجارية.

- وحقق المجلس الأوروبي الذي يتكون من مجلس الشمال Le conseil nordique والسوق الأوروبية المشتركة ودول البينلوكس عدة إتفاقيات².

جامعة الدول العربية: أنجذت عدة إتفاقيات منها:

- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية سنة 1953/04/13.

- إتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ 1957/06/03 والتي إنبعث عنها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والذي أسس بتاريخ 1964/08/13 السوق العربية المشتركة.

إن جهود هذه الهيئات كلها مجتمعة ومتكاملة بالنظر لأهدافها الرامية لتوحيد أحكام التجارة الدولية وتيسيرها بين الدول أفلحت في الوصول إلى توحيد موضوعي تدريجي لحل المسائل القانونية المتاحة سواء كانت قواعد موضوعية موحدة أو متعلقة بقواعد إسناد³.

أما أعمال المراكز العلمية المتخصصة فهي عديدة ومتعددة بحيث لا تقع تحت الحصر ومن أهمها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي، والجمعية الدولية للعلوم القانونية والجعفرية البحرية الدولية، ولا يأس أن نشير إلى أهم عمل قام به المعهد الدولي للقانون الخاص و الذي تمثل في تقرير قدمه إلى اللجنة القانونية التجارية الدولية في صورة نظرية عامة للعقد الدولي، بحيث نوه المعهد المذكور في تقريره بأن التشريعات

¹ : من تلك الإتفاقيات نذكر: إتفاقيات في القانون التجاري الدولي، إتفاقية حول الشركات التجارية الدولية إتفاقية حول التحكيم الدولي، إتفاقية حول تنارع القوانين.

² : نذكر منها مثلاً: - الإتفاقية الأوروبية للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع سنة 1953.

- الإتفاقية الخاصة بتصنيف الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي والتي أقرتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة سنة 1961، لتفصيل أكثر أنظر، د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 62.

³ : أنظر، د. زروقي الطيب مقالة له منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 36 رقم 03 مشار إليها سابقاً، ص 132.

الوطنية مهما إستحدثت من أحكام إلا أنها تبقى عقبة في وجه تطور التجارة الدولية ووسائلها القانونية، بالرغم من أن ما أوجده الواقع العملي بفضل تضامن المتعاملين الدوليين وتعاونهم كفيل بتحقيق نوع من الوحدة القانونية والإستقرار النسبي، وقد حصر المشروع المذكور نطاق التوحيد في تنظيم عام للمبادئ الأساسية في العقود الدولية (الإلتزامات الرئيسية) إعتماداً على القواعد الموضوعية الموحدة وفي حالة النقص يعوض بأحكام القانون الموحد، وذلك في كل جوانب العقد الدولي¹.

الفرع الثالث: جهود الفقه الدولي لتجسيد قانون العقد²:

لقد روج الفقه لمبدأ العقد الدولي ودافع عنه بحماس معتمداً في ذلك على حجج واقعية وأسانيد قانونية نظرية.

فمن حيث الواقع لاحظ الفقهاء أن تنوع أنماط العقود الدولية الحديثة وصعوبة تكييفها وتصنيفها ضمن طوائف العقود التقليدية المعروفة في القانون الداخلي جعل المتعاملين الدوليين يعزفون عن القانون ويهتمون بالإشتراطات المفصلة ويحررون عقودهم بدقة متناهية تلافياً للرجوع لحكم القانون، ولعل أبرز دليل على ذلك العزوف هو إعتماد المتعاملين الدوليين على العقود النموذجية وكذلك الصيغ العامة التي تجنبهم دقة المفاوضات وتمكنهم من الحبك الجيد للعقد.

أما من الناحية القانونية فمادام المشرع قد خول المتعاقدين حرية اختيار القانون المناسب لهم وإعتراف مسبقاً بالقوة الملزمة لتعهدهم³، بعيداً عن القانون إذاً فمن الجائز الإستغناء عن أحكام القانون وقواعد التنازع فيه.

ولا بأس أن نشير إلى مواقف وآراء بعض الفقهاء المدافعين على نظام التدويل، وأي تدويل؟ ذلك الذي يخرج العقد من حكم سلطان القانون، فمثلاً يقول الفقيه فوشار "أن تطبيق العادات والأعراف التجارية أصبح حقيقة فرضت نفسها، في منازعات التجارة الدولية، مستنداً في ذلك إلى ما قررته الإتفاقيات الدولية من سلطان واسع بوصفهم خيراء في القانون المهني، دون إرتباطهم بقانون معين".

وينصح الفقيه إيفون ديرين المتعاملين الدوليين ألا يلجهوا أثناء صياغة عقودهم إلى الأفكار الغامضة، بل عليهم أن يحرروا عقودهم بشكل كافي من التفاصيل حتى لا يتراكوا مجالاً للقاضي كي يرجع إلى قاعدة عليا. هذا وإن الاتجاه الراوح في الفقه يرى أن القواعد الموضوعية للتجارة الدولية أصبحت تشكل نظاماً قانونياً بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح، فالنظام القانوني هو مجموعة من القواعد الخاصة والأجهزة القادرة على تطبيقها، الواقع أن رجال التجارة الدولية يظهرون في الحقيقة كوحدة متماسكة بدرجة كافية، فهم مرتبون بعلاقات ومعاملات وثيقة على نحو يجعلهم يشكلون مجتمعاً حقيقياً

Une véritable communauté

¹: انظر، د. زروقي الطيب مقالة له منشورة في المجلة الجزائرية الجزء 36 رقم 03 مشار إليها سابقاً، ص 132، 133.

²: نفس المرجع ص، 133 وما بعدها، وفي نفس المعنى كذلك، هشام صادق مرجع سابق، ص 374 وما بعدها.

³: انظر نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

internationalه يتولى هذا المجتمع وضع القواعد السلوكية التي تحكم المعاملات الحاصلة في هذا الوسط الدولي¹.

ولقد إستند العديد من الفقهاء في تبرير استبعاد تطبيق القانون الوطني للدولة التي هي طرف في العقد إلى مبادئ قانونية عامة كفكرة الحقوق المكتسبة، ومبادأ إساءة إستعمال الحق والإنحراف بالسلطة... إلخ². ومهمما يكن من تأييد لترويج دولية العقد الدولي إلا أن الحقيقة تظل ثابتة لا يمكن لتلك الخلفيات السياسية أن تخفيها ، والتمثلة في بقاء حاجة العقود الدولية للقانون الوضعي ليس لفاعليته فحسب وإنما لعدم كمال تكوين النظام المترافق به.

المبحث الثالث: دور التحكيم في بلورة وخلق وقواعد أكثر ملاءمة للعقد الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة وعامل آخر يضاف إلى تلك التي تظافرت على ذيوع وانتشار القانون الموضوعي والموحد الخاص بالتجارة الدولية، بل تعزز دور التحكيم لاسيما التجاري الدولي منه حديثاً حيث أصبح جهة قضائية مفضلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، منافسة للقضاء العادي الذي تشرف عليه الدولة³، وذلك بعد أن أولته الدول والمنظمات المتخصصة و المعاملون الدوليون عناية خاصة بوصفه قضاء خاصا يتميز بساطة إجراءاته وسرريته وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة أمامه، فهو إذاً من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي في البلاد النامية⁴.

وإذاً يمكن القول وباطمئنان أن الفصل في منازعات العقود الدولية، وعلاقات التجارة الدولية عموماً لم يعد حكراً على الدولة وقضائها النظامي، بل أصبحت تلك المنازعات توكل إلى التحكيم الدولي المحرر من أي سلطان وطني، والفقه هو الآخر يقر بحق أن مستقبل العقد الدولي بدون قانون يكون من غير جدال في العدالة الخاصة أي في التحكيم⁵.

وللتعرف على حقيقة دور التحكيم في بلورة قواعد موضوعية لتدوين العقد الدولي نقترح التعرض لهذا الموضوع من خلال هذا المبحث إلى كل من: التحكيم الدولي وطبيعته وهذا في مطلب أول، ثم التحكيم مع التفويض بالصلاح وغياب قانون العقد في مطلب ثاني، وفي مطلب ثالث وأخير نبحث تدوين التحكيم الدولي لمنازعات التجارة الدولية.

المطلب الأول: التحكيم الدولي وطبيعته:

نشير بداية إلى أن المعاملين الدوليين قد بدأوا في تحسيد فكرة التحكيم بإدماج نصوص متعلقة به في القوانين الداخلية بحيث بدأ ذلك بتنظيم طرق الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة وفقاً للقوانين الوطنية، ثم عملت

¹: أنظر د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 118 وما يليها.

²: أنظر مقالة لأستاذ الطيب زروق، منشورة في المجلة الجزائرية جزء رقم 03، مشار إليها سابقًا 136.

³: مرجع سابق، ص 138.

⁴: أنظر، د. قادر عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمن الإستثمارات للطبعة الثانية 2006، ص 215 وما يليها، وقرب من ذلك ، د.عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص 144 وما بعدها.

⁵: أنظر د.عبد الكريم سلامه ، نظرية العقد الدولي الطبق ، مرجع سابق، ص 203، 204 .

الدول على تنظيم الحالات التي يريد فيها الأشخاص ذوي الجنسيات المختلفة المطالبة بالإعتراف وبنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من طرف السلطات، وكانت إتفاقية جنيف سنة 1923 و1927 تهدف إلى تحقيق ذلك الغرض¹، والجدير بالذكر أن التفكير في إيجاد حل محايد للتراولات الناشئة عن العقود الدولية لاسيما في شق الإستثمارات قد شهد إقتراحات بتطوير نظام محكمة العدل الدولية كي تصبح قادرة على فض مثل تلك التراولات².

ومهما يكن فإن موضوع التحكيم ومسائله المشتبعة يقتضي دراسة معمقة لكن ما يهمنا هنا هو الجانب المساهم في تدويل العقود الدولية لذلك نكتفي من خلال هذا المطلب إلى الإشارة إلى تعريف التحكيم وطبيعته في فرع أول ثم ذكر أسباب اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التجارية الدولية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: تعريف التحكيم وطبيعته:

أولاًً: من حيث تعريف التحكيم:

يقول الأستاذ روين ديفيد "René David" بأن التحكيم هو عبارة عن تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص من طرف شخص أو عدة أشخاص آخرين – المحكم أو المحكمون – يستمدون سلطتهم من إتفاق خاص ويحكمون بناءً على ذلك الإتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة"³.

أما الأستاذ الفرنسي Motulsky فيعرفه بأنه "الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين وذلك بوجب إتفاق"⁴، ونلاحظ أن هذا التعريف يركز على الطبيعة الخاصة لقضاء التحكيم ومصدره الإرادي.

ولقد عرفه الأستاذ Jean Robert بأنه "يقصد بالتحكيم تحقيق العدالة الخاصة يتم وفق لها بسلب المنازعات من الخصوص لولاية القضاء العام، لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة في واقعة الحال". وتعرفه الأستاذة الدكتورة حفيظة السيد الحداد بأنه "نظام خاص للتقاضي ينشأ من الإتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر القضي".

أما الدكتور عبد الكريم سلامة يعرفه على أنه "نظام قضائي يختار فيه الأطراف قضائهم ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق أو شرط خاص مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل، بينهم بخصوص

¹: أنظر في هذا كل من: د. مصطفى محمد جمال ود. عكاشه عبد العلي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الخليجي الحقوقية 1998، ص 208 وما يليها.

²: أنظر، د. عبد العزيز قادر، مرجع سابق، ص 219، وقرب من ذلك د. عمر سعد الله، حل التراولات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 134 وما بعدها.

³: أنظر، د. عبد العزيز قادر، مرجع سابق، ص 223.

⁴: أنظر، أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الخليجي الحقوقية 2004، ص 42، 43.

علاقة قانون العقود أو غير التعاقدية، ذات الطابع الدولي، والتي يجوز تسويتها بطريقة التحكيم بإنزال حكم القانون عليها، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم¹.

والملاحظ أن التحكيم من حيث تعريفه لم يشغل بال الفقه فقط وإنما تصدت لذلك بعض التشريعات الوطنية² وجانب من الأحكام القضائية، فمثلاً تنص المادة 01/04 من قانون التحكيم المصري على أنه "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا التراع بإرادتهم الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى إتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك".

كما عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم بكونه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الغير بإختيارهما أو بتغويض منهما أو على ضوء شروط يحددهما، ليفصل هذا المحكم في ذلك التراع بقرار نائيًا من شبهة الممالة، مجردًا من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدللي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانت التقاضي الرئيسية"³.

وليس هناك مانع في أن ننوه إلى أن التحكيم فيه أنواع كماله مرادفات تشابه لكن الذي ساهم بقدر كبير في بلورة قواعد موضوعية هو التحكيم التجاري الدولي، وإن نعت التجارية لا يقتصر على المسائل التجارية العادية كما هي مبينة في القوانين التجارية بل يأخذ مفهوماً موسعاً يشمل كل العمليات ذات الطابع الاقتصادي ويعرف ذلك - التحكيم التجاري الدولي - حسب ما ورد في نص المادة 1492 من قانون المرافعات المدنية الجديد est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du français على أنه "commerce international".

وترجمة النص هي "يكون التحكيم التجاري دولياً عندما يكون موضوعه ذا علاقة بمصالح التجارة الدولية"⁵. ثانياً: من حيث طبيعة التحكيم:

نذكر بداية بأننا نكتفي هنا بإيراد الخطوط العريضة، وفي التفصيات التي ليس هنا مجالها تحال إلى المؤلفات العامة والمتخصصة في موضوع التحكيم التجاري الدولي⁶، أما ما سنبينه من خلال هذه الدراسة هو التمهيد لفهم لفهم دور التحكيم عموماً في ظهور فكرة العقد الدولي الطليق، أي دور التحكيم في بلورة القواعد الخاصة بحكم العقود الدولية، لاسيما حين نشوء التراع بين طرفين وطرحه على الحكم.

¹ د. أحمد عبد الكرم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، المرجع السابق، ص 211.

² لاحظ تلميح نص المادة 442 من ق.إ.م. الجزائري.

³ حكم المحكمة الدستورية العليا 17/12/1994، منقول في مؤلف، أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 41.

⁴ د. عبد العزيز قادر، مرجع سابق، ص 223-224.

⁵ أنظر: د. طالب حسين موسى، مرجع سابق، ص 227، وكذلك د. عمر سعد الله حل التراعات الدولية، مرجع سابق ، ص 130 وما بعدها.

⁶ لتفصيل أكثر في موضوع التحكيم لاسيما التجاري الدولي منه لاحظ مثلاً:

- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، طبعة 2006، خاصة ص 96 وما بعدها.

- د. عكاشة عبد العالى بالإشتراك مع د. مصطفى محمد الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق لاسيما الباب الثالث منه، ص وما يليها.

إن طبيعة التحكيم تتحدد من حيث:

من ناحية يلاحظ أن التحكيم هو نوع من القضاء الإتفاقي أو الإرادي¹، ويؤكد الفقه دور الإرادة في مجال التحكيم فيقول الأستاذ F.KLEIN "لقد أصبح ثابتاً أن للتحكيم في كل مكان نفس السمة الأساسية أنه وسيلة حل المنازعات والناشئ عن إرادة الأطراف".

وإن إرادة الأطراف في التحكيم وحرفيتهم في اختيار ذلك يعتبر من أسباب اللجوء إلى هذه الآلية الخاصة في فض التزاعات لاسيما في مجال العلاقات التجارية الدولية، وتلك الحرية لا تتحقق له في ظل قضاء الدولة، ويمتد النطاق الزمني لتلك الحرية من لحظة الإنفاق على التحكيم ويستمر بعد صدور حكم التحكيم².
وإذاً فالتحكيم التجاري الدولي خصوصاً لا تتدخل السلطة العامة في تنظيمه، وإنما يلعب الأطراف دوراً كبيراً في ذلك التنظيم على أن هذا الإعتبار الأخير لا ينبع من إرادة القانون، وإن تعارضت مع إرادة الأطراف، وبالتالي فهو ذو طبيعة قضائية ظاهرة³.

ومن ناحية ثانية: فإن من يتولى أو يتولون الفصل في المنازعات، هم أشخاص ذوي خبرة قانونية وفنية متميزة يختارهم الخصوم، إما في كل حالة على حدة وهذا هو التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة ad.hoc، ويلعب الخصوم في شأنه دوراً كبيراً حيث يحددون أشخاص المُحكمين وإجراءات التحكيم، والقانون الذي يحكم موضوعه، وإنما ضمن هيئة تحكيم دائمة⁴ وهذا هو التحكيم النظمي arbitrage institutionnel وهو الأكثر ذيوعاً لما يقدمه من خبرة وثقة وتسهيلات للأطراف، حيث تكون هيئات التحكيم لواحقها الخاصة وإجراءاتها التي ثبتت فاعليتها، ومحكميها ذوي الخبرة والسمعة الدولية⁵.

ومن ناحية ثالثة: فإن اللجوء إلى التحكيم يتم بناء على إتفاق تحكيم convention arbitrale مكتوب⁶ وله صورتان⁷:

الأولى: وهي شرط التحكيم clause compromissoire، وهو ما يجري العمل على تعريفه إتفاق مكتوب بين طرفين في عقد دولي يتعهدان بمقتضاه أن يخضعوا للتحكيم المنازعة التي يحتمل أن تنشأ عن ذلك العقد، أي هو إتفاق على اللجوء إلى التحكيم سابق على وقوع التزاع.

أما الثانية: فهي مشارطة التحكيم Le Compromis ، وهي أيضاً إتفاق مكتوب بين الطرفين بعد نشوء التزاع يخضعون به هذا الأخير لقضاء التحكيم.

¹: د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 211.

²: أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في نظرية التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 27.

³: د. أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع سابق، ص 212، وفريب من ذلك د. عمر سعد الله، حل التزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

⁴: من تلك هيئات التحكيم المتخصصة في الفصل في المنازعات التي تثيرها أنواع معينة من عقود التجارة الدولية نذكر على سبيل المثال: غرفة تحكيم الصوف التي مقرها "جدينيا Gdynia" ببولندا ، وغرفة تحكيم تجارة القطن ببولندا أيضاً، وغرفة تحكيم تجارة الحبوب لندن، غرفة الليوز للتحكيم البحري لها واللجنة الإسكندنافية للتحكيم في تجارة الجلد، وغرفة التحكيم البحري لدى غرفة التجارة بالاتحاد السوفيتي، تفصيلاً في هذا أنظر، أ. د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

⁵: د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 213.

⁶: ولقد إشتهرت إتفاقية نيويورك لعام 1958 صراحة كتابة إتفاق التحكيم (المادة 02 منها).

⁷: لمزيد من التفصيل حول تلك الصورتين راجع كل من: أ.د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 109 بالنسبة لاتفاق التحكيم، وص 199 بالنسبة لشرط التحكيم، كذلك د. عبد العزيز قادر، مرجع سابق، ص 259 وما بعدها.

وإذا كان السائد هو عدم التفرقة بين نوعي إتفاق التحكيم إلا أن تلك التفرقة تبدو ضرورية في مجال العقود الدولية لاسيما عند بحث مشكلة إسقلال هذا الإتفاق عن العقد المدرج فيه، أو المتعلق به كما سترى لاحقاً.

على أنه مهما يكن من أمر، فإنه يترب على وجود إتفاق أو شرط التحكيم أمرين هما:
الأول: سلبي: وهو إخراج المنازعة من اختصاص قضاء الدولة.

الثاني: إيجابي: وهو إخضاع تلك المنازعة لقضاء التحكيم الذي إرتضاه المتعاقدون، وتكون أحكامه وقراراته بعيدة دوماً عن سيطرة القانون .

ومن ناحية أخرى فإن الأصل الإتفاقي أو التعاقدi *Origine contractuel* للتحكيم لا يتضمن تقليلاً لقدر قرار التحكيم وإحترامه، فالأصول الفنية، للتحكيم ونظامه، تبشر بأن إرادة الأطراف تعهد إلى الحكم بسلطنة قضائية حقيقة، وليس بمهمة صلح أو توفيق¹.

ويتبين على ذلك أن القرار الصادر هو قرار judgement قضائي كالحكم sentence يطبق قواعد القانون يتمتع بقوة و قيمة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة، يحوز حجية الأمر المقتضي به و ملزم للأطراف، ويتم الأمر بتنفيذه exequatur بنفس شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية العادية².

بعد أن عرجنا على تحديد طبيعة التحكيم، فإننا نود من خلال فرع ثان الوقوف على الأسباب الجدية التي دفعت المتعاملون الدوليون في مجال العلاقات التجارية الدولية إلى تفضيل أسلوب التحكيم لفض نزاعاتهم بدلاً من قضاء الدولة بالرغم من عراقة وإزامية أحكام وقرارات هذا الأخير.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التجارية الدولية:

لقد كان من شأن زيادة المبادرات الاقتصادية و عمليات التجارة عبر الحدود وعدم ملاءمة التنظيمات القضائية، والقوانين الوضعية لتسوية ما ينشأ عنها من منازعات، أن إتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أدلة فنية متخصصة تقوم على الفصل في تلك المنازعات بعيداً عن قضاء الدولة و قانونها، فكان التحكيم التجاري الدولي l'arbitrage commercial international بديل ملائم لقضاء الدولة من جهة و مواكب لمستجدات التجارة الدولية من جهة أخرى³.

و الملاحظ أن واقع العقود الدولية لا يكاد يخلو أحد تلك العقود من النص على شرط الاختصاص القضائي Clause de compétence juridictionnelle⁴.

وفي الحقيقة أن إستحواذ التحكيم على مختلف منازعات التجارية الدولية لم يكن من العدم وإنما كانت هناك أسباب رجحت هذه الهيئة على قضاء الدولة، وتلك الأسباب نورد أهمها فيما يلي:

1/ خوف المستثمر الأجنبي من مساس الدولة بحياد قضائها:

¹ لاحظ، د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 214.

² راجع: د. عكاشه محمد عبد العالى، بالإشتراك مع محمد مصطفى الحمال، مرجع سابق، ص 571 وما بعدها.

³ يقول في ذلك الأستاذ: "إيان باكتستر" Arbitration Should be an alternative to Judgments of courts that administer Law and Practice that is based upon the realities of business and the usages of merchants engaged in international commerce"

⁴ أنظر، د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 208.

على الرغم من أن الدولة في العقد الدولي هي مجرد طرف متعاقد مثلها مثل الطرف العادي الآخر، إلا أنها تظل دولة وإذاً هي في جميع الأحوال طرف غير عادي، من حيث المزايا السيادية التي تتمتع بها، والتي تمكنتها بالإضافة إلى إمكانية الإخلال بالتوافق الاقتصادي للعقد، الإخلال أيضاً بالحياد الذي يجب أن يتوافر للسلطة القضائية الوطنية والتي يمكن عرض النزاع عليها في حالة نشوئه التحكيم¹.

فالقضاء الوطني للدولة المتعاقدة أيًّا ما كانت المزايا التي يتمتع بها من حياد وإستقلال عن الدولة ذاتها، فإنه في نهاية المطاف قضاء غير محابٍ بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفاً فيها، مع متعاقد أجنبٍ وتكون ناشئة عن عقد متصل بالمصالح الحيوية للدولة².

ودراء ذلك الخطر في نظر البعض لن يكون إلا بسلب الإختصاص من قضاء الدولة ومنحه إلى قضاء آخر محابٍ هو قضاء التحكيم³.

2/ خوف المستثمر الأجنبي من تمسك الدولة بالحصانة القضائية:

إن تتمتع الدولة بالحصانة القضائية التي تغلب يد القضاء الوطني، لأية دولة أخرى عن نظر المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وبالرغم من سعي الإتجاهات الحديثة إلى التقيد من الحصانات تلك على نحو يؤدي عدم إستفادة الدولة منها إلا في الأحوال التي يكون التصرف الصادر عنها تصرفاً سيادياً ظهرت فيه كسلطة عامة⁴ فإن ذلك لا يعني إنتهاء التمتع بالحصانة كمبدأ عام بل يظل الأصل هو التمتع بها، وهنا يمكن الخطر بالنسبة للمتعامل الأجنبي المتعاقد مع الدولة أو مع أحد أشخاصها العامة فقد يؤدي ذلك إلى إهدار الحقوق الخاصة لذلك المتعاقد، لاسيما عند نشوء نزاع وعرضه أمام قضاء الدولة ومن هنا كان حرص المتعاملين الدوليون على ضرورة إدراج شرط التحكيم في العقد لتفادي الأخطار الناجمة عن طبيعة شخصية الطرف المتعامل والمتعاقدين معها⁵.

وإن كانت هذه الأسباب التي تدفع الطرف المتعاقد مع الدولة إلى التمسك بشرط التحكيم فإن هناك سبب يقوم في جانب الدولة ذاتها ويفترضها على قبول التحكيم والذي يعد بمثابة ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمار. إن التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمار، والتي نجد منها حاجة البلاد النامية للتنمية الاقتصادية والإستثمارات الأجنبية الخاصة وما تحمله من خبرة فنية وإدارية للإسهام في التنمية لتلك البلدان وهي بذلك تضمن للرأسمال الأجنبي وسائل يفترض فيها الحياد لفض النزاعات⁶.

¹ : انظر. د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية دار النهضة، 2006 ص 106 وما بعدها.

² : لاحظ: أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 32.

³ : انظر، د. عبد العزيز قادرى، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

⁴ : سبق في عرض تحديد العقد الدولي التركيز على نقطة مهمة مفادها، أن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الداخلي عند إبرامها لعقد دولي لا يظهر أن في العلاقة التعاقدية بوصفها سلطة عامة داخلية أو دولية، راجع في هذا الفصل الأول من هذه الرسالة.

⁵ : أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 33، 34.

⁶ : د. عبد العزيز قادرى، مرجع سابق، ص 220.

وإن قبول الدولة بشرط التحكيم كان أمر أولى ثم وصل الحد إلى أن تضمن قوانينها الصادرة عنها تشجيع الإستثمار وذلك بنصوص صريحة، ولقد ساير المشرع الجزائري هذا المنحى¹.
وفضلاً عن تلك الأسباب فإن التحكيم يتحرر إلى حد ما من القواعد الجامدة، ولا يخواز الحقيقة إذا قلنا القواعد البدائية Archaiques في القوانين الوطنية فإن الأمل معقود عليه في إيجاد الحلول الملائمة لمنازعات العقود الدولية الحديثة كعقود التوريد والمصانع جاهزة التسلیم، وعقود المفتاح في اليد وعقود نقل التكنولوجيا، وهي عقود طويلة الأجل تلازمها مشكلات لا تسعف القوانين الوطنية في شأنها².

هذا وليس تلك هي الأسباب الوحيدة التي شجعت على اللجوء إلى التحكيم، بل هناك أسباب أخرى يمكن الإشارة إلى البعض منها:

سرعة الإجراءات أمام قضاء التحكيم بدلاً من تلك المعقدة المعهودة أمام القضاء الوطني، سرية قضاء التحكيم، أيضاً حرية الأطراف في ظل قضاء التحكيم، ناهيك عن الطبيعة المختلفة للعدالة التي يقدمها التحكيم³.

الفرع الثالث: إعتماد مبدأ إستقلالية شرط التحكيم:

تشير بداية إلى أنه إذا كانت التفرقة بين نوعي إتفاق التحكيم- شرط التحكيم Clause ومشاركة التحكيم Compromis ضرورية في مجال العقود الدولية، لاسيما عند بحث مشكلة إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المدرج فيه أو المتعلق به⁴، ولهذا الغرض لا غير فضلت دراسة شرط التحكيم.

فخلافاً لما كان مقرراً سابقاً من تبعية شرط التحكيم للعقد الأصلي من حيث الصحة والآثار فقد إعتمدت في القانون المقارن جل الأنظمة القانونية مبدأ إستقلالية شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم بحيث أصبح الشرط مستقلاً عن العقد الأصلي، الذي تقرر التحكيم بسببه وذلك بالنسبة لصحته وآثاره وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق عليه⁵.

هذا ولقد أقرت هذه الإستقلالية التشريعات الوطنية⁶ بما فيها القانون الجزائري، بحيث جاء في المادة 448 مكرر 1 الفقرة الثالثة من قانون الأجراءات المدنية المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 9/93 المؤرخ في 25/04/1993

¹ : الملاحظ أن القانون الجزائري وبمحب المادة 442 من ق.إ.م كانت تحظر على الدولة والأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، إلا أنه من حيث التطبيق وما حرر في العمل يلاحظ أن الدولة الجزائرية عملت إلى القبول بمبدأ التحكيم الدولي في الكثير من معاملاتها الخاصة الدولية من ذلك الإتفاق المبروم بينها وفرنسا في 26/05/1963 فضلاً عن ذلك فإن المشرع عدل نص المادة 442 بمحب المرسوم التشريعي رقم 9/93 المؤرخ في 25/04/1993 ليسمح بذلك للدولة والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام باللجوء إلى التحكيم الدولي في علاقاتهم التجارية الدولية، تفصيلاً حول هذا الموضوع راجع: مقالة لأستاذ زروني الطيب منشورة في المجلة الجزائرية جزء 35 رقم 01 مشار إليها سابقاً ص 96 وما بعدها، وكذلك رسالته المشار إليها سابقاً، ج 2، ص 416، 418 وما بعدها.

² : أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامنة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 209، 210.

³ : أنظر، أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 11 وما بيلها.

⁴ : أنظر، د. أحمد عبد الكريم سلامنة نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 214.

⁵ : لاحظ: مقالة د. زروني الطيب، منشورة في المجلة الجزائرية، جزء 36 رقم 03 مشار إليها سابقاً، ص 138.

⁶ : مثلاً المادتان 1446 و 1495 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، المعدل في 12/05/1981، ولقد سبق القضاء الفرنسي إلى إقرار هذا المبدأ، تقضي مادتي في 1963/05/07

أن إتفاقية التحكيم تعتبر صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها أمام القانون الذي إتفق الأطراف على اختياره وأما القانون المطبق على العقد الأساسي وإما القانون الجزائري، وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة بأنه لا يمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح.

ويترتب على إعتماد مبدأ الاستقلالية التالية¹ :

1. إعطاء شرط التحكيم الدولي مفهوماً موحداً في منازعات التجارة الدولية من حيث نطاقه وآثاره مما ينبغي

عليه أن يصبح قرار التحكيم الصادر بموجبه قراراً طليقاً عن أي نظام قانوني وضعی.

2. عدم تأثر شرط التحكيم بالعقد الأصلي وجوداً وعدماً، ولو كان هذا الأخير باطلًا فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل فيه، والعكس صحيح أيضاً وهذا ما يسمى اختصاص الاحتساص، أما إذا كان إتفاق التحكيم باطلًا فيجوز للقضاء العادي أن يفصل في التزاع.

3. إن شرط التحكيم أخذ على أنه قرينة على دولية المنازعه المتعلقة بها من حيث إرتباطها بمصالح التجارة الدولية.².

4. ليس من الضروري أن يكون القانون المطبق على العقد هو نفسه الذي يخضع له شرط التحكيم وقد أوضحت المادة 458 مكرر واحد "1" الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على ذلك صراحة.

5. إن شرط التحكيم بمواصفاته السابقة أصبح يشكل قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي وقانون التجارة الدولية ومن ثم فلا يخضع لنظام الإسناد.

ومن هذا كله نجد أن تخصيص فرع لشرط التحكيم واستقلاليته له ما يبرره في هذا البحث حتى ندرك فعلاً أن لهذا الشرط دور مهم مادام يشكل في حد ذاته قاعدة مادية، وإذاً هو والجهاز الذي يفصل فيه-التحكيم-يساهم في بلورة قواعد موضوعية خاصة تساند فكرة التدوير وقدف حكم العقد الدولي.

المطلب الثاني: التحكيم مع التفويض بالصلاح وغياب قانون العقد:

إن التحكيم كما سبق بيانه هو نوع من القضاء الخاص، والمحكم يصدر حكمًا فاصلاً في التزاع، قابلاً للتنفيذ مثله في ذلك مثل الحكم القضائي، غير أنه يتبع في هذا الصدد مع ذلك التمييز بين نوعين من التحكيم بحسب مدى الصلاحية المخولة للمحكم في تقدير الإدعاءات المتداولة بين الطرفين وصولاً إلى الحكم المنشود، وما إذا كان عليه أن يلتزم في هذا التقسيم، بمعايير موضوعي قوامه أحکام القانون كما هو الحال بالنسبة للقضائي، أو ما إن كان له أن يجري هذا التقسيم بمعايير شخصي قوامه تقديره الذاتي لمدى عدالة الإدعاءات المطروحة عليه.³

¹ : تفصيلاً في هذا راجع كل من: مقالة الأستاذ د. زروني الطيب مشار إليها سابقاً، ص 139، وكذلك قريب من ذلك، أ. د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

² : راجع في العلاقة بين شرط التحكيم وتعريف العقد الدولي: رسالة أستاذى، د. زروني الطيب، مشار إليها سابقاً ج 1، ص 475.

³ : أنظر مؤلف كل من عكاشه محمد عبد العالى بالإشتراك مع مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 107.

وإذاً فليس التحكيم وفقاً للقانون Arbitrage de droit، أو التحكيم العادي هو الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات عن طريقها بقرار قضائي ملزم خارج دائرة قضاء الدولة¹ وهنا تلتزم هيئة التحكيم بإنزال حكم القانون على المسائل القانونية المعروضة عليهم، والأصل في التحكيم هو أن يكون قانونياً ويرتبط على ذلك أنه إذا لم يتفق الأطراف على تفويض هيئة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، فإن هيئة التحكيم تلتزم بالفصل في المنازعة وفقاً للقانون وإلا عدت مغتصبة لسلطة الفصل في التزاع كمحكم مصالح وهو الأمر الذي لا يجوز إلا بناء على إتفاق صريح من الأطراف²، لذلك يوجد التحكيم مع التفويض بالصلح l'amiable أو ما يسمى أحياناً بتحكيم العدالة، Arbitrage d'équité وفيه يفصل المحكم في التزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف³ مما طبيعة هذا التحكيم ودوره في تدويل العقد الدولي؟ أي مساهمته في بلورة قواعد أكثر ملاءمة لحكم هذا الأخير؟ هذا ما نحاول معرفته خلال هذا المطلب بحيث أخصص فرعاً إلى التحكيم مع التفويض بالصلح وطبيعته، ثم في فرع ثانٍ إلى دور التحكيم مع التفويض بالصلح في تحرير العقد الدولي من القانون.

الفرع الأول: التحكيم مع التفويض بالصلح وطبيعته:

أولاً: تعريف التحكيم مع التفويض بالصلح والإعتراف به:

قد يرتضي الطرفان تحويل المحكم صلاحية الفصل في التزاع وفقاً لما يراه محققاً للعدالة، وصولاً إلى حكم يحفظ التوازن بين مصالحهما، حتى ولو كان في هذا الحكم مخالفة لأحكام القانون التي تحكم وقائع التزاع والتي يتلزم القاضي تطبيقها فيما لو عرض عليه التزاع، وفي هذه الحالة يعرض كل من الطرفين طلباته أمام المحكم لكنه في الوقت ذاته يفوض المحكم في وزنها ليس فقط بميزان القانون، وإنما كذلك بميزان العدالة وما تقتضيه ظروف التزاع، ومع ذلك يكون حكمه ملزماً للأطراف، ولا يمكن لأحدهما التوصل منه بحججة مخالفته لأحكام القانون⁴ هذا هو التحكيم بالصلح⁵ سمي كذلك تعبيراً عن الوظيفة المزدوجة التي يؤديها التحكيم.

وترى أ. حفيظة السيد الحداد أن التحكيم بالصلح هو ذلك التحكيم الذي تخول فيه الأطراف لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في المنازعة وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف دون التقيد بالقواعد القانونية⁶.

ويعرف الفقيه Bernard التحكيم مع التفويض بالصلح بأنه نظام قضائي خاص، أو نوع من التحكيم يختار فيه الأطراف قضائهما، ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق أو شرط صريح بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو

¹: انظر، د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 234.

²: أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 92.

³: لاحظ مؤلف كل من د. عكاشه عبد العالى بالإشتراك مع مصطفى محمد جمال، مرجع سابق، ص 108، 109.

⁴: انظر المرجع السابق، ص 109.

⁵: ويسمى في القانون اللبناني بالتحكيم المطلق لاحظ المواد 775 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية.

⁶: راجع، أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 92.

نشأت بالفعل بينهم¹، في خصوص علاقاهم التي يجوز تسويتها بطريق التحكيم وفقاً لمبادئ العدالة، دون التقيد بقواعد القانون وإصدار حكم قضائي ملزم لهم، ويساند د.أحمد عبد الكريم سلامة هذا المفهوم².

والملاحظ أن هذا النوع من التحكيم إعترفت به ونصت عليه القوانين الوطنية، إضافة إلى التحكيم بالقانون فعلى سبيل المثال نصت عليه المادة 39 فقرة 4³ من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 كذلك تنص المادة 1474 والمادة 1479 من قانون المرافعات الفرنسي على آلية التحكيم بالصلح كما نصت المواد 775 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على التحكيم المطلق أي بالصلح.

والشرع الجزائري هو الآخر أقر هذا النوع من التحكيم في مادته 458 لاسيما المادة 458 مكرر 14 و المادة 458 مكرر 15 منها حيث أعطت الفقرة 15 من نفس المادة ل الهيئة التحكيم صلاحية الفصل كمفوض إذا خولتها إتفاقية الأطراف هذه السلطة⁴.

هذا فضلاً على أن المعاهدات الدولية هي الأخرى نص على هذا النوع من التحكيم في منازعات العقود الدولية⁵.

والملاحظ من خلال كل هذا أن اعتبار التحكيم بالصلح على هذا النحو هو أساساً مسلك التشريعات اللاتинية، عكس القوانين الأنجلوسаксونية⁶، وإنما فإن مثل هذا التحكيم الذي فيه منح واسع للسلطة التقديرية للمحكم، إذ لا يقيده في ذلك إلا قواعد العدالة والإنصاف وهما في نفس الوقت بمفهوم فضفاض، فإنه بهذا يساهم وبقدر كبير ليس فقط لإيجاد قواعد موضوعية، وإنما في تحرير العقد أصلاً من القانون وجعله بمنأى عنه.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتحكيم مع التفويض بالصلح:

وإن كان التحكيم مع التفويض بالصلح لا يفترق عن التحكيم العادي من حيث الطبيعة القانونية في كون كلاهما قضاء jurisdiction، ويصدر قرار La sentence ويسمى أيضاً jugement ملزماً للأطراف وحائز لحجية الأمر القضي به، إلا أنه مع ذلك يوجد اختلاف بينهما في السلطة Le Pouvoir المخولة للمحكم⁷، إذ يكون في حل من القانون حيث يستطيع الفصل في التزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والعادات والأعراف السائدة في وسط مهني معين، وبهذا يكون وسط العقود الدولية هو المجال الخصب مثل هذا التحكيم.

¹: من هذا التعريف يمكن أن يتم الإتفاق على التحكيم مع التفويض بالصلح سواء في شرط أو إتفاق Clause ou Convention d'arbitrage سابق على وقوع التزاع أو ما يسمى عادة Compromissoire أو في مشارطة تحكيم Clause Compromissoire بعد نشأة التزاع بالفعل، في هذا المعنى د. أحمد عبد الكريم سلامة نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 236.

²: مرجع سابق، ص 236.

³: بحيث نص هذه المادة على أنه "يجوز لجنة التحكيم إذا اتفقا طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع التزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".

⁴: تقضياً في هذا أنظر مقالة د.زروقي الطيب، منشورة في الجلة الجزائرية، جزء 35 رقم 1، مشار إليها سابقاً، ص 97، 98.

⁵: مثلاً المادة 2/7 من الإتفاقية الأوروبية عام 1961 كذلك المادة 3/42 من إتفاقية البنك الدولي للتنمية المبرومة في 18/03/1965، وكذلك أحازت المادة 12 من لائحة غرفة التحكيم الفرنسية العربية إضافة إلى (4/13) من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، راجع في هذا د. أحمد عبد الكريم سلامة مرجع سابق، ص 238.

⁶: أنظر: د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

⁷: أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 240.

ولعل السؤال المطروح هو هل في التحكيم بالصلح يتعلق الأمر بالتنازل عن تطبيق القانون؟ أم الأمر يتعلق بتنازل من نوع آخر؟

إن المتأمل في هذا النوع من التحكيم يصر بأن الأمر يتعلق بنوع من التنازل عن حق renonciation، إلا أنه تنازل ذو طبيعة خاصة ومزدوجة¹.

فمن ناحية يلاحظ أن الأمر يتعلق بتنازل عن حق شخصي droit subjectif وهو الحق الذي يمنحه القانون للشخص في أن يقاضي أو يفصل في طلبه، مع توفير الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني، وفقاً لقواعد القانون الموضوعي، وهذا ما لا نلمسه في التحكيم بالصلح فهو إذاً تنازل عن حق، وإتفاقي فوق ذلك renonciation conventionnelle، يتم بتوافق إرادة الأطراف.

أما من ناحية ثانية: فإن التحكيم مع التفويض بالصلح يمكن اعتباره تنازلاً عن الإستئناف Une renonciation à l'appel لدى النظم التي تجيز الطعن في أحکام المحکمين بالإستئناف².

وتبرير ذلك أن الإستئناف يجعل شرط التفويض بالصلح غير ذي مفعول، لاسيما وأن محكمة الإستئناف لا تحكم إلا وفقاً لقواعد القانون³.

ولهذا فإن التنازل هنا ليس فقط عن الحق الشخصي في حماية القانون للأطراف بل كذلك عن الحق في استئناف قرارات التحكيم الصادرة⁴.

هذا ويؤكد الفقه الراوح إعتبار التحكيم مع التفويض بالصلح نوع من التنازل التبعي renonciation accessoire، وبناءً على ذلك المفهوم للتحكيم بالصلح يتضح من غير إيهام أن العقد الذي يحال التراع بصدره إلى هيئة تحكيم مفروضة بالصلح، هو عقد لا تسري عليه قواعد القانون الموضوعي وأحكامه، أي هو عقد طليق أو حر، وإنما تسري عليه فقط بعض القواعد الذاتية التي تلائمها، وهي قواعد خارج قانون الدولة règles extra-étatiques⁵، وفي هذا كما هو بدبيهي ترويج واضح لفكرة تدويل العقد الدولي وإفلاته من حكم وسلطان القانون الوطني.

الفرع الثاني: التحكيم مع التفويض بالصلح وتحرير العقد الدولي من القانون الوضعي:

أود من خلال هذا الفرع أن أوضح حقيقة مساهمة التحكيم عموماً وهذا النوع منه خصوصاً في المساهمة في مسألة التدوين، وذلك من خلال مسألتين على التوالي:

¹: د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 241 وما بعدها.

²: لاحظ تفصيلاً في هذا، د.عكاشة محمد عبد العالى بالاشتراك مع مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 113.

³: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 244.

⁴: وقد يدعم هذا قانون المرافات الفرنسي الجديد لعام 1981 في المادة 1482 منه وإن كان قد أجاز للأطراف الإتفاق على الطعن وذلك في وثيقة التحكيم.

⁵: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 245.

أولاً: الحكم بالصلح وإستبعاد تطبيق القانون:

إن أهم خاصية يتميز بها التحكيم بالصلح عن التحكيم لاسيما العادي منه هي كون الحكم في النوع الأول لا يكون ملزماً بإعمال حكم القانون على المنازعه المختص بالفصل فيها، فهو يكون في حل من تطبيق أي قانون وضعبي، وهذا ما يفهم صراحة من النصوص التشريعية المنظمة لهذا النوع من التحكيم¹.

ولما كان هذا النوع من القضاء بهذا الشكل أليس هو الأمثل والملائم الذي تتحقق في دائرة فكرة العقد الدولي الطليق أو على الأقل المستبعد حكم القانون فيه؟ نعم، إن البدائي من التحكيم بالصلح هو أنه يفتح ثغرة في جدار التطبيق الملزם للقوانينوضعية ومن خلالها تروج فكرة التدويل، بل يزداد نجم العقد الحر الذي يستمد القوة من ذاته، ومن إرادة الحكم من العقد لأن "التحكيم بالصلح يقود المحكمين إلى إستبعاد تطبيق القوانين الوطنية لكي يرجع على نحو مانع إلى الإشتراطات التعاقدية وعادات المهنة، وهذا ما أكدته الفقيه Fouchard

وكذلك من إرادة الحكم لأنّه عندما يكون الحكم مفوضاً بالصلح، فهو لا يكون ملزماً بتطبيق القواعد القانونية، وإذا قرر عند وجود المنازعه اعتبار العقد صحيح، فإن إرادته تكون هي أصل القوة الملزمة للاتفاق².

وإن محتوى هذا النوع من التحكيم لقي تحسيناً في واقع العقود الدولية فلقد جاء بإحدى العقود الدولية المبرمة بين مشتري مغربي وبائع من أحد الدول الأوروبية (البند 12 من العقد) أنه "يجب على محكمة التحكيم أن تقضي كمفوضة بالصلح، ولا تكون ملزمة بتطبيق لا تشريع البائع ولا تشريع المغرب"، وعقد كهذا من البدائي جداً أنه خارج عن حكم كل القوانين التي هي على صلة به.

ولقد عبر البعض من الفقه على رأسهم الفقيهين Lousouarn و Bredin بأنه "إذا كان يبدو مستحيلاً من الناحية القانونية، أن عقداً يمكن أن ينتزع من كل تشريع وضعبي فإن الرجوع أو الالتجاء إلى محاكم التحكيم التي تقضي كمفوضة بالصلح يظل مؤدياً إلى نتائج معادلة من الناحية العملية". أي إلى خروج وإفلات العقد من حكم كل قانون أو تشريع وضعبي وتلك نتيجة طبيعية لتحليل الحكم المفوض بالصلح من إعمال حكم القانون والإسناد في قضائه إلى فكرة العدالة، وقواعد الأعراف والعادات السائدة في الأوساط المهنية³، وإن كان هذا الحكم يساهم في تحرير العقد من حكم القانون ومن ثم دعم فكرة التدويل فإنه يدعم بشكل مباشرة فكرة كفاية العقد الدولي ذاته بنفسه.

ثانياً: الحكم بالصلح وحقيقة النظام القانوني للعقد:

من المؤكد سابقاً أن التحكيم بالصلح يقتضي رجوع الحكم إلى قواعد العدالة، ومبادئ الإنصاف ومن المفروغ منه عند الجميع أن هاتين الفكرتين يكتنفهما الغموض الكبير، لذلك الفقه ولاسيما المؤيد لعملية تدويل العقد الدولي يرى أن الرجوع إلى العدالة، يعني في جانب كبير منه، الرجوع إلى عادات التجارة الدولية وسائر

¹ : مثلاً المادة 1474 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، المادة 506 من قانون المرافعات المصري لسنة 1968...إلخ، تفصيلاً في هذا راجع، أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي مرجع سابق، ص 92، 93.

² : أنظر، د. أحمد عبد الكريم سالم، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 246، 247.

³ : أنظر د. أحمد عبد الكريم سالم، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 249.

القواعد التي تشكل القانون المادي أو الموضوعي للتجارة الدولية أو ما يسمى *La lex mercatoria*¹، وبهذا فإن هذا النوع من التحكيم ليس فقط ييلور قواعد موضوعية وإنما يعمل على تطبيقها على إفتراض أنها فعلاً موجودة وجاهزة، وهذا حسب نظري هو قمة المغالاة في اعتبار بل مجرد تصور ذلك النظام قد وجد أو على الأقل هو موجود بشكل كافٍ لحكم منازعات التجارة الدولية.

لذلك نتسائل عن معنى العدالة التي تخيل إلى مجموعة القواعد القانونية المشتملة على عادات وأعراف أنسانها الأوسع المعنية، وإذاً فليس مانعاً من أن نقول أن العقد الدولي قد فلت من القانون وقد يفلت من قواعد النظام الجديد، وإن ظل خاصعاً لقواعد قانونية مصدرها عادات وأعراف التجارة الدولية، والقواعد المادية ذات النشأة التلقائية، والذي ساهم التحكيم مع التفويض بالصبح في قبولاً وملاءمتها للعقود الدولية.

المطلب الثالث: تدويل التحكيم الدولي لمنازعات التجارة الدولية:

إن النتيجة التي لا يشار حولها جدال بل أصبحت حتمية هي تعزيز دور التحكيم التجاري حديثاً بل أصبح جهة قضائية ليس فقط موازية للقضاء وإنما منافسة له وحتى المفضلة في تسوية منازعات التجارة الدولية، وما سبق أدركنا فعلاً أن هذا الجهاز أصبح الأكثر ملاءمة لحكم منازعات العقود الدولية لاسيما وأنه يسعى لتدوين تلك الأخيرة، تدويلاً شاملًا لكل من موضوع الزراع وإجراءاتها —المنازعة— وقبل تفصيل هذا لأباس أن نشير ولو بإيجاز وبعد أن أشرنا سابقاً إلى التحكيم التجاري الدولي من حيث مفهومه، إلى التمييز بين هذا الأخير وغيره من أنواع التحكيم الأخرى.

إن ما يستخدم من عبارات عادة للتمييز بين ذلك هي تحكيم وطني يقابل تحكيم أجنبي ARB.international، ولا صعوبة في تحديد مفهوم التحكيم الوطني أو الداخلي لأنه هو التحكيم الذي تتركز عناصره في دولة معينة² وفي المقابل يكون التحكيم أجنبي إذا كان مرتبطاً في أحد عناصره أو أكثر بأكثر من نظام قانوني، ومن ثم يصبح التحكيم الوطني تحكماً أجنبياً إذا أريد تنفيذه أو الإحتجاج به في دولة أخرى.³

أما دولية التحكيم فهي ذات بعدين: جغرافي وتعني الأجنبي بالمقارنة بالتحكيم الداخلي، وبعد قانوني بوصف النظام القانوني المطبق عليه، مزيج من أحكام قانونية مختلفة تشكل في مجموعها ما يطلق عليه القانون الطبيعي الحديث *droit naturel moderne*⁴.

وعلى هذا الأساس يصبح التحكيم دولياً بحسب إجراءاته، أو بحسب موضوعه، ومن ثم تصبح دولية العقد ودولية التحكيم وكأنها مرادفاتان لمبدأ الإستقلالية المطلقة، كلاهما يخضعان لنظام قانوني مختلف عن الأنظمة القانونية

¹ : راجع في هذا، المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذه الرسالة.

² : والعناصر المقصودة هي نوع الزراع، جنسية وموطن وإقامة كل من الأطراف والمحكم، مكان مباشرة التحكيم، القانون واجب التطبيق، تفصيلاً في هذا راجع، مقالة د. الطيب زروني، منشورة في المجلة الجزائرية جزء 36 رقم 03 مشار إليها سابقاً ص 139.

³ : أنظر المرجع السابق، ص 140، وفي نفس المعنى كل من أ.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 94 وما يليها، كذلك د. عبد العزيز قادر، مرجع سابق، ص 224 وما يليها..

⁴ : أنظر في ذلك رسالة أستاذ د. زروقي الطيب، مشار إليها سابقاً، ج 2 ص 367، وقريب من ذلك د. عكاشة عبد العالى بالإشتراك مع مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

الوطنية، هذا القانون يوصف بأنه سابق droit transnational يعلو على القوانين الوطنية supranational¹.

تلك هي الحجة القانونية التي يستند إليها أنصار تدوير التجارة الدولية لاستقلال التحكيم التجاري الدولي وإنخدوا منه أساساً لتدوير كل من موضوع وإجراءات هذه الأخيرة، وهذا ما نكشفه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تدوير إجراءات المنازعة:

إن الأطراف في تحكيم الحالات الخاصة يباشرون إدارة التحكيم بأنفسهم، فيتولون تعيين المحكمين وتحديد القانون الإجرائي الذي يطبقه المحكمون، لكن الملاحظ أن ذلك التحديد ينصب على الأسس العامة التي تحكم المنازعة، أما التفاصيل فليس بسعهم الإحاطة بها منذ الوهلة الأولى، وهذا ما يدفعهم إضطراراً إلى إنطة الإختصاص لقانون معين، وعادة ما يكون هو قانون محل مباشرة التحكيم، أو يعتدون بما يجري به العمل أمام هيئات التحكيم النظامية².

أو يفوضون للمحكم إختيار القواعد المناسبة مما يجعله في حل من تطبيق القانون الإجرائي الداخلي للدولة معينة³.

أما في التحكيم النظامي ARB/institutionnelle فإن أطراف الزراع يفوضون الأمر لهيئة التحكيم المعنية لتطبيق ما تراه مناسباً حسب ظروف المهنة ولائحتها الداخلية، وما تراه متماشياً مع أعراف وعادات التجارة الدولية.

ولو ضربنا مثلاً على ذلك لأشرنا إلى ما يجري به العمل أمام هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بحيث يتبعن تطبيق القواعد الإجرائية السائدة لدى هذه الغرفة (المادة 13 من قواعد التوفيق والتحكيم التي وضعتها هذه الغرفة سنة 1955، المادة 11 من القواعد الجديدة السارية منذ 1975) معتبرة أن جوء الأطراف للتفاوضي أمامها يفيد قبولهم مبدئياً إجراءاتها وقواعدها.

ومن البديهي أن التحكيم مع التفويض بالصلح⁴ لا يطرح المشكل إذ أن المحكم هنا ليس ملزماً لإعمال حكم القانون في المنازعة المختص بالنظر والفصل فيها، لأن عادات وأعراف التجارة الدولية وكما سبق بيانه بحد تطبيقاً لها في ظل هذا التحكيم، لأن المحكم يبني قراره على أفكار مجردة معترف بها عالمياً ولا يتخذ موقفاً معيناً من قانون محدد سواء كان مختصاً أو غير مختص⁵.

¹: راجع مقالة د. زروقي الطيب مشار إليها سابقاً ص 140.

²: من بين أهم المؤسسات التحكيمية في العالم نذكر:

- محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية في باريس Arbitration Court of ICC

- محكمة التحكيم الدولي في لندن (LCIA) London Court of international Arbitration

- المركز التحكيمي للغرفة التجارية الاقتصادية في فيينا The Arbitral Center of Federal economic Chamber...إلخ، راجع في هذا بالتفصيل أ.د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

³: لاحظ مقالة الدكتور زروقي الطيب، منشورة في المجلة الجزائرية جزء 36، رقم 03، مرجع سابق ص 141.

⁴: لاحظ مثلاً: المادة 458 مكرر 15 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 9/93 المؤرخ في 25/04/1993.

⁵: لتفصيل حول هذا الموضوع راجع، د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطلق، مرجع اسبق، ص 234 وما يليها.

وما سبق يتضح أن قضاء التحكيم الدولي ومهما كانت طبيعته يسعى لتحقيق وحدة قانونية وقضائية لمنازعات التجارة الدولية، وما تبنيه لقواعد إجرائية موحدة أو متشابهة إلا تعيرًا عن البيئة المستقلة والظروف المحيطة به ونزعو عه إلى الإستقلال الكامل عن القضاء العادي والعيش في الظل بعيد عن الأضواء كما يقال عنه¹.

الفرع الثاني: تدويل قواعد الموضوع:

إن القاعدة الفقهية تقضي أن من يختار القاضي يختار قانونه وعلى ذلك فإن اللجوء إلى قضاء التحكيم التجاري الدولي قرينة على اختيار تطبيق القواعد السارية والمتعارف عليها فيه، والتي تكون في مجموعها نظاماً قانونياً مستقلاً عن نظم القوانين الداخلية، ومهما كانت التسمية المطلقة على هذا النظام فإنه نظام خاص بالعقود الدولية حسب تعريفها المتعارف عليه فقهًا وقضاءً²، وهو نظام متشكل من مجموعة من النظم المستقر عليها العمل في الأوساط المهنية التجارية كالعقود النموذجية، الصيغ العامة، وقواعد المصطلحات التجارية " الأنکوترمز" التي وضعتها غرفة التجارة الدولية، والعادات التي أرستها المنظمات المتخصصة، والأعراف المتدالة في التجارة الدولية ملحقاً بها المبادئ التي أقرها القضاء الداخلي لبعض الدول ومبادئ القانون العامة ومبادئ العدالة³.

وليس لنا في هذا المجال إلا أن نؤكد على الدور الفعال الذي لعبه التحكيم في مجال منازعات التجارة الدولية وهو بذلك أعتبر من الهيئات والعوامل التي تأثرت فيما بينها بتدويل العقد الدولي، من جهة وتشكيل قانون التجارة الدولية بوصفه النظام القانوني المادي المفضل لدى التحكيم التجاري الدولي للتطبيق على العقود الدولية. ولا بأس أن نشير في النهاية إلى الخصائص التي يتتصف بها هذا النظام الجديد⁴:

1/ إنه لا زال قانون طائفياً منذ نشأته في القرون الوسطى إلى اليوم مع تغير كمي ونوعي لحجم الطائفة من فئة قليلة من التجار إلى كتلة دولية تحكم في مقاليد التجارة الدولية في الوقت الحاضر.

2/ إنه قانون تلقائي النشأة متفرد بطبيعته عن القوالب والشكليات التي يمر بها القانون حتى يكتسب صفتة تلك.

3/ إنه قانون فرض نفسه بفضل جهود مناصريه الدوليين الذين يسعون معاً له ليس لمنافسة القوانين الوطنية فحسب وإنما لإقصائها نهائياً وإبعادها عن العقود الدولية.

4/ إنه قانون يقدم الحل الموضوعي مباشرة حل التزاع بما يتضمنه من أعراف وعادات ونماذج عقدية وحلول عملية أرساها التحكيم التجاري الدولي والقضاء الداخلي لبعض الدول، مما يترتب عليه أن أصبح في غنى عن نظام الإسناد المقرر في القوانين الوطنية بكل ميكانيزماته العريقة.

¹ : لاحظ مقالة د.زروني الطيب منشورة في المجلة الجزائرية جزء 36 رقم 03 مشار إليها سابقًا ص 141-142.

² : لمعرفة تفاصيل أكثر حول تحليل الإتجاهات المختلفة لتعريف العقود الدولية راجع رسالة، د. زروني الطيب، مشار إليها سابقًا، ج 1 ص 10 وما بعدها.

³ : وإن كانت كل مبادئ العدالة والمبادئ العامة للقانون وبمحكم طابعها الغامض تثير جدلاً فقهياً حول مدى اعتباره مصدرًا لقانون التجارة الدولية من عدمه، لتفصيل أكثر راجع، د.أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع سابق، ص 287 وما بعدها..

⁴ : لاحظ مقالة لـ: د. الطيب زروني، منشورة في المجلة الجزائرية، الجزء 36، رقم 03، مشار إليها سابقًا، ص 143، 144.

5/ إن نظام قانوني يتطلب في المقابل نظاماً قضائياً مستقلاً عن قضاء العدالة الصماء —قضاء الدولة— كي يحقق أهدافه، وكان قضاء التحكيم التجاري الدولي المنسجم معه الهيئة الأكثر ملاءمة لتحقيق ما يصبو إليه. تلك هي أهم الخصائص التي إتصف بها النظام القانوني المادي، ولكن السؤال المطروح بعد هذا العرض هو هل فعلاً القواعد الموضوعية تلك تشكل نظاماً قانونياً. ومستقلة بمعنى الكلمة؟ وإن كانت الأجاية بنعم فما مدى عدالتها بين مختلف المتعاملين الدوليين لا سيما منهم الدول النامية، بمعنى هل وجد ليقبل أم ليفرض؟.

المبحث الرابع: مدى تشكيل القواعد الموضوعية لنظام قانوني مستقل وعادل:

إن التعبير المشهور Lex Mercatoria أو القانون الموضوعي للتجارة الدولية، قد يكتسب مفهوماً فنياً ورسخ في الفكر القانوني كمجموعة من القواعد الذاتية التي تقدم حلولاً مباشرة لمشكلات العلاقات التعاقدية العابرة للحدود¹.

وبغض النظر عن مكونات هذا القانون، فإن الفقه قد جرى على القول إجمالاً بأن الأمر يتعلق بقواعد قانونية Normes Juridiques القواعد الذاتية للتجارة الدولية يمكن أن يشكل نظاماً قانونياً système juridique موازياً للنظام القانوني الذي تضعه الدولة².

على أن قبول ذلك التكيف للقواعد الموضوعية للتجارة الدولية، يتوقف على مدى إمكان الخروج عن مبدأ مانعية إحتصاص الدولة بوضع القانون exclusivité de compétence étatique فضلاً عن ذبك فإن الإعتراف بإمكانية هذا الخروج يقتضي بالضرورة إلتزام الدقة القانونية عند تحديد الطبيعة القانونية لمكونات القانون الموضوعي، وهذا ما لم يتحقق، فالواقع أن أنصار هذا الأخير قد أطلقوا على كافة مصادره ورواده صفة القاعدة norme-règle- القانونية³.

وإن فحص تلك المعطيات يقود في النهاية إلى تحديد النظام القانوني للقواعد الموضوعية، والذي نستطيع أن نتبين معالمه في كل من النظام القانوني بوجه عام (مطلوب أول) ثم مدى الإعتراف بالصفة القانونية للقواعد الموضوعية (مطلوب ثانٍ) ثم نشير في مطلب آخر إلى طبيعة ذلك التدويل هل هو مقبول تلقائياً أم مفروض.

المطلب الأول: النظام القانوني بوجه عام:

أود من خلال هذا المطلب أن أعطي لمححة حول المفهوم الدقيق للنظام القانوني بوجه عام سواء من حيث تعريفه (فرع أول) وكذلك تبيان فكرة إحتكار الدولة لصنع القانون (فرع ثانٍ) حتى أتبين بعد هذا التحديد مدى صدق إنطباق فكرة النظام القانوني على مجموعة القواعد التي يقوم عليها القانون الجديد New law Merchant.

الفرع الأول: تعريف النظام القانوني للقواعد المادية:

¹: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 309.

²: مرجع سابق، ص 309.

³: المرجع السابق، ص 310، وفي نفس المعنى د. أبو العلا علي أبو العلا التمر، مرجع سابق، ص 96.

يعرف النظام القانوني L'ordre Juridique بأنه "نظام تدريجي لقواعد السلوك له صفة ملزمة"¹، وكما يعرف الأستاذ الإيطالي "كيرتي جيالدينو" Curti-Gialdino بأنه "مجموعة متناسقة من القواعد تتأتى من مصادر متراقبة على نحو تدريجي وتسليهم نفس المجموعة من المبادئ ونفس الرؤية للحياة وال العلاقات داخل الوحدة الاجتماعية التي يجب أن تحكمها".

ويرى الأستاذ "ميشيل فيراللي" M.Virally بأنه هو "نظام تهذيب الروابط الاجتماعية يميزه ليس فقط وضع قواعده... ولكن أيضاً إنشاء نظم مخصصة لضبط الروابط الاجتماعية... أو حل المنازعات". ولكن الملاحظ على تلك التعريفات تبدو أنها ناقصة، حيث أنها تركز من ناحية على مركبات النظام القانوني أو عناصره، وهي القواعد النظامية أو السلوكية، ومن ناحية ثانية أنها تركز على الطابع التدريجي لتلك القواعد وعلى وظيفتها من حيث تنظيم الروابط الاجتماعية وضبطها، وبهذا التحليل يبدو أن تلك الآراء قد أغفلت عن الجانب العضوي أو الخلاق في النظام القانوني وهو وجود هيئة متماسكة، لها سماتها الخاصة، وقدرتها على خلق القواعد السلوكية التي ركز عليها أنصار التعريفات السابقة فكما أن الإنسان جسد وروح، فالنظام القانوني هو الآخر هيكل ومضمون أي منظمة أو وحدة معينة تخلق قواعد تنظيمية².

ولعل تحليل الفقيه الإيطالي "سانتي رومانو" Santi Romano هو الأقرب إلى المنطق السليم فهو ينبه إلى الجانب العضوي للنظام القانوني ولهذا نجده يتكلم عن institution Juridique بدلاً من كلامه عن Ordre Juridique، فكلا الإصطلاحين يعنيان النظام القانوني ولكن الأول أشمل وأدق من الثاني. فعند تعبير فكرة النظام القانوني فكرة مركبة لأن "القانون قبل أن يكون قاعدة، وقبل أن يكون صلة بالروابط القانونية، فهو تنظيم، بناء ، توجه المجتمع ذاته الذي يسري فيه والذي به يشكل وحدة أو كائن قائم بذاته"³.

وهذا يقود إلى القول بأن كل نظام قانوني يتكون من جانبين: **الأول: جانب عضوي** أو **نظامي** وهو وجود تنظيم لوحدة إجتماعية معينة، تنظيم له وجود حقيقي وملموس وهذا ما تطلق عليه Institution، أما **الجانب الآخر** فهو الجانب القاعدي **Aspect normatif** أي وجود القواعد القانونية⁴.

والملاحظ في هذا هو أن الجانب الأول هو الأسبق في الوجود، بل يمكن القول بأنه الجانب العضوي أو التنظيم L'institution، هو القانون ذاته، بينما القواعد Les normes لا تعبر عنه.

¹: عرفه بذلك الفقيه F.Rigaux، حيث يقول عنه:

l'Ordre Juridique est un Système Hiérarchisé de Règles de Conduite Ayant un Caractère .

"Obligatoire"

²: أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 312-313.

³: حيث يقول الفقيه: Le Droit Avant d'être Norme, Avant d'Avoir Trait à un ou Plusieurs Rapports Santi Romano: Sociaux, est Organisation, Structure Attitude de la Société Meme dans la Quelle il est En vigueur et qui par lui s'érigé en unité, en être existant par soi-même"

⁴: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 314.

إذا كان هذا هو مفهوم النظام القانوني فإنه يمكن القول حسب الفقيه Batiffol بأن هذا الأخير يمكن أن يوجد في كل جماعة Collectivité، منظمة على نحو كافي، وتتوفر لها أجهزة تمارس سلطة معينة على أعضاء تلك الجماعة بقصد العلاقات والروابط التي تنشأ بينهم¹، وحتى ولو لم يتتوفر لها وصف الدولة لأن هذه الأخيرة لا تحكر صناعة القانون.

الفرع الثاني: عدم إحتكار الدولة لصناعة القانون:

إنه من الممكن إيجاد إلى جانب النظام القانوني الوطني، أكثر من نظام قانوني في الدولة الواحدة طالما توفر العنصريان اللذان لوجود أي نظام قانوني بصفة عامة: التنظيم L'institution، والقواعد Les normes ولكن يجمعها كلها النظام القانوني الوطني للدولة بالمقابل النظام القانوني الدولي.

فهناك أولاً: النظام القانوني للدولة، وهو الذي يوجد به التنظيم وهو الدولة ذاتها، ويوجد به القواعد السلوكيّة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة ، فإلى جانب هذا.

هناك ثانياً: الأنظمة القانونية المجاورة، فالدولة لا تحكر صناعة القانون، فكل وحدة منظمة² يمكنها صنع القواعد القانونية، وكل ذلك على هامش قانون الدولة.

والملاحظ في تلك الأنظمة هو أن وجودها لا يرجع فقط إلى تسامح الدولة وعدم إحتكارها صنع القانون، بل لأن الحالات التي تكتم بها تلك الأنظمة قد أهملتها الدولة بالتنظيم، دون أن تدرك أن هناك أنظمة أخرى قد تبدو منافسة يمكن أن تكفل لها هذا التنظيم.

والسؤال المطروح بعد هذا كله هل تحققت تلك المعطيات بالنسبة للقواعد الموضوعية للتجارة الدولية بحيث يمكن أن تشكل نظاماً قانونياً بالمعنى السالف بيانه، وبذلك يتأكد فعلاً إدعاء مؤيدي فكرة التدوير؟ سبق وأن أشرنا بأن النظام القانوني كي يكون يجب توافر كل من عنصر التنظيم وعنصر البناء وعليه فإن: رجال التجارة الدولية يكونون وحدة إجتماعية ذاتية، وإن ممارسي التجارة الدولية يظهرون في الحقيقة كوسط ووحدة بقدر كافي.

وإذاً فالقانون الموضوعي للتجارة الدولية يشكل عموماً نظاماً قانونياً، بحيث إجتمعت له العناصر اللازمة والضرورية لذلك وهي: قواعد سلوكية يحترمها المخاطبين بها، قواعد القرارات يطبقها القاضي أو الحكم، وأجهزة إكراه تكفل فعالية النظام وضمان تحسينه فعلاً.³

وعلى هذا يخلص غالب الفقهاء إلى القول أن مجموعة القواعد الموضوعية للتجارة الدولية تشكل نظاماً مستقلاً للقواعد القانونية أو قانوناً جديداً مستقلاً، وهو نظام مشترك بين كل الدول التي تشارك في التجارة الدولية.⁴

¹: أنظر الفقيه Batiffol، مرجع سابق، ص 108.

²: من تلك الوحدات المنظمة ذكر: الجمعيات، النقابات، المشروعات وهذه الوحدات تتبع تنظيمات آمرة وقواعد سلوكية لها خصائص القاعدة القانونية كإقرارها بجزء يقع على مخالفتها، راجع تفصيلاً أكثر في هذا ، د. هشام الصادق، مرجع سابق، ص 778 وما بعدها.

³: أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 319 وما يليها.

⁴: لاحظ د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 97 وما يليها، و قريب من هذا المعنى كذلك أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 815 وما بعدها.

ولكن مهما يكن فإن هذا التأكيد يدعو لمناقشة مدى توفر الصفة القانونية لمختلف القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية أي هل كل قواعد، قانون التجارة الدولية تشكل قواعد قانونية بالمعنى الفي للكلمة؟ وهذا ما نبحثه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مدى الإعتراف بالصفة القانونية لمجموع القواعد الموضوعية:

سبق وأن خلصنا إلى أن مجموع القواعد الموضوعية الخاصة بالعقود الدولية يتتوفر لها صفة النظام القانوني *Système juridique*، وذلك بصفة إجمالية، ومقتضى هذا التكيف أن كل القواعد التي يقوم عليها قانون التجارة بين الشعوب لها صفة القاعدة القانونية *Règle de Droit* بخصائصها المعروفة في النظرية العامة للقانون، وهذا ما إتيح إليه بالفعل جانب من الفقهاء.

لكن الملاحظ أن ذلك الإطلاق والعميم في الحكم قد يbedo غير مقبول لاسيما إذا أدركتنا أن بعض مكونات، أو عناصر القانون الموضوعي للتجارة الدولية، لا يمكن أن ينطبق عليها وصف القاعدة القانونية العامة المجردة المقترنة بجزء يكفل إحترامها.

لبيان جوهر هذا الخلاف نخصص فرعاً أولاً لأوصاف القاعدة القانونية، ومدى توافرها في القواعد الموضوعية للتجارة الدولية، وفي فرع ثانٍ نشير للوضع القانوني لعادات التجارة الدولية.

الفرع الأول: أوصاف القاعدة القانونية:

القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة من وضع سلطة نظامية تهدف إلى تنظيم روابط وعلاقات الأفراد في المجتمع، ومصحوبة بجزء يكفل إحترامها¹ توقعه السلطة المختصة عند الإقتضاء، والقاعدة القانونية بهذا المفهوم هي من بين أدوات الضبط الاجتماعي *Social Control* الذي يعني ممارسة المجتمع لنوع من السيطرة على تصرفات وسلوك الأفراد الذين يتبعون إليه وما يتخذه المجتمع من الوسائل التي تكفل تكيف سلوك الأفراد على نحو يتلاءم مع ما إصطلاحت عليه الجماعة من قواعد وقوالب للعمل والتفكير².

ولا يخفى أن القاعدة القانونية، إن كانت ترمي إلى تحقيق العدالة وإن لم تبلغها فهي على الأقل تعمل على توفير الآمان القانوني *La sécurité juridique* للروابط وال العلاقات التي تنشأ بين الأفراد في الجماعة³.

إلا أن القاعدة القانونية، خصوصاً في مفهوم الفكر الرسمي أو الشكلي أي القاعدة التي تصدر عن السلطة التشريعية، لا تكون كذلك إلا إذا كانت نابعة من جهة لها الإختصاص بوضعها، وكانت هناك أيضاً جهة تسهر على كفالة إحترامها، بتوجيع الجزاء على من يخرج عليها، كما لا بد أن يكون هناك وسط معين تخاطب أفراده وتنظم سلوكهم.

وهنا يطرح التساؤل هل تتوافر تلك الأوصاف في القواعد الموضوعية للتجارة الدولية؟.

¹ : أنظر حول تفاصيل القاعدة القانونية كل من: د. عبد الحميد زعلان ، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة 2005، ص 62 وما يليها، كذلك د. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون ،دار هومة 2004، ص 78 وما بعدها.

² : لاحظ: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 323.

³ : المراجع السابق، ص 324 وقرب من المعنى نفسه، د. محمد سعيد جعفور، مرجع سابق ص 96 وما بعدها.

ثانياً: القواعد الموضوعية وأوصاف القاعدة القانونية:

لم يتردد فقه القانون الموضوعي للتجارة الدولية في أن يخلص إلى أن ذلك القانون هو "مجموعة من القواعد" أو "نظام قواعد" système de normes أو اختصار فهي قواعد بالمعنى الفي .¹

ويبدو أن هذا التأكيد لم يأت من فراغ، ولكن كيف؟، هل تنطبق أوصاف القاعدة القانونية على تلك القواعد، هل هناك سلطة تقوم بصياغتها، وتحديد مضمونها، وهل يوجد جزاء يكفل فعاليتها؟.

يتجه الرأي الغالب إلى أنه إذا كانت قواعد القانون الموضوعي للتجارة الدولية تشكل قواعد قانونية حقيقة فإنها تستمد صفتها أو قيمتها القاعدية valeur normative، وعلى غرار قواعد القانون الوضعي من عدة عوامل .²

1- التضامن والتعاون بين رجال التجارة الدولية، وفي هذا المعنى يقول كل من الفقيه Batiffol والفقير Lagarde أنه "في الحدود التي فيها وسط معين متamasك جيداً على نحو موازي لشركة أو جمعية في دور التكوين، يمكن أن تتصور أن تنشئ تلك الجماعة أو تطور قانونها الخاص بها" وإذا يمكن أن نجد القواعد القانونية في كل مجتمع، ولا يقتضي ذلك بالضرورة الإنظام في شكل دولة، المهم أن توجد جماعة متamasكة بدرجة كافية في معاملاتها وعلاقات أعضائها³.

2- وجود أجهزة تسهر على العمل على إحترام القواعد السلوكية، وهي في شأن القانون الموضوعي للتجارة الدولية، هيئات التحكيم، فالتحكيم هو سلطة قضائية حقيقة تساعد على تقوية وإستقلال المجتمع الدولي للتجارة، ورجال الأعمال، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ Fouchard أن القيمة القاعدية لقواعد القانون غير الوطني Droit a national للتجارة الدولية تتأتى خصوصاً من وجود أجهزة مكلفة بإعماله، والعمل على إحترامه، وتلك الأجهزة بالتحديد هي المحكمون وهيئات التحكيم كسلطة قضائية للمجتمع الدولي للتجار.

فالملهم لكي توجد القاعدة القانونية "أن يكون هناك قاضي ونظام وإكراه خارج عن الأطراف وهو ما يكفله نظام التحكيم بخصوص القانون الموضوعي للتجارة الدولية.

3- وجود جزاء ذاتي له إستقلالية يضمن إحترام تلك القواعد كما هو الشأن بالنسبة لقواعد القانون الوضعي، وتلك الجزاءات الذاتية متنوعة على نحو يتلائم مع طبيعة أشخاص المجتمع الذي تسود فيه فهناك جزاءات مالية Sanctions pécuniaires⁴ وهناك جزاءات أدبية Sanctions morales⁵ وهناك كذلك جزاءات تمثل في الحرمان من بعض الحقوق⁶، والملاحظ أن إنعدام هذا الجزاء الأخير لا يقلل من

¹: د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.

²: لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر، د. أحمد عبد الكريم سلامنة نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 322 لاسيما 325 وما يليها.

³: يقول في ذلك الصدد الفقيه Goldman "إن شروط العقود النموذجية، ومثلها العادات المقتنة للتجارة الدولية، ليست في حالتها الراهنة ثمرة إنشاء تلقائي وإنما هي ثمار وضع أجهزة مهنية ورجال التجارة الدولية لا يقللون من اعتبارها مؤهلة لتحديده أو وضع قواعدها" لاحظ في هذا د. عبد الكريم سلامنة، مرجع سابق ص 326.

⁴: مثلاً: تقديم كفالة لضمان مصاريف التحكيم، أو عدم تنفيذ الحكم.

⁵: مثلاً: كنسر أو إذاعة عدم تنفيذ الحكم ضدة لقرار التحكيم.

⁶: مثلاً: كتعليق الصفة، أو حقوق العضوية، كذلك منع الطرف المقص من الإلتجاء إلى التحكيم في المستقبل، منعه من ارتياح البورصات أو الأسواق التجارية العالمية.

القيمة القاعدة للقواعد الذاتية للتجارة الدولية، لأن الجزء *la sanction* في القاعدة القانونية ولزومه لها أمر ما زال محل نظر وخلاف في الفقه¹.

وبناءً على هذه الحجج ينتهي الفقه الراوح إلى أنه لما كان كل مجتمع يخلق قانونه، وقواعدة التي يسير عليها فإن القانون الموضوعي للتجارة الدولية لا يعني فراغ قانوني، ولا يوجد محل للقول بأن التجارة الدولية أو بأن التحكيم التجاري الدولي في فنه وفي إجراءاته يمكن أن يفلتا من كل قاعدة قانونية، إن قاعدة قانون التجارة بين الشعوب *Lex Mercatoria* تعني تماماً، قاعدة قانونية، وهي واجبة التطبيق طالما أنها تكونت بطريقة كافية².

وإذا كان من غير المعتذر هكذا إثبات أن قواعد القانون الموضوعي للتجارة الدولية هي قواعد قانونية بالمعنى الفي، فإنه يكون من الصعب تعميم ذلك الحكم لأن هناك من مكونات وروافد ذلك القانون ما يصعب التأكد من كونها تشكل قاعدة قانونية بخصوصها وأوصافها المعروفة وهذا ما نبحثه من خلال الفرع المولى.

الفرع الثاني: الوضع القانوني لعادات التجارة المطبقة على العقود الدولية:

إن المؤكد هو أن القانون الموضوعي للتجارة الدولية، يتكون من عادات وأعراف الأوساط المهنية وكذلك الحلول الخاصة التي يقدمها قضاء التحكيم للمنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، بالإضافة إلى القواعد العامة للقانون والشائعة بين مختلف الدول، فضلاً عن مبادئ العدالة والإنصاف، ولا نغالي إذا قلنا أن عادات التجارة *Usage du commerce* تعتبر من أهم مصادر القانون الموضوعي، ولكن السؤال المطروح، هل تعتبر تلك العادات قواعد قانونية بالمعنى الفي؟.

أولاً: الإتجاه نحو تقرير صفة القاعدة القانونية لعادات التجارة:

يذهب البعض من الفقهاء وعلى رئسهم الفقيه *Goldman* و *Fouchard* إلى أن "هذه العادات هي قواعد قانونية: des Regles de Droit" تولدت عن الواقع العملي الذي يتكرر في وسط معين ، بل إن تنوعها الكبير سواءً من حيث الأوساط التي تطبق فيها، أو فروع النشاط التجاري والإقتصادي التي تتعلق بها يحول أحياناً دون أن تبلغ مرحلة عالية من العمومية، وإذاً في جميع الأحوال تعد قاعدة قانونية مصاغة بتحديد كاف يستطيع الأطراف معرفتها قبل التعامل³.

وإذا كان الغالب هو تأييد صفة القاعدة القانونية لعادات التجارة دون تحصيص، إلا أن البعض أراد إظهار ذلك التخصيص، معتبراً أن الأمر يتعلق بقواعد قانونية عرفية *coutumières règles* بحيث يقول في هذا المعنى الأستاذ "بيرفيت" *Peyrefitte* أن "شروط العقود النمطية والعادات المدونة تتمتع على نحو كافي بعمومية وتبصر كي تعد تعبيراً عن قواعد عرفية يتبعها المتعاقدون، وتفرض عليهم".

¹ : تقضياً في هذا راجع: د. أحمد عبد الكرم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 327.

² : أنظر: د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

³ : الملاحظ على هذا الفريق من الفقه أنه يجد حفلاً للتجربة في شأن عادات التجارة التي أرستها غرفة التجارة الدولية بباريس لاسيما في مجال الإعتمادات المستبددة، ليقرر أن تلك العادات هي من قبيل القواعد القانونية فقيام غرفة التجارة الدولية بتقنين هذه العادات يعطيها قيمة قانونية ترقى إلى حد كبير من القواعد القانونية الحقيقة، لتفصيل أكثر راجع - أحمد عبد الكرم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 31.

ومهما يكن فإن الفقه المناصر لإعتبار عادات التجارة الدولية قاعدة قانونية، عرفية يرتب على ذلك بعض النتائج المنطقية:

1 خمن ناحية إذا كانت العادة قاعدة عرفية فإن الحكم أو القاضي يطبقها من تلقاء نفسه il y a d'office و لا يلزم الخصم بإثبات مضمونها، ومن هنا فإنه لا يسري عليها مبدأ المواجهة بين الخصوم principe du contradicteur وبحيث لا يفرض على القاضي أو الحكم ألا يطبق العادة إلا بعد أن يطلب ذلك الخصوم مقدماً ويتم إثباتها.

2 ومن ناحية ثانية فإن العادة التجارية، بالنظر إلى كونها قاعدة قانونية، يسري في شأن قاعدة عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون Nul n'est censé ignorer la loi وهذا ما قررته بالفعل الأحكام الحديثة¹.

ولقد أيدت إعتبار عادات التجارة الدولية قواعد قانونية أحكاماً عديدة²، بما في ذلك محكمة النقض الفرنسية.

ثانياً: نقد إعتبار عادات التجارة قواعد قانونية:

من غير الممكن في ظل الحالة الراهنة للتجارة الدولية، ولقضاء التحكيم الدولي، أن تتجاهل حقيقة الدور الذي تقوم به عادات التجارة سواء في مرحلة إبرام العقود الدولية³، أو التفاوض بشأنها⁴ وفي مرحلة تنفيذ تلك العقود وجاء الإخلال بالإلتزامات التعاقدية.

على أنه مهما يكن من أمر تلك الأهمية فلا يجب أن ننسى الحقائق الفنية القانونية، وتلك الحقائق تبصر بأن تلك العادات لا تشكل بحال قواعد قانونية بالمعنى المعروف، أما ما قاله أنصار "العادة قاعدة قانونية" Usage-

Régle de Droit فهو منتقد، ونقتصر على عرض وجهين من أوجه النقد الموجهة إلى ذلك.

1 إن أنصار العادة التجارية، يخلطون بين العرف والعادة رغم ما بينهما من فوارق⁵، فالعرف هو مصدر معترف به في الفقه والقضاء والتشريع⁶ كمصدر أصيل للقاعدة القانونية بينما لا تعتبر العادة كذلك ولها يكون من غير الدقيق قانوناً محاولة التسوية بينهما.

هذا ويعد من المرفوض القول بأن العادة تحتل مرتبة وسطى بين القاعدة القانونية والعرف أو أنها قواعد مكملة لنصوص العقود الدولية Règles Supplétive .

¹: ففي قضية Vilatte مثلاً: ذهبت محكمة إستئناف باريس في 10/04/1981 إلى أن عادات التجارة التي استقرت في مجال بيع وشراء البصل هي قواعد قانونية تطبق حتى ولو لم يتفق الأطراف على ذلك صراحة. ولا يمكن قبول الإعتذار بجهلها...، لاحظ تفصيل القضية في مؤلف د. هشام صادق، مرجع سابق، ص 767 وما بعدها.

²: ذكر منها حكم محكمة إستئناف باريس في 13 نونبر 1980 وهي بقصد الفصل في الطعن المقدم ضد أحد قرارات التحكيم فقضت بأنه "يتبع من مدونات القرار -قرار التحكيم- أن المحكمون قد رجعوا، ضمنياً ولكن بالضرورة إلى أحد عادات التجارة الدولية التي تفرض بقوية الديهية، وبهذا التجديد وفقاً لقواعد القانون، فإن المحكمون يكونون قد فصلوا وفقاً لأحكام مشارطة التحكيم" أنظر تفصيلاً في هذا د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 334.

³: أنظر: Vincen Heuzé ، مرجع سابق، ص 163 وما يليها.

⁴: راجع، سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

⁵: لتفصيل أكثر راجع د. محمد سعيد عغفور، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

⁶: أنظر مثلاً: المادة 01 من ق.م. الجزائري، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إن العادة يجب أن تظل ذات صفة إتفاقية أو تعاقدية فهي مجرد شرط تعاقدي وليس كما يزعم البعض قواعد إتفاقية لأنها لا يوجد في الفن القانوني، ما يسمى بالقواعد الإتفاقية، فالعادة هي شرط تعاقدي فحسب، وبالنظر إلى أنها تعد جزءاً من العقد فيمكن تسميتها بقاعدة فردية *individuelle règle* ولكن ليست مطلقاً بقاعدة قانونية، بل هي مجرد واقع عملي تسعف في تفسير العقد وسد ثغراته¹.

هذا المؤكد أن العادة التجارية لا تصبح قاعدة قانونية إلا إذا تحولت إلى عرف، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان لها صفة الإلزام ، أما قبل ذلك فإن "عادات التجارة لا تختلط مطلقاً مع القواعد العرفية عبر الدولية فال الأولى هي الواقع المتبوع عموماً في الشاطئ الاقتصادي المقصود، مع الأخذ في الإعتبار تركيزه القانوني أما الثانية في قواعد-قانونية- حقيقة مثل الإلتزام بالتفاوض بحسن نية، الإلتزام بتقليل الخسائر، الأثر الواقف وليس المادم للقوة القاهرة"².

2 إن عادات التجارة الدولية ليس قواعد قانونية بالنظر إلى كونها غير ملزمة، وهذا الأخير -الإلزام- هو عنصر جوهري من عناصر القاعدة القانونية، أمراً كانت أو مكملة، فالعقود النمطية والشروط العامة وسائر العادات المهنية هي مجرد إقتراحات، أو صيغ قانونية معروضة على رجال التجارة الدولية الذين يتمتعون بكامل الحرية في تبنيها، أو في رفضها، وهم يعلمون أنها غير ملزمة إلا إذا اختاروها صراحة أو ضمنياً، وحتى في هذه الحالة فإن مصدر إلزامها هو العقد لا غير، وبسبب إفتقادها إلى صفة الإلزام مرده إلى إنعدام السلطة الحقيقية التي تكفل إحترامها، وبالتالي غير صحيح القول بأن الهيئات والمنظمات المهنية تعتبر هي تلك السلطة حيث يلاحظ أن تلك الهيئات لا يتجاوز دورها مجرد إقتراح على أعضائها صيغاً وشروطًا تعاقدية، وعلى خلاف سلطة الدولة التي تصدر قواعد قانونية ذات إلزام واضح³.

وعليه ومهما يكن من خلاف فإن إنعدام صفة القاعدة القانونية بالنسبة لعادات التجارة، لا يقلل من قيمة المصادر والروافد الأخرى التي يقوم عليها القانون المادي أو الموضوعي للتجارة الدولية فهي جميعاً تتضaffer من أجل تقديم أنساب الحلول المشاكل عقود تلك التجارة، وواقع قضاء التحكيم التجاري الدولي لا يكذب ذلك⁴.

ومادامت تلك المصادر أو الروافد مجتمعة تتضaffer من أجل تشكيل ما يعرف بالنظام الجديد الموضوعي المناسب للعقود الدولية، فما مدى حقيقة موضوعية فعلاً وإنصافه؟، لاسيما في ظل مجتمع دولي أصبحت فيه الرغبة التوسعية ظاهرة، هذا ما نحاول بحثه من خلال المطلب الموالي.

¹ : أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 336

² : لاحظ د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 98، 99 و قريب راجع كل من د. عكاشه محمد عبد العالي بالاشتراك مع محمد مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 348 وما بعدها.

³ : أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 339

⁴ : المراجع السابقة، ص 339 وما يليها.

المطلب الثالث: التدويل المفروض في ظل إرادة تغيير العلاقات الدولية:

إن فكرة العقد الدولي إننتقلت من معركة التوطين إلى حرب التدويل، وهذا الأخير بمفهومه وطرحه السابق لاسيما سعي أنصاره ليس فقط لجعل العقد طليقاً بل تكميشه القوانين الوضعية وإزالتها من الوجود، هذه القوانين التي أصبحت الوسيلة الأخيرة والوحيدة في يد الدول النامية خاصة على الأقل بموجبها تفرض سيادتها على ثرواتها. إن فكرة تدويل العقد الدولي وإعتماده على نظام مستقل بذاته لم تتوقف عند الحد السالف بيانه والمتمثل في تبيان مدى كماله أو قانونيته وإنما لقت معارضه شديدة وقدمت بشأنه حجج نفي داخضة عللها بأسباب موضوعية، وضعت على "الساحة في صراع حاد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة وشركتائهما"¹ من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح ذلك بحيث تخصيص الفرع الأول منه إلى الحجة الأولى لرفض فكرة التدويل وهي: أنه طرح جزئي يقوم على حجج لا تمت للقانون بصلة، وفي فرع ثانٍ إلى فكرة غياب الإطار القانوني المحدد لذلك النظام، وأخيراً إلى الإطار الجديد لتعاقدات الدولة في فرع مستقل.

الفرع الأول: طرح جزئي يقوم على حجج لا تمت للقانون بصلة:

يلاحظ فقهاء القانون الدولي من تطريقوا إلى ظاهرة التعاقدات الدولية² أنه حتى نهاية القرن التاسع عشر ومنتصف القرن العشرين فإن القواعد القانونية التي تحكم المعاملات الدولية في جملتها من صنع وصياغة الدول الغربية، وهي الدول التي يطلق عليها في عرف القانون الدولي العام "دول النادي المغلق"، حيث أن الدول الخارج عن هذا النادي بطبيعتها كانت دولاً حديثة العهد لم تكن تمارس أية رقابة، ثم أنه لا تحد من جانب الفقه ولا القضاء في هذه الفترة عارض فكرة إخضاع العقد بين دولة ذات سيادة وشركة إلى القانون الداخلي للدولة³. وبأي تجحيد لهذا الطرح حكم محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضية القروض الصربية حيث ينص على "إن كل عقد تبرمه الدولة بغير صفتها كأحد أفراد القانون الدولي يجد أساسه في القانون الوطني لكن مع حصول معظم الدول على سيادتها وتراجع الاستعمار أصبح التوجّه نحو عدم توطين العقد لإخراجه من قبضة الدولة وقانونها الداخلي، وغياب" قواعد مناسبة على مستوى القانون الدولي، والإستخدام الموجه للقواعد الكلاسيكية للقانون المدني وكذا القانون التجاري، ثم اللجوء إلى إقتراح أو التفاوض على قوالب جديدة ل التعامل مع ملاحظة إحتلال ظاهرة الترابط الحتمي بين الدول.

ولضمان شروط حمائية وإعطاء ضمانات أكثر لفائدة الشركات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات وتكلات مصالح الدول الأكثر تطوراً سار التوجّه نحو عدم توطين العقد وإفراغه في قوالب أطلق عليها صفة وصيغة "الدولية"، ولا نرى ما هي المبررات، إن لم تكن الإرادة المنفردة للمحكمين الأوائل والمصالح الأنانية التي

¹: لاحظ: أطروحة د. بن عامر تونسي مشار إليها سابقاً، ص 308.

²: د. الطيب زروني، أطروحة مشار إليها سابقاً، ص 41 وما بعدها.

³: رسالة، د. أحمد القشيري، مشار إليها سابقاً، ص 537.

⁴: أنظر Batiffol، مرجع سابق، ص 05 وما بعدها.

سمحت بالتقرير إن هذا العقد أو ذلك العقد الدولي، مع العلم أن النظام القانوني الدولي لم يكن مؤهلاً للسماع بالقول بتلك الأحكام¹.

وفي الواجهة المقابلة فإن البلدان في طريق النمو بالنسبة لتصنيعها أي إقتناء متطلبات إقامة الصناعة فإنها تخضع لقوانين الطرف الأجنبي لإمتلاكه التجهيزات الصناعية والمعارف التكنولوجية... حيث تناوش العقود وتفاوض عليها حالة بحالة حسب مستوى تطور كل بلد وما يملكته من موارده وإختياراته وأولوياته².

يستنتج أنه مع وجود الترابط الحتمي بين الطرفين البلدان الأكثر غنى والبلدان النامية، إلا أن مسألة تنظيم العلاقات القانونية بينهما كانت مطروحة بصفة جزئية وأكثر إلحاحاً فلم يكن ثمة "نظام قانوني للعقود بمعاييره وقواعد الم موضوعية والجزاءات المرتبطة على ذلك"³ وبالتالي فإن أي تصور جديد لابد وأن يأخذ في الحسبان متطلبات كل الأطراف، لاسيما حقوق الدول النامية والتي على رأسها حقها في التنمية والذي سعت إليه الدول النامية جاهدة وكانت أن تتحققه لولا ردهما.

ولابأس أن نشير إلى تلك الحقوق في بند مستقل نظراً لأهميتها.

أولاً: حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية في القرار 3281 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974، ولقد تم وضع ذلك الميثاق في ظل المادة 13 (أ) من ميثاق الأمم المتحدة التي تخص تقنين القانون الدولي وتطوريه التدريجي.

ويعبر الميثاق بحق عن مضمون القانون الدولي للتنمية، حيث تعمد قواعده إلى توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعاً واضحاً منصفاً، آخذة بعين الاعتبار إزالة الظلم وعدم المساواة اللذين أبتليت بهما قطاعات كبيرة من البشرية⁴.

وهو يستند إلى تعزيز الأمن الاقتصادي الجماعي لأغراض التنمية⁵، لاسيما تنمية البلدان النامية مع� الإحترام التام لمساواة كل دولة في السيادة وعن طريق تعاون المجتمع الدولي بأسره، ويقى المقصود من هذا هو الوقوف عند حقيقة تلك الحقوق والواجبات والتي من شأنها تحقيق المساواة بين الدول من جهة وهي من مقاصد الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى التأكيد الجاد على مطالب التنمية الدولية.

إن الم هيئات التي لعبت دوراً في صياغة مفاهيم الميثاق الخاص بحقوق الدول وواجباتها يمكن معرفتها من مراجعة المواثيق التي أعدتها كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وحركة عدم الإنحياز في منتصف السبعينيات، فقد تضمن البيان الختامي الثالث لدول عدم الإنحياز⁶ إقتراحات بإعتماد إعلان للتنمية الدولية يتضمن النقاط التالية:

¹ : لاحظ تفصيلاً في هذا، د. مسعودي محمود، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

² : مرجع سابق، ص 31.

³ : د. بن عامر تونسي، أطروحة مشار إليها سابقاً، ص 108 وما بعدها.

⁴ - أنظر في ذلك، د. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المراجع السابق، ص 169.

⁵ - لاحظ في ذلك مثلاً المواد: 13 (أ)، 55، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

⁶ - عقد هذا المؤتمر في لوزاكا في الفترة من 08-10 سبتمبر 1970.

- إن التعاون الدولي من أجل التنمية، لا يعتبر مسيرة وحيدة الجانب لأن تطور البلاد النامية يعود بالفائدة على العالم بأسره غنية وفقيرة.
- إن التعاون الاقتصادي الدولي يجب أن يهدف إلى إقامة التنسيق بين الإنتاج والأسوق والعوامل التكنولوجية الدولية، وذلك لإقامة تقييم منطقي للعمل وتوزيع عادل لثمراته.
- أن التطوير السريع للنظام الاقتصادي العالمي، يجب أن يتحقق عن طريق إعتماد السياسات والإجراءات التي تجعل من البلدان المتقدمة و النامية شركاء متساوين وعلى أساس من المنفعة المتبادلة وبذل الجهد في سبيل إقامة السلام والتطور.

- إن مفهوم التنمية يتضمن بصورة خاصة توفير الإمكانيات المتساوية للجميع، ورفع مستوى شروط الإنسان المعيشية بشكل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية¹، وبعيداً عن التأثير الاستعماري.

وما يلاحظ أن حركة عدم الانحياز ركزت في بيانها على القضايا الاقتصادية، كما أعطت معنى مفصلاً وملهماً لمفاهيم ميثاق التنمية².

هذا ولقد وضع المؤتمر الرابع للحركة، المنعقد في الجزائر في الفترة الواقعة بين 05 و 9 سبتمبر 1973، تصوراً لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية³ يعتبر من الناحية العملية أكثر وضوحاً من المفاهيم السابقة عليه، فقد تضمن الإعلان الاقتصادي وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي المعتمدين من نفس المؤتمر، دعوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعطي الأولوية لإعداد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية خلال دورتها الثامنة والعشرين 28... إلخ⁴.

وعلاوة على ذلك طالب إعلان تحت العنوان "السيادة والموارد الطبيعية" بدعم تضامن البلدان النامية للتغلب على تدهور أوضاعها ولضمان قيام نظام اقتصادي دولي جديد، كما بين المؤتمر لأول مرة، أن إدراك النظام الاقتصادي الدولي الجديد يتوقف على إدارة قانونية تعمل على تنفيذه، وتمثل في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وهو ربط يعكس إيمان الحركة بأن مشاكل لا تحل بإبداء الرغبة أو المطالبة، بل في إيجاد أساس قانوني حل تلك المشاكل⁵.

أما الهيئة الدولية الأخرى هي "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"⁶ إذ يعتبر مصدراً هاماً آخر لصياغة مفاهيم ميثاق حقوق الدول وواجباتها، وربما تعزى فعاليته في هذا الشأن كونه يمثل هيئة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مشاركة كل بلدان عدم الانحياز في مداولاته.

¹ - ذلك من المقاصد الأساسية التي تهدف إليها منظمة الأمم المتحدة، أنظر مثلاً الدباجة و المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

² - د. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المرجع السابق، ص 171.

³ - شاركت في هذا المؤتمر 75 دولة، وبلغ عدد المراقبين 23 وفداً، أنظر المرجع السابق، ص 172.

⁴ - راجع الفقرة 12 من الإعلان الاقتصادي.

⁵ - د. إسماعيل عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، مرجع سابق، ص 172 و ما بعدها.

⁶ - أنشئ المؤتمر في 30/12/1964 عوجب قرار الجمعية العامة رقم 1995 (د-19).

ولقد طرح المؤتمر منذ عام 1964 جملة من المبادئ والقواعد في الوثائق التي إعتمدتها، والتي وضعت لتحكم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية التي تؤدي إلى التنمية، وأعلن في نفس العام أن لكل دولة حق السيادة لتنجز بحرية مع الدول الأخرى، وحرية التصرف في مواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة إمائه الاقتصادي ورفاهية شعوبها¹.

وهكذا، يوجد داخل وثائق حركة عدم الإنحياز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، طرح حل المشاكل الدولية ذات العلاقات بالتنمية، والسعى إلى جعل قضية التنمية من إهتمامات المجتمع الدولي، فضلاً عن ذلك أني لاحظ وحسب تقديرني أن ما إحتوته هذه المواثيق المشار إليها من مطالب، هي في جملتها لا تتلائم مع نظام التدوير والذي إن كان يواكب مستجدات العصر إلا أنه لم يولي إهتماماً بحقوق الدول النامية التي هي من المفروض مفروضة على الدول المتقدمة باسم المجتمع الدولي وقواعد القانون الدولي العام لاسيما مقاصد منظمة الأمم المتحدة.

إلا أن المتبع لآخر مرحلة من بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وذلك خلال انعقاد الدورة الإستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بين 9 أفريل و 2 ماي 1974² يدرك حقيقة أهداف بعض الدول الراغبة في الإنفرادية بالتدوير من ذلك اليوم و إلى حد اللحظة.

ومهما يكن فإن مبادئ وقواعد ميثاق حقوق الدول، هي اللسان المعبّر عن الشروط الأساسية لقيام النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وهو بذلك يمثل أحسن سند يبرهن على أن القانون الدولي للتنمية ليس نابعاً من إرادة البلدان المتقدمة، بل من إرادة البلدان النامية وفي ذلك تتجسد حقيقة علمية مفادها، ضرورة إستبعاد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصورتها الراهنة، والتي تميز بين الدول على أساس بعض المعايير مثل "الحضارة" و "المسيحية" وهي معايير تظل تحمل في معناها فكرة تبعية البلدان النامية

الفرع الثاني: غياب الإطار القانوني المحدد:

هناك ثلاثة مبادئ أساسية يقوم عليها القانون الدولي المعاصر:

- السيادة - المساواة - مسؤولية الدولة.

وقد تتأثر هذه المبادئ بمناسبة المطالب المتعلقة بديمقراطية أو دمقرطة العلاقات الدولية والسيادة على الثروات الطبيعية وحماية التنمية الاقتصادية للبلدان النامية³.

¹ - راجع في هذا، د. إسماعيل عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، مرجع سابق، ص 173 و ما بعدها.

² - بحيث لو نظرنا إلى وجهة الدول نحو مشروع الأمم المتحدة للتجارة و التنمية عند المصادقة عليه خلال الدورة المشار إليها سابقاً لوجدنا الدول المعارضة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا الفدرالية، بلجيكا، ليكسنبورغ، الدنمارك، في حين الدول الممتنعة هي: النمسا، كندا، فرنسا، إرلندا، إيطاليا، اليابان، هولندا، النرويج، إسبانيا، إسرائيل و لعل في هذا دليل على حقيقة ما كانت ولا زالت تسعى إليه مثل هذه الدول من فكرة التدوير، راجع في هذا، د. إسماعيل عمر سعد الله، المراجع سابق، ص 181 و ما بعدها.

³ : من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

فميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية قد كرس مبدأ ديمقراطية العلاقات الدولية بقوله إن " كل الدول سواسية من الناحية القانونية بصفتها أعضاء في المجموعة الدولية، ولها الحق في المشاركة الكاملة والفعالية في التبني على المستوى الدولي للقرارات الرامية إلى حل المسائل الاقتصادية المالية والنقدية العالمية" ¹.

وجاءت الفقرتان الثانية والرابعة من إعلان الأمم المتحدة بخصوص إقامة نظام إقتصادي دولي للتأكد على مشاركة الدول النامية " مشاركة فعالة، كاملة، عادلة، وحقيقية... في تكوين وتطبيق كل القرارات التي تهم المجموعة الدولية على أساس عادل لتسوية المسائل الاقتصادية العالمية للمصالح المشتركة لكل الشعوب " ².

والملاحظ أن الواقع لا يعبر عن هذا الطموح ذلك أن غياب الإستقرار الاقتصادي وعدم التكافؤ في ميدان المبادرات أتبع بعزوF في الميدان القانوني، ولم يكن هناك تدخل ليعطي استقراراً للعلاقات والأوضاع. والجدير باللاحظة أيضاً هو أن التقنيات القانونية المكرسة أصبحت لا تتماشى ولا توافق التطور في حين أن كل الأنظمة القانونية تعرف قواعد قانونية مدونة ومستقرة، نجد عمليات التعاقد المبرمة من قبل الأطراف هي التي تحدد العلاقة القانونية، وبدلاً من البحث عن إطار قانوني للعلاقات القانونية فإن التوجه سائر نحو البحث عن وسيلة أكثر بساطة من السابق، تؤدي هذه الوسيلة إلى فعالية أكبر للإشتراطات الأساسية وتركيز العقد بطريقة تسمح من إخراجه من نطاق القانون الداخلي للدولة ³، حفاظاً على مصالح الاحتكارات العالمية والشركات المتعددة الجنسيات أو بالأحرى مصالح الأطراف الأكثر قوة في العالم.

إن غياب إطار قانوني محدد للعلاقات التعاقدية وحفظها على ما يسمى إصطلاحاً من قبل دول النادي المغلق "مخاطر التشريع" أدى أيضاً إلى تقييد الطرح الحاد وتغييبه في متأهات التمييز بين القانون العام والقانون الخاص من جهة، والقانون الدولي بفرعيه العام والخاص والقانون الوطني أو الداخلي من جهة أخرى، وما تفرع عن ذلك من مناظرات غايتها إيجاد قواعد ونظام يحفظ الحقوق المكتسبة، - بحق أو بدون حق - لأنه من منظور أصحاب هذه الترعة فإن القانون ما جاء إلا للحفاظ على المكاسب "لأن النظريات والتقييات القانونية المهيمنة مرتبطة صراحة أو ضمناً بتوجهات ومصالح البلدان المتغيرة التي تسعى إلى الحفاظ عليها أو على الأقل تبريرها، هذه المهمة تبدو طبيعية بقدر ما أن المدف الرئيسي للقانون هو إحترام القواعد الموضوعية، أي القواعد التي أعدت في معظمها من قبل الدول الغربية خلال مرحلة هيمنتها على العلاقات الدولية بدون منازع، وتحرير العلاقات التعاقدية من أي دولة وقوانينها الداخلية، وقد لعب التحكيم الدولي دوراً كبيراً في ذلك ودعمته الممارسات التعاقدية وقوانين الدول النامية ⁴".

إذا غياب الإطار القانوني أو تغييبه عن قصد أو عن غير قصد انعكس سلباً على إرساء قواعد موضوعية للتعامل، وبالتالي إيجاد قواعد قانونية تكفل وتضمن توازن العلاقات بين مختلف المعاملين على الساحة الدولية، وتتيح " إدماج العامل الاقتصادي ويجعل منه عنصر من عناصر العلاقات الدولية، والقانون الدولي أي

¹: نفس المرجع.

²: د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 32.

³: لاحظ: د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 33.

⁴: نفس المرجع ، ص 34 وما بعدها.

العنصر الخامس والفعال" ، والأجدر من ضبط الأمور في إطار قانوني شامل وعام يحفظ التوازنات الكبرى للتعاملات الاقتصادية والقواعد القانونية المسيرة لها¹.

وما لا شك فيه أن العقد الدولي وما شهده ويشهد من تغيرات يعود ذلك إلى تنامي دور الدولة في تحقيق الإستقرار على صعيد العلاقات الدولية من جهة وتفعيل ميكانيزمات التنمية الوطنية من جهة أخرى لاسيما على مستوى الدول النامية².

وبما أن العقد الدولي هو الآلة الأساسية التي عن طريقها تحصل التنمية الوطنية وتحقيق الرفاهية للشعوب كما نصت عليها منظمة الأمم المتحدة في نصوص ميثاقها³.

ولابأس أن نشير في هذا الصدد إلى قرارين صدرا عن منظمة الأمم المتحدة كان لهما كبير الشأن في درجة فكرية التنمية.

أولاً: القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية⁴:

والمراد بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، أن تكون كل دولة حرة في تقرير طريقة استخدام مواردها الطبيعية والشروط التي يمكن إستغلالها على أساسها.

ولقد صدر حول هذا الموضوع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تحت رقم 1803 (د-17) بتاريخ 14 ديسمبر 1962، وكان لهذا القرار أهمية بالغة في دفع التنمية ومن ثم المساهمة في تطوير القانون الدولي للتنمية، ذلك أنه أنشأ عددا هاما من الإلتزامات الدولية ب لتحقيق غاية ومحموعة من الإلتزامات ببذل عناية في مجال التنمية.

والملاحظ أن صياغة هذا القرار لقيت تأييدا من قبل الجهود الدولية، والتي نشير إليها في النقاط الموالية:

1-جهود المجلس الاقتصادي والإجتماعي:

إنعتمد المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة أولى القرارات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ففي دورته الرابعة عام 1947 دعى إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة وتطبيق الوسائل الفنية للمحافظة على الموارد الطبيعية وإستغلالها لإصلاح ما دمرته الحرب، ولأهمية تلك الموارد في البناء والتمهير.

ومن ثم كان للمجلس الاقتصادي والإجتماعي دور ولو مبدئي في إرساء ذلك المبدأ وذلك يعود إلى هيمنة الدول الكبرى على هذا المجلس، وأن القانون الدولي حتى هذا الوقت كان قانون الدول المتقدمة فحسب، فلا تستطيع البلدان النامية أن تساهم في إنشاء قواعده⁵.

¹ : بن عامر تونسي، رسالة مشار إليها سابقاً، ص 109 وما بعدها.

² - د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع السابق، ص 448 و ما بعدها.

³ - لاحظ في ذلك مثلا المادة 13 (أ) و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - تقضيلا في ذلك راجع، د. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية 1990، ص 153 و ما بعدها.

⁵ - د. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، مرجع سابق، ص 154.

2-جهود لجنة حقوق الإنسان:

برز تأييد لجنة حقوق الإنسان لاعتماد وثيقة دولية حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية في وقت مبكر نسبياً فقد أجازت في دورتها العاشرة عام 1954 مشروع قرار تقدمت به بعض الدول النامية مع دول من الكتلة الشرقية، يقضي بتكوين لجنة خاصة لتقنين مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية¹.

وفي الواقع فإن جهود لجنة حقوق الإنسان في هذا السياق قد إبتدأت في عام 1952 أثناء إعدادها لميثاق حقوق الإنسان والذي اتخذ شكل إتفاقيتين² فيما بعد.

والملاحظ عموماً أن هناك تطوراً في تأييد لجنة حقوق الإنسان إزاء صياغة وثيقة دولية خاصة بالسيادة الدائمة ففي المرحلة الأولى عمقت حق السيادة الدائمة من خلال المناقشات والقرارات في وقت كانت الدول الغربية تبدي مقاومة شديدة له بإعتبار أن ذلك قد يبطئ الإستثمارات في المناطق المتخلفة، علاوة عن إدعائهم بأن إتفاقية حقوق الإنسان ليست الموضع الملائم لخواص تحديد العلاقة بين الدول المالكة للموارد وبين الدول أو مواطنى الدول، الراغبة في التنمية. أما المرحلة الثانية، فقد عزّمت اللجنة على ضرورة تقنين القواعد القانونية الدولية الازمة لتكريس مفهوم السيادة الدائمة من قبل لجنة دولية، يعهد إليها القيام بمهمة صياغة قرار في هذا الشأن³.

3-جهود اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة:

اللجنة الثالثة هي إحدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة وتعرف بإسم "لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية" فقد تمكنت عام 1955 خلال الدورة العاشرة للجمعية من إتخاذ موقف واضح من تقنين مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وتعكس نتائج المناقشات ضرورة ذلك التقنين.

4-جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تؤيد جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، صياغة وثيقة عالمية تضمن تفصيلاً، للالتزامات الدولية حول السيادة على الثروات الطبيعية عدد من القرارات التي إعتمدها منذ بداية الخمسينات.

ومن القرارات التي أسهمت بصورة مباشرة في بلورة تلك الفكرة القرارين التاليين⁴.

القرار الأول: يحمل رقم 523 (د-6) مؤرخ في 12 جانفي 1952 و هو ييرز قناعة المجتمع الدولي بضرورة الإعتراف بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية⁵.

أما القرار الثاني ، فهو تحت رقم 626 (د-7) مؤرخ في 21 ديسمبر 1952، وتكمّن أهمية هذا القرار في أنه أضفى على مبدأ السيادة الدائمة صبغة القاعدة القانونية الدولية الإتفاقية.

¹ - وما جاء في مشروع ذلك القرار «أن الجمعية العامة ... إذ ترى أن حق الشعوب والأمم في تقرير المصير، و الذي تأكد في العهدين الدوليين اللذين أحياهما لجنة حقوق الإنسان بشمل السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية...»، راجع في ذلك، د. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، مرجع سابق، ص 156.

² - هنا الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المعتمدين من الجمعية العامة عام 1966.

³ - د. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المراجع السابق، ص 157-158.

⁴ - د. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المراجع السابق، ص 158.

⁵ - لنفصل أكثر حول منطوق القرارين راجع، المراجع السابق، ص 160 و ما بعدها.

وإنا لنلاحظ دعوى ضمنية إلى صياغة وثيقة دولية حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية حتى في مشروع القرار 626 (د-7) الذي تقدمت به دولة الأوروغواي، ففيه بترت مشروعها على أساس أن القضية الوحيدة المرتبطة بتمويل التنمية الإقتصادية للبلدان المختلفة كانت تكمن في إستغلالها الحر للثروات الخاصة بها. ومهما يكن فإن قراري الجمعية العامة المشار إليهما يؤكد أن عزم المجتمع الدولي على إنشاء قواعد قانونية في إطار القانون الدولي، وذلك لمنح الصفة الإلزامية على مبدأ السيادة الدائمة، ولتحديد الحقوق والواجبات المترتبة عنه في مجال العلاقات الدولية.

5-جهود لجنة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية:

أنشئت لجنة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم 1314 (د-13) مؤرخ في 12 ديسمبر 1958، ويعطي القرار المذكور للجنة صلاحية تقنين موضوع السيادة الدائمة وصياغة وثيقة دولية بشأنه.¹

هذا ولقد أحيلت الدراسة المعدة من قبل لجنة السيادة الدائمة إلى الجمعية العامة في شكل مشروع قرار، وذلك خلال دورتها السابعة عشر 17 عام 1962، حيث تمحضت المناقشات وحملة التعديلات المقدمة من الدول²، بشأن تلك الدراسة، عن إيجاد صيغة نهائية لوثيقة دولية تعرف بقرار السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، الذي نال عند التصويت عليه 87 صوتاً مؤيداً وعارضه صوتين مع إمتناع 15 عن التصويت. ومما يكن فإن سيادة الدولة على ثرواتها هو حق مكرس دولياً للدول، وهو معترف به من قبل المجتمع الدولي بدليل تلك الجهود الدولية المبذولة لإقرار ذلك، وإن أعتقد أن هذا المطلب كان مسماً ومحظياً لما كانت للدول النامية كلمتها في المحافل الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن في تلك الجهود التي بذلك تعطيل وعرقلة لتحقيق نظام التدوير الذي يسعى إلى تحرير الدول من آخر وسيلة تملكها لبسط سيادتها على ثرواتها وهي قاعدة قانونية.

يتضح من خلال ذلك أن سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية هو مطلب دولي نادى به الدول النامية على أعلى منبر في المحافل الدولية، وما يلاحظ أن رغبة الدول النامية حينها لم تتوقف عند هذا الحد من التغيير وإنما تجاوزت ذلك للمطالبة بنظام إقتصادي دولي جديد.

يحمل النظام الإقتصادي الدولي الجديد مغزى عميق جداً في نطاق العلاقات الدولية كما له صلة عضوية بينه وبين القانون الدولي للتنمية تبدو من خلال الإلتزامات القانونية التي يفرضها القانون الدولي للتنمية على الدول بشأن إرساء النظام الجديد وإيجاد إطار قانوني له.³

¹ - راجع في ذلك، د. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المرجع السابق، ص 163 و ما بعدها.

² - من بين تلك الدول نذكر، الإتحاد السوفيتي الذي قدم تعديلاً على المشروع أثار نقاشاً جاداً أمام اللجنة، إنتهى إلى إلغاء ذلك التعديل، راجع في ذلك، المرجع السابق، ص 164.

³ - أنظر د. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المرجع السابق، ص 55 و ما بعدها.

ولابأس أن نشير بشيء من التفصيل إلى مغزى هذا النظام الجديد الذي يعتبر تحسيناً حقيقياً لرغبة الدول النامية في أن تكون هي الأخرى لها صدى وأثر في المحافل الدولية وبمطالب هي من صميم مقاصد الأمم المتحدة، وتعبر فيها عن حقيقة التدوير المتصف بين البلدان بلا تمييز.

ثانياً: مغزى النظام الاقتصادي الدولي الجديد

تلت صياغة المفاهيم الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد في المؤتمر الرابع لرؤساء دول حكومات بلدان حركة عدم الإنحياز الذي عقد في الجزائر في الفترة من 5 إلى 9 سبتمبر 1973، وقد شملت عناصر النظام الجديد الذي دعى إليه في الجزائر العلاقات التجارية والنقدية والأعذية والسيادة على الموارد الطبيعية وتسيير الشركات عبر الوطنية ونقل التكنولوجيا والتعاون بين كل البلدان النامية منها والمتقدمة، والبيئة ... إلخ¹.

وبهذا فإن النظام الجديد يعبر عن أمانٍ شعوب العالم الشرعية، بل إن الحاجة إلى إقامة النظام الجديد ماسة سيما بالنسبة للبلدان النامية، وترجع ضرورته إلى كون الإطار السياسي الذي وضع فيه النظام الاقتصادي قد تغير الآن تغيراً ملحوظاً يقتضي معه أن تعتاده الأمم المتحدة ليس فقط عن طريق الاعتراف به رسمياً ولكن بإحداث تغيير في

أنماط سلوكها تبعاً لذلك، حتى تتحقق مع فكرة التنمية والتي أساس القانون الدولي للتنمية².

والواقع أن عبارة "النظام الاقتصادي الدولي الجديد" تستجيب لثلاثة متطلبات أساسية:

- أول هذه المتطلبات هو دعم طاقات التنمية لدى كل مجتمع تبعاً لقيمه و الخاصة و توزيعها عادلاً للثروات داخل كل مجتمع.

- ثالثي هذه المتطلبات هو تحقيق العدل والمساواة على صعيد العلاقات الدولية، والقضاء على عدم التكافؤ في العلاقات الاقتصادية بين الدول.

- وثالث هذه المتطلبات، هو إحداث تغيير جوهري في سلوك الدول إزاء حقوق الإنسان، ذلك أن مفهوم النظام الجديد كما ذهبت منظمة اليونسكو³ وما يتضمنه من عدالة وتضامن لا يتفق مع موافق أو ممارسات أياً كانت تتعدي على حقوق الإنسان.

وإني أعتقد أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد بهذا المفهوم لم يرى النور بالرغم من جهود الدول النامية لاسيما خلال السبعينيات، ولن يرى النور أبداً بعد ردة تلك الدول إلا إذا إقتنعت البلدان المتقدمة بحقيقة إختلاف الحضارات و ضرورة� إحترامها رغم ذلك من جهة، ووعيها أن الإستقرار في العلاقات والتقدم في مختلف المجالات ليس بمحض العزلة والإغلاق وإنما الإنفتاح على العالم وحق البلدان النامية في المشاركة لصنع القرار من جهة أخرى، وإن مثل هذا الإستثناء هو بعيد إن لم أقل مستحيل التتحقق في ظل مجتمع سادته العولمة الاقتصادية⁴.

¹ - المرجع السابق، ص 55-56.

² - تفصيل أكثر حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و معنى التنمية، راجع مؤلف الفقيه محمد بجاوي، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 168 و ما بعدها.

³ - راجع، أ.د. محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 175 و ما بعدها.

⁴ - تفصيل أكثر حول العولمة الاقتصادية، انظر د. السيد عبد المنعم المرادي، التجارة الدولية و سيادة الدولة، دار الكتب و الوثائق الفكرية، 2005، ص 119 و ما بعدها.

الفرع الثالث: الإطار الجديد للتعاقدات الدولية:

أود من خلال هذا الفرع إعطاء نظرة مستقبلية ينبغي مراعتها من قبل المتعاملون الدوليين .

إنه من الصعب أن يتحقق التحول نحو نظام قانوني أكثر فعالية يتماشى مع التطورات المستجدة على الصعيد الدولي دون قيام " قناعات جديدة لأن" خصوصية القانون الدولي وفعاليته تكمن في أن القواعد التي تكونه يجب أن تكون مقبولة عالمياً، وفي هذا الصدد يجب حصول موافقة كل الدول على محتواها وفي حالة تعذر ذلك، ضمان مشاركة الكل على قدم المساواة في مختلف مراحل إعداد تلك القواعد ¹ ، والمؤكد أن مثل هذا التصور ليس له من أساس إلا الإيمان بعدالة الحضارات وحق الاختلاف.

ومن ثم فإن الخروج من ضائقة الطرح الكلاسيكي يقتضي بالضرورة تجاوز نظام الإمدادات الدولية وتحطيم التحليل البرغماطي المبني على العمليات التفعية الضيق، ذلك أن عقد الإمتياز قد إحتل الصدارة والمكانة المرموقة في تعاملات الشركات الكبرى مع البلدان في طريق النمو إلى درجة أنه كان الإطار الوحيد والأمثل " والتقنية الوحيدة المتاحة خاصة في المواد البترولية حيث تبين المحكمين هاته التقنية وعملوا على تدويلها وساعدهم في ذلك القوى الحمائية للشركات المتعددة الجنسيات ² .

ثم إن قدم هذه التقنية وسيطرتها والعمل على إبقاءها من قبل الشركات الكبرى المهيمنة على السوق الدولي من الأمور التي دفعت إلى التفكير في تحسينها وأو التخفيف من حدة وطأها، وبين هذا وذاك بدأت تظهر جلياً آثارها السلبية وبواشر التفطن إلى عيوبها وبالتالي ضرورة الإستغناء عنها وتجاوزها لفائدة تقنية أو تقنيات أخرى قانونية أكثر ملاءمة.

من الناحية بدا أقل الموازين في الخمسينات مع "أفكار أوريكو ماتي" Enrico Mattei الرئيس السابق للشركة الإيطالية ENI التي زعزعت أسس النظام التقليدي، وكان ذلك سعياً منه لفتح أمام إيطاليا أبواب الصناعة البترولية المتمركزة في بلاد الشرق الأوسط والتي كانت تحت هيمنة الكارتل، ومن ثم فإن العقود التي أبرمتها شركة ENI مع الشركات الوطنية لكل من إيران، العراق، مصر، العربية السعودية وليبيا، جاءت بقواعد جديدة وتجاوزت مفهوم وميكانيزمات نظام الإمتياز، فشركة ENI حسب تلك الإتفاques لا تدع أي حق ملكية لا على الأسهم المنمية ولا على المساحة المستغلة، وإكتفت بدور المتعامل في إطار شركة مختلطة تخضع لقانون البلد المتب

3 .

فالتطور الذي حصل كان من شأنه العمل على تغيير المفاهيم القانونية التي تحكم العلاقات التعاقدية درءاً للضرر وإعمالاً لقاعدة التوازن في المصالح، إلا أن رفض التعامل في ظل هيمنة عقود الإمتياز لم يكن رفضاً له كتقنية قانونية بل لأنه يستعمل خصيصاً لخدمة طرف واحد فقط وعلى أساس أنه كان من الأدوات، القانونية التي كرسـت مفهوم عدم التكافـل الاقتصادي بين الأطراف المتعاقـدة في ظله، أو بمعنى آخر مفهوم الهيمنة الاقتصادية

¹ : د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 34.

² : مرجع سابق، ص 35.

³ : لاحظ د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 36

وعلى هذا الأساس ذاعت المقوله التالية "إذا كان تاريخ البترول هو تاريخ الأمبريالية فإن عقد الإمتياز كان خامها الوفي¹

Si l'histoire de l'imperialisme et intimement liée à l'histoire du pétrole le contrat de concession est son fidèle serviteur

فالتطور الحاصل كان من نتائجه أيضاً إفراز عدة مواجهات خلال العقود الأربع الماضية إلى درجة تسبيس العلاقات التعاقدية تبعه تدخل متعدد الأشكال للدول الغربية إما للتকفل بالدفاع عن مصالح الشركات التابعة لها أو للإدعاء والمطالبة بإمتيازات نوعية كحرية الملاحة بعد تأميم قناة السويس²، وسار التحول نظراً لعدة عوامل أدت إلى قلب الموازين تدريجياً وتغيير النظام المفروض من قبل عمداء الكارتل، منها حرب البترول وإكتشاف منابع أخرى جديدة للبترول، ودخول السوق من قبل شركات أخرى - خاصة الإيطالية واليابانية - إلى إرساء مفاهيم جديدة فالمطالب التي كانت دائماً محل نزاع مثل المراجعة الدولية للإشتراطات الرئيسية للعقد والنظام الجبائي والسعر العلني وقوننة الإنتاج ومراقبة أنشطة الشركات أصبحت حقوقاً مكتسبة³، وظهرت صيغ أخرى من التعاقدات كعقود المشاركة وعقود التعاون وعقود المساهمة contrats de partenariat et contrats de coopération et les contrats de participation.

ومن ثم كان ضرورياً على الأوضاع الكلاسيكية أن تتكيف مع المحيط الدولي الجديد وتقديم صياغة قانونية تطبيقية مناسبة، وعلى الدول النامية أن تساهم في التطور المطلوب ضمن الأجهزة الدولية الفاعلة الموجودة وقدر دورها ومسؤوليتها في تمثيل مصالح شعوبها، والدفاع عنها لتجسيد سيادتها الحقيقة⁴، وإن الحد من حرية الدول الغربية المهيمنة حتمية يفرضها واقع تطور المجتمع البشري "إنه في جميع الأحوال التي توجد فيه مصلحة ذات قيمة حقيقة للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلاً أو آجلاً بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة"⁵ وتأسисاً على ما سبق عرضه فإن الحاجة تظل كاملة لقانون يرجع إليه⁶.

وليس لنا في النهاية إلا القول بأنه وعلى الرغم من أن المسائل التي تشيرها عقود التجارة الدولية قد تجد بعيتها وظالتها في أعراف وعادات، التجارة الدولية أو في نصوص إتفاقية دولية للقانون الموحد أو في عقد نموذجي أعدته إحدى اللجان أو الهيئات المهنية إلا أنه مازال هناك وقت طويل حتى يمكن الإعتماد على تلك القواعد بصورة كلية ومستقلة في إيجاد الحول لما يطرح من مشاكل على مستوى العقود الدولية، رغم التطورات الكثير التي شهدتها تلك القواعد، حتى أصبحت تشكل في الآونة الأخيرة نظاماً قانونياً⁷،

وقد جاء في مؤلف الأستاذ بول لاليف Un grand arbitrage entre un gouvernement et deux sociétés privées de droit international.

¹ : المرجع السابق، ص 36، 37.

² : المرجع السابق، ص 37.

³ : راجع تفصيلاً معمقاً في هذا رسالة أستاذى، د. زروني الطيب، مشار إليها سابقاً ص 498.

⁴ : مرجع سابق، ص 499 وما بعدها.

⁵ : رسالة د. بن عامر تونسي، مشار إليها سابقاً ص 11.

⁶ : المرجع السابق، ص 308.

⁷ : د. محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

اقتراح بهذا القانون حيث يقول "إن القانون المقترن من قبل أنصار تدوين العقد الدولي ما هو إلا نظام قانوني ثالث لا يزال في طور التكوين، وإنه يقع في وسط الطريق بين القانون الدولي بالمعنى الضيق والقانون الداخلي ويستمد مضمونه جزئياً من القانون الداخلي وجزئياً من نصوص العقد بنفسه وجزئياً آخر من المبادئ العامة، وهو مستحب للتطور وال العلاقات الإقتصادية التجارية الدولية، كما أن من شأنه هدم التفرقة التقليدية بين النظام القانوني الداخلي و النظام القانوني الدولي وذلك بإضافة نظام ثالث جديد".¹

إن حقيقة الوضع الحالي لتنظيم العقد الدولي، تؤكد عكس ما ذهب إليه نفر من الشرح من أن الوقت قد حان للإعتراف بوجود قانون ذاتي للتجارة الدولية مستقل عن القوانين الوطنية كفيل بتقديم تنظيم ملائم للعقد الدولي، فالواقع أن ذلك القانون لم يتعدى وجوده ذهن ومخيلة أنصاره فهو من حيث الواقع مازال في بدايته أو في الطور الأول لتكوينه ولم يكتسب بعد صفة النظام القانوني الكامل حيث يعتريه العديد من النقصان وتشوبه ثغرات² خاصة وأن المنهج الموضوعي لا يحتوي على قواعد كافية، يمكن أن تغطي مختلف المسائل التي تثور في مجال العقود الدولية، فهو يخلو من القواعد القانونية التي تحكم بعض المسائل رغم أهميتها مثلاً أهلية الأطراف، التراضي، التقادم المسقط... إلخ، وهذا ما يؤكّد بقاء الحاجة إلى المنهج التقليدي.

وإن بهذا أعتقد أن العقد الدولي لازال يراوح مكانه بين فكريتين التوطين والتدوين ما لم تكن هناك تدوين عالمي عادل.

إن العالم ينقسم إلى طائفتين من الدول: الطائفة الأولى دول متقدمة تمتلك المال والعلم والتكنولوجيا، والطائفة الثانية دول نامية تفتقر أغلبها إلى المال والعلم والتكنولوجيا، ومتلك عدد قليل منها المال لكن لا علم ولا تكنولوجيا عندها، والمال والعلم والتكنولوجيا هما مقومات التنمية الشاملة، والمال أقلهما شأنا " لأن من يملك العلم والتكنولوجيا يمتلك التقدم والرخاء، ومن يفقد العلم والتكنولوجيا يظل في نطاق التخلف ولو كان يمتلك المال الوفير".³

ولا بأس أن نشير ونحن نناقش مدى ملاءمة هذا النظام الجديد –التدوين– ومراعاته لمقاصد الأمم المتحدة والتي في مقدمتها، التنمية، العدل، المساواة، ... إلخ، نشير إلى فكرة في غاية الأهمية والأثر على تلك المقاصد والطموحات آلي وهي العولمة الإقتصادية.

أولاً: تأثير العولمة الإقتصادية:

إن الإتجاه نحو العولمة قدم قدم التوسعات الإمبراطورية⁴، إلا أنه يعتبر البعد الإقتصادي هو البعد الرئيسي للعولمة والتي تعتبر أساسا عملياً إقتصادية، و تعدد مظاهر العولمة الإقتصادية، فهناك التجارة

¹: جاء ذكره في أطروحة د. بن عامر تونسي، مشار إليها سابقاً ، ص 309.

²: لاحظ تحليل معمق لهذا الموضوع، د. أحمد عبد الكريم سلام، قانون العقد الدولي... مرجع سابق، ص 393، ويقول في تقييمه لذلك النظام الجديد، في مؤلفه نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص 371 على أنه "نظام قانوني غير كامل أو هو نظام قانوني كالجنيين في دور التكوين".

³: أنظر د. محسن شفيق، المراجع السابق، ص 40 و ما بعدها.

⁴: والتي حدث من خلالها توحيد فعلي للعالم إثر التوسعات الإستعمارية، إذ تم إلحاق البلاد الزراعية المستعمرة للدول المستعمرة كهولندا أو البرتغال وإسبانيا، وفي مرحلة تالية بفرنسا وبريطانيا، وأخيراً بالولايات المتحدة و كان من نتائج هذا الإلحاق المفروض إنقسام العالم إلى قوة مسيطرة، وقوة مسيطر عليها، تفصيلاً حول موضوع العولمة الإقتصادية، راجع د. السيد عبد النعم المراكبي، المراجع السابق، ص 119 و ما بعدها.

الإلكترونية، ومنظمات الأعمال الدولية، وظهور مصانع ومنتجات ذات طابع دولي، وظهور ما يسمى بعولمة الإنتاج والمنتجات من خلال التجارة الخارجية والإستثمارات الأجنبية المباشرة، وعولمة النشاط المالي حيث تمت عولمة البنوك وكذا العمليات المصرفية بجميع أنواعها، وتمت إندماجات بين الشركات المتعددة الجنسيات، مما أدى إلى بروز نمط تنظيمي وإداري متجاوز للحدود بين الدول، حتى غدا العالم أشبه بقرية من علاقات جوار وتقلص في الزمان والمكان¹.

وقد بُرِزَ الإنْدَماجُ عَلَى الْمَسْتَوِيِ الدُّولِيِ مِنْ خَلَالِ ثَلَاثِ مَنْظُومَاتٍ: الْأُولَى هِيِ **الْمَنْظُومَةِ الْمَالِيَّةِ**، حِيثُ أَصْبَحَ الْعَالَمُ كُلَّهُ تَحْكُمَهُ سُوقٌ وَاحِدَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ، إِذْ تَحْكُمُهُ بُورْسَةُ عَالَمِيَّةِ وَاحِدَةٌ بِالرَّغْمِ مِنْ تَعْدَدِ مَرَاكِزِ نَشَاطِهَا وَالْمَنْظُومَةُ الثَّانِيَّةُ هِيِ **الْمَنْظُومَةِ الْإِلَعَامِيَّةِ وَالْإِتَّصَالِيَّةِ** وَالْمَنْظُومَةُ الثَّالِثَةُ: هِيِ **الْمَنْظُومَةِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ**. إِنَّ التَّطَوُّرَ الْعَامَ أَدَى إِلَى تَبْلُورِ وَسَائِلِ جَدِيدَةٍ لِلْسَّيُّطَرَةِ عَلَى صَعِيدِ الْعَالَمِيِّ عَنْ طَرِيقِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ إِسْمُ **الْإِحْتِكَارَاتِ الْخَمْسَةِ** وَهِيِ²:

1/ إحتكار التكنولوجيا المتقدمة وفائقة التقدم، مع السماح للأطراف بالإنتاج من الباطن للسلع التي لا تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة أو إنتاج الأجزاء التي لا تحتاج إلى تكنولوجيا فائقة مع توريد هذه التكنولوجيا إليها حتى تتحكم في هذه الصناعة.

2/ إحتكار المؤسسات المالية ذات النشاط العالمي، وهو مكمل لإحتكار الأول عن طريق الأول عن طريق المهيمنة على مراكز التصنيع.

3/ إحتكار الحصول على الموارد الطبيعية وإستخدامها والتحكم في خطط تنمويتها، والسيطرة على أسعارها والمهيمنة على الدول المنتجة لها.

4/ إحتكار وسائل الإعلام على مستوى عالمي للتأثير في الرأي العام عالمياً وإقليمياً.

5/ إحتكار الوسائل العسكرية التي تتيح التدخل لتطبيق المهيمنة بالقوة إن تطلب الأمر ذلك.

وتعُد الولايات المتحدة الدولة المحتكرة الأولى والرئيسية لجميع وسائل السيطرة، فهي الحاملة للواء الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية، والبشرة بالنظام العالمي الجديد والعولمة بعد إنهايار الاتحاد السوفيتي بالهيئات الدولية البنك وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وغير ذلك من منظمات دولية وإقليمية، وغدت تتصرف في شؤون العالم كمحامية لاستقراره وآمنه³.

ولا بأس أن نشير إلى منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات المنشأة لها وأثرها على التدويل لتجعل منه مفروض أو على الأقل موافق ومكرس لمصالح الدول المتقدمة ولو على حساب الدول النامية.

¹ - المرجع السابق، ص 120.

² - د. السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 121، و قريب من ذلك المعنى د. عادل المهدى، المرجع السابق، ص 41 و ما بعدها.

³ - أنظر د. السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 124 و ما بعدها.

ثانياً: أثر منظمة التجارة العالمية على نظام التدويل:

إن الذي أود التركيز عليه في هذا الصدد هو أثر منظمة التجارة العالمية على الدول النامية لاسيما العربية منها، إنه وما لا شك فيه أن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تنطوي على تحويل قدر من صلاحيات إتخاذ القرارات الوطنية في عدد من المجالات إلى المنظمة الدولية¹، إذ أنها على الأقل أو جدت على الدول ضرورة التشاور معها قبل إتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الدولية أو التي تؤثر على إلتزامات الدول في إتفاقية منظمة التجارة العالمية، ومن أمثلة ذلك تحديد أنواع الدعم المسموح به والدعم المحظوظ، والإشتراطات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية التي تحول دون إلزام المشروع الأجنبي بأهداف متعلقة بالتصدير أو المكون المحلي، أو ربط التعريفات الجمركية عند حدود معينة، بحيث لم يعد بإمكانها النظر فيما تم تثبيته من تعريفات وما يتواافق ومصالحها الوطنية²، ومعظم الدول العربية وفي ظل تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات، وبروز صندوق النقد والبنك الدوليين، وتتنامي دورهما في إدارة المديونية للدول في ظل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتي لم يكن أمام الدول النامية عموماً والعربية خصوصاً إلا الموافقة عليها وعلى حساب سيادتها التي ستتأكل حتماً³ وذلك ما يمكن اعتباره تدخلاً في شؤونها الداخلية السياسية والإقتصادية والتشريعية وغيرها، فقد ألمت الدول النامية في معظمها بضرر غير المستقيم الذي فرضته عليها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتم إدماجها قسراً في النظام الإقتصادي العالمي حيث وجدت نفسها في منافسة غير متكافئة.

والجدير باللاحظ هو أن فكرة التدويل أصبحت حقيقة لا مفر منها لاسيما في وقت باتت فيه الدول غير متكافية من حيث الوزن الإقتصادي ومن ثم التأثير على القرارات في المحافل الدولية، وهذا ما ترتب عنه حتماً تجاهل المنظمة العالمية للتجارة حقيقة الموازنة بين مراكز الدول ومن ثم المصالح وهذا ما طمسه فعلاً العولمة. وإن رأى من غير المتوقع وجود نظام عادل في ظروف تغيب فيها مشاركة الدول النامية في اتخاذ القرار من جهة والإيمان المطلق بحقيقة إحتلاف الحضارات وضرورة إحترامها من جهة أخرى.

¹ - لاحظ نتائج و إتفاقيات دورة أورجواي لاسيما، إتفاقية المنتجات الزراعية، إتفاقية المنسوجات والملابس، إتفاقية تحرير التجارة في السلع الصناعية، إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات، إتفاقية تحرير الإستثمار الأجنبي، إتفاقية الملكية الفكرية... تعليقاً على ذلك راجع المرجع السابق، ص 219 و ما بعدها.

² - د. السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 270 و ما بعدها.

³ - د. عادل المهدى، المرجع السابق، ص 309 و ما بعدها.

خاتمة:

ليس لنا ومن بعد الذي أوضحتناه لاسيما في تحديد المركـر القانوني للعقد الدولي بين نزعتين متعاكـستين في الإلـتجاه والأهداف – فكريـتـي التوطـين والتـدوـيل – إلا أنـ نـخلـصـ وبـكـلـ مـوـضـوعـيـةـ إلىـ أنـ العـقدـ الدـولـيـ يـتـعـاظـمـ دـورـهـ علىـ الصـعـيدـ الدـولـيـ بـإـعـتـبارـهـ أـدـاءـ تـنظـيمـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ وـوسـيـلـةـ المـبـادـلـاتـ الإـقـتصـادـيـةـ عـبـرـ الـحـدـودـ،ـ بلـ هوـ نـظـامـ قـائـمـ بـذـاتهـ يـجـسـدـ الـعـلـاقـاتـ الإـقـتصـادـيـةـ وـيعـتـبرـ أحـدـ أـدـواـتـاـ القـانـونـيـةـ،ـ تـشـكـلـهـ قـوـىـ عـدـيـدـةـ بـحـيثـ تـتـفـاعـلـ وـتـكـامـلـ وـتـخـصـصـ لـهـ أـحـكـامـ نـوـعـيـةـ.

ونـظـراـ لـمـرـكـرـ العـقدـ الدـولـيـ الحـسـاسـ وـالـفـعـالـ فـإـنـ إـعـدـادـهـ وـإـبـرـامـهـ يـسـتـلزمـ وـضـعـ إـسـتـراتـيـجـيـةـ تـأـخـذـ بـالـحـسـبـانـ كـلـ الـعـنـاصـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـيـئةـ الـأـجـنبـيـةـ وـثـقـافـهـاـ وـأـيـدـيـولـوـجـيـهـاـ وـتـنـظـيمـاتـاـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ الشـدـيدـ بـالـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـدـولـ وـالـقـدرـةـ عـلـىـ سـرـغـورـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ وـمـعـرـفـهـاـ وـفـهـمـ تـرـكـيـبـهـاـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـسـائـلـ الـتـقـنيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـمـلـيـةـ التـعـاـقـدـ ذـاكـهاـ.

إنـ هـذـاـ التـصـورـ نـاتـجـ مـنـ اـسـتـقـرـاءـ وـتـقـصـيـ الـحـقـائـقـ الـتـارـيـخـيـةـ وـالـطـوـرـاتـ الـتيـ عـرـفـهـاـ مـيـدانـ التـجـارـةـ وـالـمـبـادـلـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـيـ كـانـ لهاـ تـأـثـيرـ كـبـيرـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـعـقدـ الدـولـيـ الـذـيـ عـرـفـ بـدـورـهـ مـعـرـكـةـ التـوـطـينـ وـحـربـ التـدوـيلـ،ـ وـحـسـبـ إـعـتـقادـيـ أـنـ الـأـمـرـ لاـ يـتـعـلـقـ بـتـفـضـيـلـ منـهـجـ عـلـىـ آـخـرـ أوـ إـلـاحـيـازـ إـلـىـ طـرـحـ دونـ سـوـاهـ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـعـقدـ الدـولـيـ قدـ تـظـافـرـتـ فـيـ تـكـوـيـنـهـ آـرـاءـ وـأـفـكـارـ كـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ،ـ وـبـإـعـتـبارـهـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـجـسـيدـ إـسـتـقـرارـ الـعـلـاقـاتـ الإـقـتصـادـيـةـ الدـولـيـةـ وـأـنـ تـفـعـيلـهـ بـالـضـرـورـةـ يـقـتضـيـ تـدـاخـلـ وـتـكـامـلـ الـمـعـايـرـ الـقـانـونـيـةـ وـالـوـاقـعـ الـإـقـتصـادـيـ وـيـنـفـرـدـ بـأـحـكـامـ نـوـعـيـةـ قـدـ تـسـتـمـدـ مـنـ إـرـادـةـ الـأـطـرـافـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـالـإـسـتـنـادـ إـلـىـ الـأـنـظـمـةـ الـقـانـونـيـةـ أوـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ أوـ مـاـ درـجـ عـلـيـهـ التـعـامـلـ وـالـمـارـسـةـ وـعـلـمـ الـمـهـنـيـنـ.

وفيـ هـذـاـ النـسـقـ تـبـدوـ ضـرـورةـ وـضـعـ إـسـتـراتـيـجـيـةـ تـأـخـذـ فـيـ الـإـعـتـبارـ كـلـ الـجـوانـبـ الـمـتـعـلـقـةـ،ـ بـهـذـاـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ منـ حـيـثـ تـحـدـيـدـ الـعـنـاصـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـيـئةـ الـتـيـ تـتـمـ فـيـهـاـ الـعـمـلـيـةـ وـبـالـخـصـوصـ ثـقـافـهـاـ وـتـنـظـيمـاـهـاـ.

إنـ تـأـصـيلـ مـفـهـومـ الـعـقدـ الدـولـيـ يـقـتضـيـ حـتـمـاـ الـأـحـاطـةـ بـالـعـنـاصـرـ الـمـبـيـنةـ أـعـلاـهـ تـماـشـيـاـًـ مـعـ تـطـورـ حـرـكـةـ الـجـمـعـ الـدـولـيـ الـمـعاـصرـ ضـمـنـ منـهـجـ شـمـوليـ،ـ وـتـبـاـخـرـ عـقـبـاتـ وـقـصـورـ الـطـرـحـ الـجـزـئـيـ وـالـخـلـافـاتـ الـمـنهـجـيـةـ.ـ

أـمـاـ عنـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ الـعـقدـ الدـولـيـ،ـ فـسـوـاءـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـإـخـضـاعـهـ لـنـظـامـ التـوـطـينـ أوـ لـنـظـامـ التـدوـيلـ،ـ فإنـ الـأـسـاسـ وـالـمـرـجـعـ الرـئـيـسيـ يـعـودـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـبـداـ حـرـيةـ إـرـادـةـ الـأـطـرـافـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـحـيـثـ أـنـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـداـ مـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـ مـفـهـومـ قـانـونـ الـإـرـادـةـ فـيـ الـقـانـونـ الدـولـيـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ فـيـ الـقـانـونـ الدـاخـلـيـ،ـ فـقـانـونـ الـإـرـادـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ مـنـشـأـ نـصـ مـوـضـوعـيـ خـاصـ بـالـعـقـودـ الدـاخـلـيـةـ وـمـرـدـهـ إـلـىـ قـاعـدةـ عـامـةـ هـيـ أـنـ الـعـقدـ شـرـيعـةــ قـانـونــ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ،ـ بـيـنـمـاـ فـيـ الـقـانـونـ الدـولـيـ فـمـرـجـعـهـ إـلـىـ الـقـاعـدةـ الـتـيـ تـسـمـحـ لـأـطـرـافـ الـعـقدـ الدـولـيـ بـاـخـتـيـارـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـعـلـاقـاتـ الـتـيـ تـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ.

ثـمـ إـنـ الـعـقدـ الدـولـيـ بـإـعـتـبارـهـ نـظـامـ قـانـونـيـ تـخـصـصـ لـهـ أـحـكـامـ نـوـعـيـةـ يـتـنـافـيـ معـ فـكـرـةـ الـعـقدـ الدـولـيـ الـعـاـمـيـ أوـ الـعـقدـ بـدـوـنـ قـانـونـ "Le contrat flottant ou contrat invacio"ـ الـقـائلـةـ بـأـنـ الـعـقدـ الدـولـيـ يـسـتـمـدـ أـحـكـامـهـ مـنـ

البنود الإلزامية الواردة به، فالقول بهذه الفكرة ليس فقط مروج لخلق جو من الفوضى القانونية، وإنما هو فضلاً عن ذلك نفي في ذات الوقت للأنظمة القانونية بما في ذلك كل من نظام التوطين وحتى التدويل بل هو نفي للعقد الدولي نفسه فإتفاقيات كما هو مستقر فقهاً وقانوناً وعلى حد تعبير الفقيه Batiffol لا تكتسي قوة إلزامية إلا إذا كانت قد أبرمت طبقاً للقانون وإحترمت حين إبرامها الحدود المقررة لها قانوناً.

ولو أن قانون التجارة هو بديل ملائم لحكم العقد الدولي، فإن ذلك وإن كان هذا الأخير يفلت من هيمنة قانون الدولة Loi etatique فهو لا يفلت بالضرورة من نطاق هيمنة القانون Droit بمعناه العام والذي قد وجد خارج مجتمع الدولة ضمن نظم قانونية أخرى، وهذا ما يتوجه إليه الفكر القانوني المعاصر في مجال التجارة الدولية، أي الإتجاه نحو تكوين نظام جديد قوامه قواعد موضوعية أو مادية règle substantielle ou matérielle تشكل في النهاية النظام البديل للتوطين بل والمقصى له.

لكن لسنا نغالي كما أنتا لسنا من المتحيزين لنظام معين وإنما الحقيقة الواجب إظهارها، هي بقاء الحاجة إلى القانون الوضعي الرسمي، فنعم أن العقد الدولي يقتضي نظاماً قانونياً ومعاملة أكثر يسراً من العقود الداخلية ولكن لا يفلت بسبب ذلك أبداً من ضرورة رقابة المشرع وكذلك القاضي، وذلك من أجل حماية حقوق الغير والمصالح العامة لكل مجتمع يرتبط أو يتصل به العقد بل وتجنب إستغلال وسيطرة القوي للضعيف، فسيطرة إرادة معينة تجعل مخاطرة إساءة إستعمال السلطة أمراً هاماً على نحو لا يمكن معه أن نسمح بإفلاط العقد أو على الأقل تعاليه من رقابة المشرع.

كما أني لست مروجاً لنظام الإسناد إن قلت وبحق أن قاعدة الإسناد بريئة من عدم ملاءمة القانون الوضعي لحكم العقود الدولية، لاسيما وأنه إذا كنا قد أثبتنا فساد المحاولات التي إستهدفت الحد من اختصاص قانون الإرادة وفك قيد العقد من سلطان القانون الوضعي أو قانون الدولة، سواءً بالكافية الذاتية للعقد، أو الدور الإحتياطي لقانون العقد، بتحميم هذا الأخير في الزمان، أو ما يسمى بالثبات التشريعي، إدماج قانون العقد فيه - تفعيل المتعاقدين لأزمة قانون الإرادة - فإن الواقع يثبت عكس إدعاء الذين إعتبروا مثالب قاعدة الإسناد هي سبب تلك الأزمة، لأننا نلاحظ من ناحية أن القاضي عند إعماله لمنهج قاعدة الإسناد لا يهمل تماماً المقارنة المسبقة للمضمون الموضوعي للقوانين التي تترافق على حكم العقد الدولي، قبل أن يقرر أنها أكثر ملاءمة لحكم العقد، بدون أن تشوهد، ومن جهة أخرى فإن منهجه القواعد الموضوعية لا يظهر عيوب المنهج التقليدي بقدر ما يكشف فن مثالب القوانين الوضعية، وإذا فالأزمة ليس مردها لقاعدة الإسناد ولكن للقوانين الوضعية ذاتها، وأغالي إن قلت أن قاعدة الإسناد لازالت هي المهيمنة على تنظيم العقد الدولي ، لأن في ذلك المنفذ الوحيد والركيزة الأساسية التي تحمي ثروات الدول من النهب المقنع في ثوب التدويل.

ولحد اللحظة ولا يزال كذلك العقد الدولي بين نظامي التوطين والتدويل يتراوح، فهو لم يفلت من التوطين كلياً ولم يحيطى بالتدويل الشامل الكامل لكل جوانبه وأنتا مع الذين يقولون - على رأسهم د.أحمد عبد الكريم سلامه وأستاذى الفاضل د.زروقى الطيب - ضد أولائك الشرائح المدعين بأن الوقت قد حان للإعتراف بوجود قانون ذاتي ومستقل للعقد الدولي عن القوانين الوطنية، وكفيل بتنظيم ملائم لها، فالواقع أن ذلك القانون لم يتعدى

وجوده ذهن ومخيلة أنصاره أي هو حلم، وهو من حيث الواقع مازال في بدايته أو في الطور الأول كالجنيين لتكوينه ولم يكتسب بعد صفة النظام القانوني الكامل وهذا ما يؤكّد قصوره هو الآخر، ويؤكّد من جهة أخرى بقاء الحاجة إلى النهج العريق خاصة وأن العلاقة بين المنهجين – التقليدي والموضوعي – ومن ثم بين النظامين – التوطين والتدويل – هي علاقة تناور وتعايش بغية الوصول إلى أفضل تنظيم أو تسوية لمشكلات العقود الدولية. ومهما يكن من خلاف فإن العقد الدولي لا يمكنه أن يفلت من سلطان القوانين الوضعية كي يخضع لتنظيم ذاتي يجد أساسه في عادات وأعراف التجارة الدولية وذلك في المرحلة الراهنة لواقع العقود الدولية، بل لا تتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن تلك القوانين ستظل تحكم سيطرتها على العقد الدولي، وذلك لفترة زمنية غير قصيرة سوف يحدد لنا تطور الفكر القانوني منتهاها.

وإنه من الصعب أن يتحقق التحول نحو نظام قانوني أكثر فعالية يتماشى مع التطورات المستجدة على الصعيد الدولي دون قيام قناعات جديدة، لأن خصوصية القانون الدولي وفعاليته تكمن في أن القواعد التي تكونه يجب أن تكون مقبولة عالمياً وفي هذا الصدد يجب حصول موافقة كل الدول على محتواها وفي حالة تعذر ذلك ضمان على الأقل مشاركة الكل على قد المساواة في مختلف مراحل إعداد تلك القواعد، ومثل هذا التصور لا يجد أساساً إلا بالإيمان الحقيقي بعدالة الحضارات على اختلافها وحق الإختلاف وأن في هذا الأخير رحمة، وهذا ما هو صعب التتحقق حسب رأي إن لم أقول مستحيلاً لاسيما في ظل عقليات تكتنف من الأنانية ما تجعلها لا تقبل بذلك الإختلاف على طول.

هذا لنا من خلال هذه الدراسة أن نبدي النتائج التالية:

1/ لا ننكر أبداً وعلى خلاف العديد من النظم التي يحددها وينظمها القانون، بأن العقد لا يقتضي لوجوده، وبقائه تدخل سلطة خارجية، فهو نظام قانوني خاص قادر بذلك بإعتراف المشرع نفسه ومنذ أن إعتمد مبدأ سلطان الإرادة على خلق قواعد قانونية فردية، يلتزم بها الأطراف المتعاقدة ومن هنا كانت قاعدة العقد شريعة – أو قانون – المتعاقدين، ولكن لا نغفل أبداً الواقع العملي الذي يكشف حقيقة بعض العقود رغم أهميتها التي سلب فيها التراضي بضغط أو إكراه اقتصادي أو بغض، بل وفرضت فيها إلتزامات تتجاوز وما تمليه العدالة، وعندئذ تكون الحاجة إلى القانون ضرورة ملحة لإعطائه للعقد قانونيته وهنا يكون من غير المقبول حرية الأطراف المطلقة التي لا تهدف إلى تحرير العقد فحسب وإنما إلى حرمان أطرافه من الضمان والحماية المكرسة قانوناً، لاسيما وأن أطراف العقد تختلف مراكزها الاقتصادية.

2/ إن ما حصل ولا يزال قائم من تبريرات ودفع متبادلة بين أنصار النظامين – التوطين والتدويل – ليس هو تنافس للوصول إلى إرساء قواعد أكثر ملاءمة لحكم العقد الدولي وتحقيق الإستقرار في المعاملات الدولية وإنما، هو صراع يهدف كل طرف فيه إلى بلوغ أهداف معينة، يرى من غير الممكن تحقيقها لو تقاسمت مع النظام الآخر تنظيم العقد الدولي، وهذا ما يؤخر في إكمال تكوين النظام القانوني الجديد، فنعم هناك قصور في نظام التوطين لاسيما بعد أن شهد الأزمة الموضوعية سواءً أزمة نظام الإسناد أو أزمة قانون الإرادة وتقطيعه، وكذلك الأزمات

الثلاث التي ساهمت المتعاقدون في تفعيلها، فضلاً عن تزايد الدعوات الفردية والجماعية إلى هجر ذلك النظام لعدم ملاءمته، وإفساح المجال لنهج القواعد الموضوعية، لكن كل هذا ليس كافي لتبرير إقصاء نظام مؤسس على منهج عريق، في الساحة التعاقدية، وهذه النتيجة الأخيرة لها ما يبررها لأن الحاجة إلى منهج الإسناد لحكم العقود الدولية كانت ولا زالت وستظل لأن نظام التدوين لم يكتمل بعد وهو بذلك إن لم يعتمد إعتماداً كلياً على ذلك الأول فعلى الأقل في بعض المسائل التي لم تشتملها قواعده بالتنظيم، فهو بحاجة إلى تعليم مستمر مالم يفطم.

3 إن القواعد الموضوعية لها أصل تاريخي عرفتها الحضارات القديمة وإن كانت محدودة المصادر ضيقاً النطاق في التطبيق نظراً لطبيعة الظروف وغلوة مبدأ إقليمية القوانين وهيمنة منهج قواعد الإسناد، كما ساهمت حضارة الإسلام وشريعتها السمحاء في قواعد القانون عموماً وإن كان في صورة مختلفة على صعيد الألفاظ والمصطلحات والصياغة التشريعية، وإن كان هذا فلماذا لا يكون اليوم ويعمل الفقه العربي الإسلامي على تشييد القواعد الموضوعية كمنهج أصيل إسلامي لاسيما وأن الدراسات أكدت تفوق منهج الشريعة الإسلامية.

4 إن الدراسات لاسيما مناصري نظام التدوين بالغت في تأكيد تحقق اليقين القانوني بناءً على وجود القواعد الموضوعية، ولكن إذا كنا نتفق مع بعض الدراسات في أن وجود القواعد الموضوعية من شأنه زيادة درجة اليقين القانوني عن الحال الذي نلحّ فيه إلى المنهج التقليدي فإننا نؤكّد في هذا المقام أنه لا يوجد يقين قانوني مطلق على وجه الإطلاق، وأنه لا يمكن تصور الحل النهائي لأية منازعة رغم وجود القواعد الموضوعية المعنية، نظراً لإرتباط الحالة بعدة أمور أخرى منها طريقة قيام القاضي أو الحكم بتفسير القواعد المعنية. وطريقة تكيفه الواقع المعروضة عليه قبل إدخالها في أحکام موضوعية معينة،... إلخ، فحتى في نطاق القانون الداخلي، ومع وجود محكمة النقض في غالبية دول العالم لا يوجد يقين قانوني مطلق - حيث لا يوجد ثمة قيد على محكمة النقض في تغيير ما استقرت عليه من مبادئ، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، إذاً فاليقين القانوني نسبي في كل الأحوال، ولكن وجود القواعد الموضوعية يزيد نسبته على أي حال .

5 ما تحدّر الإشارة إليه، هو إمكان اعتبار القواعد الموضوعية بمثابة نظام قانوني متكملاً وشاملاً وقدر على حسم كافة منازعات العقود الدولية، أنه حال وجود إتفاقية دولية في مجال معين، فإن تطبيق القواعد الموضوعية الواردة فيها لا يثير ثمة مشكلة في هذا الصدد حيث تبادر السلطات المختلفة في الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلى الالتزام بالقواعد المعنية كل في مجده، ولكن يدق الأمر عند عدم وجود إتفاقية دولية، وعند عدم وجود نصوص تشريعية وطنية تشير بتطبيقها على وجه صريح أو ضمني، هنا يثير تطبيق القواعد العرفية المعنية الكثير من المشاكل سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي، لذلك فإن قبول القواعد العرفية يقوم أساساً على تسامح الدولة بتطبيقها والسماح بتنفيذ أحکام المحکمين القائمة عليه رعاية لمصالح الدول المعنية في هذا الصدد، ولكن مع ذلك لا يزال السؤال مطروحا حول الحالة التي تتسامح فيها دولة معينة إما بتطبيق القواعد الموضوعية أو بتنفيذ الأحكام المؤسسة عليها، ومثل هذا الوضع يدفع بالضرورة إلى زيادة التشريعات الداخلية التي تحوي تنظيمياً موضوعياً مباشراً للعلاقات الدولية، لاسيما في مجال العقود، وذلك لتحقيق اليقين القانوني للمتعاملين

في التجارة الدولية، حتى يكونوا على علم تام بالأحكام الموضوعية التي ستنظم علاقتهم، وبالمثل فإن الحاجة تلك تدعو الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية، بحيث تحتوي هذه الأخيرة تنظيمياً موضوعياً شاملاً قدر الإمكان. ولكن لتفادي عيوب هذه القواعد والتي تمس أحياناً مصالح الدول النامية - التدويل المفروض - وأفرادها بإعتبارها الطرف الضعيف إقتصادياً في العلاقة، يجب على الأقل:

أ. تشطيط دور المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة لتلعب دوراً كبيراً في عملية توحيد القواعد الموضوعية تساهم فيها الدول النامية وثقافتها وترسيخ الشعور الدولي بأن الإتجاه نحو المناخ العالمي في التوحيد المتوازن والمدروس وعودته بالمصالح على كل الدول.

ب. حسم مشكلة العقود التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفاً فيها وتحديدها تحديداً دقيقاً سواء العقود التي يجب أن تخضع لمنهج القواعد الموضوعية، أو العقود التي تعد بالفعل من عقود القانون العام كعقود إستغلال الثروات الطبيعية والإعتراف لهذه الدولة من منطلق سيادتها على ثرواتها الطبيعية ومسؤوليتها على مقدرات شعوها بوطنية الوسائل الفنية والقانونية، وفي نفس الوقت وضع الضمانات والتأكدات للمتعاقدين الأجنبي وتحقيق التوفيق - بين أحكام العقد والمستجدات من الظروف - والتوازن العادل بين المصالح جميعها مما يسمح باستمرار العلاقة وإستقرارها بعيداً عن المنازعات.

ج. إنضمام جميع الدول النامية إلى إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعددة الوسائل للبضائع لسنة 1980 التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة حتى يكتمل النصاب والتي تتضمن قواعد موضوعية للنقل متعدد الوسائل بإعتبار هذه الإتفاقية هي نتاج كفاح وجهاد مجتمع النقل البحري والتي أسهمت منظمة اليونكتاد ورغبة وكفاح الدول النامية، ونفس الشيء إتفاقية هامبورج لسنة 1978 النافذة سنة 1992 المتعلقة بالنقل البحري عموماً، حيث روعي فيها الروح الدولية والعالمية وتحقيق التوازن خصوصاً هذه الأخيرة ، حيث تتسم بمرنة أحكامها وحماية مصالح المشتري بإعتباره الطرف الضعيف غالباً.

د. أن يجتهد أطراف العلاقة في الدول النامية في إبرام العقود الدولية أقصى التفصيات لتفادي الثغرات المتسبب في نشوء التزاع، لذلك نجد أن مرحلة المفاوضات السابقة لإبرام العقود تحتاج إلى خبراء فنيين وقانونيين على أكبر قدر من الكفاءة الفنية والقانونية حتى يمكنهم وضع أحسن النصوص وأفضل الشروط لمصلحة الدولة المتعاقدة، كما يجب التأكيد باستمرار من أمانة هؤلاء المفاوضين والقانونيين لاسيما وأن الشركات الأجنبية تحاول دوماً تقديم الإغراءات لهم.

6/ أكدت الدراسات أن التحكيم أصبح محل إهتمام عالمي حيث كرس له - مع منهج القواعد الموضوعية- كبار الأساتذة جهودهم بإعتبار أن التحكيم أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية والعقود الدولية عموماً حتى لا يكاد يخلو أي عقد دولي في الوقت الحاضر من شرط التحكيم بل صار من مقوماتها وضرورة لنموها، فهو من ناحية وسيلة ملائمة لفض المنازعات التي قد تثور بمناسبة عقود التنمية لصعوبة خضوع الدولة بما لها من سيادة لقضاء وقانون دولة أجنبية، وهو من ناحية أخرى يعد وسيلة ضمان وطمأن للتعاقد الأجنبي، وما يدعم هذه النتيجة إتجاه الفقه وقضاء التحكيم والتشريعات الوطنية والدولية ولوائح الهيئات والمنظمات الدولية إلى إعطاء

المحكم حرية واسعة في إختيار وإنشاء القواعد الموضوعية المناسبة والمساهمة في تدويل العقد الدولي، حيث أسمهم هذا القضاء في إرساء وتكريس العديد من القواعد الموضوعية، ومنها قواعد النظام العام الدولي المطلق. ومهمما بلغه التحكيم من أهمية وفعالية لاسيما منه التجاري الدولي ، إلا أنه تظل تعريه عيوب ونقائص، ولتحاشي عيوب نظام التحكيم أو على الأقل التقليل منها نرى ما يلي:

أ. توحيد قواعد نظام التحكيم تساهم فيه كل الأسرة الدولية، ثم إقرار القانون التموذجي الذي أعدته لجنة قانون التجارة الدولية التابعة لجامعة الأمم المتحدة سنة 1985 لغبة مزاياه وروحه العالمية وذلك في إتفاقية دولية ليتحقق التوحيد التشريعي العالمي في مجال التجارة الدولية.

ب. نشر أحكام التحكيم أو على الأقل المبادئ التي ترسّيها هذه الأحكام باعتبار العلانية ضرورة لخلق القواعد الجديدة للعقود الدولية، وحرصاً على السرية في بعض القضايا يمكن إستبعاد أسماء أطراف العلاقة وменشآتهم من الحكم ويرمز لهم برموز معينة وهذا هو الطريق الأمثل للكشف عن القواعد التي تلائم مقتضيات العقود الدولية، بما فيها التجارية المالية والإستثمارية القائمة والمتعددة.

ج. مشاركة الدول العربية في الجامع والمؤتمرات الدولية في هذا الشأن وتوحيد رؤاها سلفاً لتكون مساهماً فاعلاً ومؤثراً لا تابعاً منقاداً، ويجب كذلك تزويد الممثلين والمفاوضين والمحكمين في المجال الدولي برؤية مضادة لما يحاك لنا أو أن ينقص من حقوقنا علينا أن نسارع جميعاً بإتخاذ مواقف إيجابية وبناءة نبين بها وندعم وجهات نظرنا بما يكفل حقوقنا في مواجهة الدول المتقدمة وبمستوى عالٍ أمام الهيئات الدولية.

7/ إن العلاقة بين المنهج التقليدي-منهج الإسناد- والمنهج الموضوعي أي بين نظام التوطين القائم على الأول ونظام التدويل القائم على الثاني هي علاقة تكامل وتعايش خصوصاً وأن فكرة التدويل لم تتمتع بصفة النظام القانوني الكامل بل إنه مازال يمثل نظاماً قانونياً في طور التكوين أو هو كالجينين على حد تعبير الأستاذ أحمد عبد الكريم سالم، فيكون مثل هذا النظام القانوني مجرد ملاذ للقاضي أو الحكم المختص بنظر الزراع فيما لم يجد بشأنه حلاً ملائماً في القانون الوطني المختار لحكم العقد، لتفسير العقد وتحديد آثاره، إذ أن الأطراف والمحكم نفسه يفضلون الإستناد إلى قواعد سهلة معروفة في قانون وطني محدد فدور *lex mercatoria* هو دو مكمل فقط.

وللوصول إلى مثل هذا الحل، ولو كان لنا في هذا الصدد إبداء توصية ولو وحيدة فإننا لا نكلف إلا إعادة صياغة قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية بتضمينها فقرة تقضي بـ: "لل์متعاقدين إختيار قانون أو أكثر من القوانين الوطنية ذات الصلة بالعقد، كما لهم فضلاً عن ذلك إختيار المبادئ العامة للقانون أو عادات وأعراف التجارة الدولية، أو إختيارهم معاً كإختيار مكمل لإختيار الأصلي للقانون الوطني"، وبهذا تكون قد وازنا بين نظام التوطين والتدويل ولو أنها جعلنا الأول بالأولوية وهذا ما يعكس حقيقة أن العقد الدولي يستقي أحكامه وتنظيمه من النظمتين.

لذلك فإن إستقلال نظام التدويل لحكم العقد الدولي يظل حلمًا في مخيلتنا وأذهان أنصاره، وإن المؤكد هو أن تلك الإستقلالية لا يكتب لها النجاح و الشمولية لحكم العقد الدولي، ما لم يكن هناك مساهمة مشتركة بين

مختلف الدول و الحضارات في إنشاء قواعده من جهة، و من جهة أخرى ضرورة قبول و بكل قناعة الدول المتقدمة هذه الحضارات رغم اختلافها، و هنا بالذات يحصل التدويل العالمي الشامل فعلا.....، و هذا ما يظل مستبعد التحقق في ظل مجتمع دولي لا يؤمن بالإختلاف، ولا زال يسبح في مستنقع التوسيع و السيطرة بعيداً كل البعد في ذلك عن القيم الإنسانية و مبادئ العدل و المساواة.

الملحق

ANNEXES

الملحق الفرعي الأول

يتضمن التعريف بالصيغ
التجارية الدولية الإصطلاحية
و معاناتها

- التعريف بالصيغ التجارية الدولية الإصطلاحية و معانيها :

الصيغ التجارية الدولية الإصطلاحية أنظمة متعددة و مختلفة فهناك الصيغ المستعملة في الولايات المتحدة الأمريكية وتعرف تحت تسمية التعريف الأمريكي المعدل لسنة 1941 Definition americaine revisee ذلك إن أو إستعمال هذه الصيغ في هذا البلد كان سنة 1919 وهناك القواعد بقواعد فارسوفا Les regles de Varsovie والقواعد المستعملة في بولونيا والقواعد المستحدثة في تشكسنوفاكيا كما أنه في بريطانيا يوجد ما يعرف تحت تسمية قواعد أوكسفورد Les regles d'osford.

غير إن توحيد إستعمال الصيغ التجارية الدولية الإصطلاحية يعود إلى المؤتمر الذي عقده غرفة التجارة الدولية سنة 1920 فتشكلت لجنة خاصة لهذا الغرض و قامت بنشر هذه الصيغ إبتداء من سنة 1928 وكان عددها 06 صيغ وفي سنة 1936 وضع تنظيم خاص بهذه الصيغ وقد تضمن 11 صيغة إعترضت عليه بريطانيا وأمريكا مما أدى إلى تشكيل لجنة أخرى لإعادة ضبطها وقدمت اللجنة نتاج أعمالها لمؤتمر فيينا لسنة 1953 ومن التاريخ تم إعتماد هذه الصيغ تحت تسمية الصيغ التجارية الدولية لسنة 1953.

و تهدف الصيغ التجارية الدولية الإصطلاحية إلى إقامة مجموعة من القواعد الدولية التي يعتبر إستعمالها اختياريا بالنسبة لأطراف العقد الدولي خاصة لتوضيح إلتزامات الأطراف المتبادلة في مواد المبيعات الدولية.

و قد تم تتميم الصيغ التجارية الدولية الإصطلاحية سنة 1967 ثم سنة 1976 و سنة 1980.

الصيغة الفرنسية	الصيغة الإنجليزية	الصيغ بالعربية
A Quai	Ex-Quai	التسليم في ميناء الشحن
LUsine	Ex Works	في المصانع
CAF	CIF	ثمن التكاليف التأمين أجراً الشحن
C @ F	C @ F	حتى ميناء الوصول المتفق عليه
Fas	Fas	التسليم في ميناء الوصول
Fob	Fob	التسليم على ظهر السفينة
Fob Aieroprt	Fob Aieroprt	التسليم في مطار الوصول
Free Carrier	France Transporteur	التسليم بين أيدي الناقل
Franco Wagon	For/Fot	التسليم في الحطة
Rendu	Delivred	التسليم في نقطة معروفة
Rendu Frontiere	Deliverd at Frontiere	التسليم في نقطة معروفة على الحدود

ونرج فيما يلي معانى الصيغ التجارية الدولية وما يترب عنها من نتائج:

1 في المصنع (Al Usine EX-Works):

التعامل وفق هذه الصيغة لا يرتب أي إلتزام بالنقل ولا بتأمين في حق البائع بل على المشتري إن يتحمل كل المصاريف نفلاً من المصنع إلى مكان الوصول مع ما يترب عن ذلك من مسؤوليات

2 التسليم في نقطة معروفة (Fasou Franco Wagon/ Port de Depart Convenu Fot):

يوجب هذه الصيغة يزود البائع المشتري بسند الشحن ويوفر له عربة بالسكة الحديدية أو شاحنة حسب نوعية النقل ويخطر بتاريخ الانطلاق، ويفهم هذه الصيغة فإن البائع يقوم بتنفيذ التعليمات التي يتلقاها من المشتري ويقع على عاتق هذا الأخير كل المسؤوليات التي يمكن أن تتبع عملية النقل ومن ثم فإن مصاريف التأمين والشحن والتفریغ يتحملها المشتري.

Vente Fas-Franco le Long du Navire-Port 3 التسليم في ميناء الشحن (

(d'Embarquement Convenu-Free Along Side Ship):

يقوم البائع بتسليم السلعة مع شهادة المطابقة وفقاً للاتفاق التعاقدى إلى ميناء الشحن من قبل المشتري وحسب ما هو معمول به في هذا الميناء وفي الآجال المحددة ويخبر المشتري بذلك ويتحمل البائع المسؤولية في المخزن أو المصنع إلى ميناء الشحن، بعدها يتولى المشتري العملية وما يترب عنها من نتائج خاصة مصاريف الشحن على ظهر السفينة والتأمين والنقل إلى ميناء الوصول.

4 التسليم على ظهر السفينة (Fob-Franco Bord Port d'Embarquement Convenu):

يتولى البائع بوجب هذه الصيغة تسليم السلعة مشحونة على ظهر السفينة التي يعينها لها المشتري في الميناء المتفق عليه مع تحمله كل المصاريف أما الأعباء والمسؤوليات التي تترتب بعد شحن السلعة على ظهر السفينة فتقع على عاتق المشتري بما في ذلك التأمين.

5 حتى ميناء الوصول المتفق عليه على ظهر السفينة (Ex-SHIP):

يلتزم البائع بتوصيل السلعة على ظهر السفينة إلى ميناء الوصول مع تحمل المصاريف المتعلقة بذلك وتوفير الوثائق الخاصة بالعملية ويخطر المستورد بتاريخ الوصول، ويتحمل المستورد النتائج المرتبة عن عملية التفریغ ونقلها إلى الموقع.

6 للصاريف مسددة حتى توضع على ميناء الوصول (A Qua):

عادة ما تكون هذه الصيغة متبوءة بعبارة -جمركة- أو -غير جمحركة- ويفيد الشكل الأول إن البائع يتحمل كل المصاريف بما في ذلك مصاريف حركة البضاعة وتوصيلها إلى رصيف ميناء الوصول، أما في الشكل الثاني فيتضمن المصدر وصول السلعة إلى ميناء الوصول ويتحمل المستورد مصاريف الجمركة.

7 التسليم في نقطة الإرسال المتفق عليها على الحدود (Rendu Frontière):

تفيد هذه الصيغة إن عباء تسليم السلعة إلى المكان المتفق عليه على الحدود المحددة مع تحمل كل المصاريف الناتجة عن ذلك يقع على المصدر ويتولى المستورد بعدها الأعباء والتکاليف المرتبة عن العملية.

8 التسليم في مكان الوصول المتفق عليه في البلد المستورد بالمصاريف مسددة (Rendu):

يقع عبء نقل البضاعة وما يترب عنها من مصاريف ومسؤوليات على عاتق المصدر ويتكفل المستورد بما إنطلاقاً من تسليمها له في مكان الوصول.

9 التسليم في مطار الوصول (Fob Aieroport):

لا تختلف هذه الصيغة عن صيغة Fob المشار إليها في النقطة رقم 4 أعلاه إلا رمن حيث وسيلة النقل حيث يستعمل النقل الجوي فميناء الوصول في الحالة الأولى هو ميناء بحري أما هذه الحالة فإن نقطة الوصول هي ميناء جوي وكذا فإن التأمين هو تأمين خاص بالنقل الجوي.

10 - ثمن التكلفة وأجرة الشحن C&F:

يموجب هذه الصيغة يلتزم البائع بتسلیم البضاعة وفقاً للإشتراطات التعاقدية وكذا شهادة المطابقة كما يلتزم بإبرام عقد نقل إلى ميناء الشحن وتحدد مصاريف الشحن في ميناء الشحن ومصاريف التفريغ في ميناء الوصول ويقوم على نفقته بتحضير كل الوثائق والمستندات المتعلقة بنقل البضاعة وعبورها الحدود وتسلیمها للمشتري كما يقوم بتسديد تكالفة التغليف والتعليق ومصاريف المراقبة والحقوق والرسوم وإصدار شهادة المصدر والفاتورة القنصلية على حساب المشتري.

وإذا كانت هذه الصيغة متبوعة بعبارة-Landed- أي إلى إن توضع على المرفأ فإن مصاريف التفريغ وترتيب الوضع بالمخزن تقع على عاتق البائع.

11 - ثمن التكلفة والتأمين وأجرة الشحن (Caf):

التعامل وفق الصيغة يرتب كل الإلتزامات في جانب البائع فالبائع يجب أن يسلم السلعة وفقاً للاتفاق وأن يرفق ذلك بشهادة مطابقة وعليه أيضاً أن يرم على حسابه الخاص عقد لنقل السلعة إلى ميناء الوصول المتفق عليه وأن يدفع مصاريف الشحن والتفريغ وأن شهادة التصدير أو الوثائق التي تقوم مقامها وأن يمكن المعامل من سند الشحن الخاص بالبضاعة التي تم التعاقد عليها وفواتيرها ووثيقة التأمين البحري.

وتحدر الإشارة أنه يدخل ضمن مصاريف الشحن مصاريف الميناء وتشمل تعبئة البضاعة على ظهر السفينة ورصها وثبتتها.

الملحق الفرعي الثاني

إرشادات عملية خاصة بكيفية

تحرير العقود الدولية

- إرشادات عملية خاصة بكيفية تحرير العقود الدولية:

كيفية تحرير العقود :

عملية تحرير العقود تستدعي عدة ملاحظات لا تقل أهمية بعضها عن بعض وهذه الملاحظات قد تدرج في شكل إرشادات قد يستعين بها العاقد في تنظيم وترتيب أحواله ومن هذه الإرشادات ما يخص شكلية العقد الدولي إذ تتعلق بتبويبه ومنها ما يتعلق بتحرير بنود العقد الدولي ومضمونه وأهم إشتراطاته.

تكوين الملف:

كل عملية تتطلب حتماً تكوين ملف خاص بها على شكل حافظة كبرى يوضع على غلافها لخارجي إسم العملية ورقمها وتدرج داخلها ملفات فرعية كل منها خاص بجانب من جوانب العملية. ويقسم كل ملف فرعى بدوره إلى ملفات جزئية يختص كل منها بجانب من جوانب العملية وأدق التفاصيل الجزئية.

وتماشياً مع منطق العملية فإن العمل يجب أن يبرمج ويحضر حسب متطلبات كل مرحلة:
أولاًً: مرحلة الإعداد والإعلان عن العملية:

تتطلب هذه المرحلة:

1- تحديد موضوع التعاقد والتعريف المبدئي للأهداف وذلك بـ:

- تشخيص العملية بدراسة الجذوى.

- وضع البدائل.

- تحديد الهدف الرئيسي ومكوناته.

- برمجة وسائل التنفيذ.

- مراقبة وتقييم النتائج في هذه المرحلة.

2- دراسة المحيط وذلك يشمل دراسة المحيط أي:

- دراسة السوق أي الإمام بكل الآليات والميكانيزمات التي تحكم في ذلك بتحليل نتائج النشاط ومتابعة الأعمال وتقدير المعاملات أو إعتماد الدراسات والتحاليل التي تقوم بها الجهات والمكاتب المتخصصة أو بإجراء تحقيقات ودراسات خاصة أو كل هذه العوامل مجتمعة معاً.

3 - دراسة السلعة وذلك بـ:

- دراسة دوائر وتوزيع السلع وتقنيات الترويج والمنافسة.

معرفة المراحل والأطوار التي تكون عليها السلعة لضبط آليات التعامل معها، علماً إن السلع تمر في حياتهاخمس مراحل: مرحلة الدراسة والتجربة، مرحلة الترويج، مرحلة التعريف بالمنتج وتطويره، مرحلة النضج، مرحلة الإشباع والتلاشي.

٤- دراسة المظومة التشريعية والتنظيمية وآثارها على العملية بإعتبارها الإطار الشرعي لكل الترتيبات وهي عالم من القوانين والأنظمة المتعددة والمختلفة لها علاقة وطيدة بـ:

- طبيعة العملية.

- الميكانيزمات المالية والجمركية.

- إلتزامات الأطراف المتبادلة.

- القانون الذي يحكم العقد.

- طرق تسوية وحل التراعات الناجمة عن العقد الدولي.

لإعلان عن العملية يجب توخي الدقة ويجب الإعلان للشمولية والوضوح في تحديد المطلوب من العملية ومواصفاتها التقنية والشروط العامة لإنجازها والمدة الزمنية لصلاحية العرض وطرق التسليم والدفع بصفة عامة كل العناصر التي تمكن الطرف الآخر من إبرام العقد الدولي أو التفاوض بشأنه.

ثانياً: مرحلة التفاوض:

تستوجب معرفة البيئة التي يتم التفاوض فيها وثقافتها وأنظمتها وتستلزم من القائم بها أخلاقيات:

• التصرف بحسن نية حسب ما تقتضيه مقتضيات التعامل.

• إجتناب التعسف في إستعمال الحق في قطع المفاوضات.

• إجتناب سحب العطاء قبل الآجال المحددة له.

• العمل على تمكين الأطراف الأخرى من المعلومات التي تحتاجها العملية التعاقدية.

• العمل على عدم عرقلة سير المفاوضات بالتغيير.

• إجتناب الوعود الكاذبة.

• تجنب الإضرار بمصالح الأطراف الأخرى.

ثم إن المفاوضات تتوج عادة بإعتماد المحررات، إتفاques أولية، إتفاق حول الإطار العام،... وهي محررات خالية من الأثر القانوني الإجباري ومن ثم مراعاة الدقة والحذر في تحريرها بالتمهيد لها والنص بوضوح على أنها ليست بالإتفاق النهائي.

ثالثاً: عقد الإتفاق النهائي:.

إذا كانت هناك إمكانية للإختيار بين عدة مترشحين يجب الأخذ بعين الاعتبار والموازنة بين العوامل المتعلقة

بـ:

- السعر.

- مدة التنفيذ.

- شروط التموين.

- الضمانات المالية وضمانات حسن التنفيذ.

- شروط دعم المنتوج.

- الصيانة والخدمات ما بعد التسليم.
- درجة التطور التكنولوجي.
- التكوين.
- التحويل الحقيقى للتكنولوجيا.

ويجب مراعاة المتطلبات الشكلية المتمثلة في تحرير العقد الدولي والتوجيه عليه.

تبسيط أهم بنود العقد الدولي وصياغتها:

أهم البنود وترتيبها:

- عرض الأسباب.
- المقدمة.
- أطراف العقد.
- الوثائق المرجعية.
- ضبط المفاهيم والعبارات المستخدمة.
- موضوع العقد.
- إلتزامات الأطراف.
- الضمانات الإتفاقية التشريعية.
- المسائل المتعلقة بالموافقة والتأمينات.
- المسائل المتعلقة بالتنفيذ.
- آثار فسخ العقد.
- الإشتراطات المالية والضريبية.
- التعديلات المحتملة.
- القوة القاهرة.
- لغة العقد وعدد النسخ.
- القانون الواجب التطبيق.
- تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.
- طرق حل المنازعات.
- الإمضاء.

تحرير البند العامة: ومنها:

المقدمة:

يجب أن تكون المقدمة واضحة ولا تتضمن أي إشتراطات فضلاً عن ذلك يجب أن تصاغ بدقة ولا تبعث على التأويل وبتعبير آخر الإعلان عن نية الأطراف واضحة والدور المخصص لكل طرف.

ضبط المفاهيم وتدقيق المصطلحات:

إذا ما كانت هناك مصطلحات تفيد أكثر من معنى أو ربما قد تبعث على التأويل فإنه من الضروري بالنص على معناها في العقد على سبيل المثال يقصد بالخدمة في بنود هذا العقد الأعمال التي تدخل في تركيب الآلات ومتند إلى الصيانة بعد تسليم المشروع وتشمل كذا وكذا وإلخ... ويقصد بالمشتري المؤسسة كذا.

موضوع العقد:

يذكر فيه أولاً بعنوان العقد ومقدمته ثم يتم بعدها تحديد الخطوط العريضة لإتفاق الأطراف بصيغ واضحة.

الالتزامات الأطراف:

وهذه تختلف من عقد إلى آخر حسب ما إتفق عليه الأطراف إلا أنه يجب مراعاة جانب الحيطة لتفادي الواقع في تناقض مع العناصر السابقة أو إستعمال صيغ وألفاظ لها خلفيات في مدلولها فالبديل أولاً بتحديد إلتزامات الطرف الآخر تحديداً دقيقاً وصياغتها في قالب يدل دلالة قطعية على ما يتضمنه، فإذا كان الموضوع سلع توجب تحديدها أو الإحالة على الوثائق المرجعية التي تبين نوعيتها وإذا كان موضوع العقد خدمات تبين نوعها والأشخاص والهيئات الموكلا لها القيام بها تحديد الكيفية والنوعية والذهب إلى أبعد من ذلك في بعض المسائل كالخدمات في المطعم وأعمال الفندقة بإشتراط مواصفات خلقية في الأشخاص.

المراقبة:

النص على الرقابة في كل مرحلة من مراحل تنفيذ الإلتزام.

الضمادات:

- التأكيد على الوسائل المادية والقانونية التي تؤكد تنفيذ العقد وفي حالة عدم الوفاء للأمكانيات الفعلية للتعويض.
- النص على جزء تخلف أحد الإشتراطات وإمكانية رفض المواد والخدمات جزئياً أو كلياً مع ضمادات التعويض والإستبدال على نفقة الأطراف المخل بإلتزاماته.
- توضح طرق حل التزاع والقانون الواجب التطبيق.

ملاحظة: بعض المسائل تعتبر أساسية في تحرير العقود الدولية ومن بينها مسألة اللغة التي يجب أن تولي لها عنابة خاصة وهذا لا يمنع من إستعمال الترجمة إلا أنه لابد من التأكيد على اللغة المعتمدة في تحرير العقد.

الملحق الفرعى الثالث

نماذج محررة من العقود

الدولية

- نماذج محررة من العقود الدولية:

نموذج تقييم وعطاء

إسم المقدم العطاء وعنوانه التجاري:

أنا الممضي أسفله (إسم وعنوان مقدم العطاء، إسم الشركة والمؤسسة التي يمثلها عنوانها التجاري، عنوان مقرها الرئيسي ورقم تسجيلها في السجل التجاري أن وجد.....إلخ).

بصفة هذه وبعد الإطلاع على كل المستندات المتعلقة بموضوع العقد وبعد إن قدرت الوضع تحت مسؤوليتي أتعهد وألتزم.....طبقاً للفاتر الشروط.....و..... وبسرع أكبر (المبلغ).
و.....أدناه(.....).

وإن هذه المبالغ مودعة لدى البنك.....بإسم الشركة.....رقم الحساب.....

إن المؤسسة التي يمثلها تباشر مهامها وفقاً لأحكام القانون الساري المفعول وأنها لم تقع تحت طائلة الممنوعات التي نص عليها.

التاريخ:

الإمضاء:

غواذج لعقد تأمين لنظام شركة LLOYDS البريطانية

الشروط العامة

هيئة خاصة خاضعة لأحكام المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 14/06/1938 فيما يتعلق بالعقود الهيئة المبرمة أو الواجبة التنفيذ بفرنسا.

ممثلها العام والوحيد بفرنسا- برنارد كنكود - 69 نهج فرتكلان روزفلت 75008 بباريس

عقد مكتب من قبل وسطاء معتمدين لدى LLOYDS

تأمين الإستثمارات الدولية

شركة مساهمة للتأمينات

رأس مالها 100.000 ف.ف

91 شارع فيبور سانت أونوري—Faubourg Sint Honore— 75008 بباريس

عملاً بأحكام الترخيص رقم 555 المنوح من قبل بعض المكتبيين لدى LLOYDS بلندن والذين توجد أرقام إنخراطهم بالنقابة ونسب مشاركتهم في الضمان مدونة في العقد المتضمن الشروط الخاصة، يتلزم هؤلاء المكتبيون كل على حدى وليس بالتضامن أو الواحد عوض الآخر، ، ويلزمون ورثتهم ومنفذى وصيthem و مسيري أعمالهم بتغطية المخاطر المبينة أدناه طبقاً للشروط العامة والشروط الخاصة التالية:
توجد كل التصريحات بالمخاطر الخاضعة لأحكام هذا العقد إلى العنوان التالي:

— تأمين الإستثمارات الدولية، 91 شارع فيبور سانت أونوري—
75008 بباريس، الهاتف 266.66.66.

المادة 01

يخضع هذا العقد لأحكام القانون المؤرخ في 30/07/1930 وكذا أحكام المراسيم الصادرة على التوالي في 14/12/1938 وكذا الشروط العامة والخاصة المبينة أدناه، يشمل ويمتد إختصاص المحاكم الفرنسية كل التزاعات المتعلقة بتنفيذ هذا العقد، على المؤمنين إن ينتخبوا عنوانهم بمدينة باريس لدى ممثلهم العام والوحيد المشار إلى عنوانه في هذا العقد ويقبلون بالمثل أمام المحاكم المبينة أعلاه ويتنازلون عن حقهم في اللجوء والتراضي أمام القضاء الإنجليزي.

الضمادات

المادة 02

يضم هذا العقد ضياع وأو الخسائر التي تلحق الأموال المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن الأفعال التالية:
الإستيلاء، التأمين، نزع الملكية، الحجز، التملك، التسخير، الإتلاف العمدي لهذه الأموال نفسها أو عقود ملكيتها من قبل أو بناء على أمر من الحكومة (سواء كانت مدنية أو عسكرية أو حكمية) وأو من قبل السلطة العامة أو المحلية للبلد الذي تتواجد فيه الأموال المؤمن عليها طبقاً لأحكام هذا العقد.

الاستبعاد

المادة 03:

يستبعد تطبيق أحكام هذا العقد على ضياع الأموال أو الخسائر:

- الناتجة بناء أو أمر من الحكومة الفرنسية.
- الناتجة بناء أو أمر من حكومة غير معترف بها كحكومة للبلد الذي تتوارد على إقليمها الأموال المؤمن عليها، ويقع عبء الإثبات على المؤمنين إن هذه الحكومة غير معترف بها في الوقت الذي وقعت فيه الخسائر.
- الناتجة لبواخر في عرض البحار.
- الناتجة مباشرة أو غير مباشرة من جراء: حرب أجنبية، إجتياح، عدوان خارجي (سواء كانت الحرب معلنة أم لا)، حرب أهلية، التمرد، الثروة، سواء كانت السلطة العسكرية أو سلطة مغتصبة ويقع عبء الإثبات على المؤمنين بأن الخسائر ناجمة عن حرب ويقع عبء إثبات العكس على المؤمن له.
- الناتجة عن أسباب متعلقة بالصرف أو النقد سواء كان هناك قرار من المحاكم أو أية سلطة قضائية أخرى.
- الناتجة عن ممارسة حق الحيازة الذي يستظهر به حامل أي سند مصدره إلتزام تعاقدي.
- الناتجة عن أي إلتزام تعاقدي الذي يمكن إن يكون المؤمن له طرفاً فيه.

مدة العقد

المادة 04:

يتم إكتتاب العقد للاـ جال المنصوص عليها بموجب الشروط الخاصة.

فسخ العقد

المادة 05:

يمكن فسخ العقد من قبل المؤمن في حالة إرتفاع حجم الخسائر من جراء تغير طبيعة النشاط الم المصرح به من قبل المؤمن له أو قيمة الأموال المؤمن عليها وكذا في حالة إغفال أو عدم مطابقة تصريحات المؤمن له للخسائر المؤمن عليها.

ومن قبل المؤمن له في حالة مطالبه بالتسوية الودية وفي حالة الإفلاس وفي حالة الحكم بالتسوية القضائية وتصفية أمواله.

كما إن العقد يفسخ بقوة القانون عندما يصرح المكتتبون بالسحب الكلي للإعتماد المنوح للمؤمن ويسري الفسخ في اليوم الأربعين من تاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بسحب الإعتماد في الجريدة الرسمية، للمؤمن لهم الحق في إسترجاع الأقساط المدفوعة بعنوان الفترة التي تلي سحب ضمان المكتتبين.

التصريح بالمخاطر

المادة 06:

يتم إعداد العقد بناء على التصريح المقدم والممضى من قبل المؤمن له بموجب الإستثمارات التي يقدمها المؤمن.

التصريح بالتأمينات الأخرى

المادة 07:

لا يضمن هذا العقد الخسائر التي تلحق الأموال المؤمن عليها بوجب تأمينات أخرى إذا كانت هذه التأمينات تشمل نفس التغطية والتي كان على المؤمن له إن يصرح لها للمؤمن.

تاريخ سريان العقد

المادة 08:

يسري هذا العقد إبتداءً من التاريخ المبين في الشروط الخاصة وبعد إن يقوم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه للمؤمن.

التصريح بالمخاطر وتسويتها

المادة 09:

يجب التصريح للمؤمن تحت طائلة سقوط الحق في التعويض بكل خسارة أو ضياع خاضع لتغطية هذا التأمين أو كل حادث من شأنه إن يؤدي إلى المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام هذا العقد لدى وقوعه أو على الأقل 05 أيام من علم المؤمن له به.

تسوية مبلغ التعويض

المادة 10:

تم تسوية مبلغ التعويض بعد الاتفاق على مقداره أو بعد صدور حكم قضائي يقضي به.

أحكام متفرقة

المادة 11:

تقادم الدعوى ويسقط الحق في المطالبة بالتعويض بعد مضي سنتين من وقوع الحادث إذا لم يحرك المؤمن له إجراءات تسوية مبلغ التعويض.

نموذج لعقد تأمين للشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE

المقر الإجتماعي 32 شارع ماربوف باريس 08

تم إنشاء الشركة بموجب المرسوم 1392/46 بتاريخ 1946/06/01 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 17 من قانون 1945/12/02 لمعدل بموجب أحكام المرسوم رقم 1076/49 بتاريخ 1949/08/04 والمرسوم رقم 380/64 بتاريخ 16/03/1957 و المرسوم رقم 1074/63 بتاريخ 25/10/1963 و المرسوم 317/57 بتاريخ 25/04/1964 و المرسوم رقم 342/67 بتاريخ 12/04/1967.

الشروط العامة

ضمان إعتمادات مالية، نمط: PR من المرجع: AG.20.A ، تأمين فردي.
لا يخضع هذا التأمين لقانون العام للعقود ولا تسري عليه أحكام القانون المؤرخ في 1930/07/30.
الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية 8802 552068791.00010APE مساهمة رأسها 10.000.000 ف.س.ي، باريس. العنوان التلغراfi:
650342 ASSXPORT

الفصل الأول

مجال التأمين

المادة 01 تعريف مخاطر القرض:

تعرف مخاطر بإستحالة المؤمن له على تغطية كل أو جزء من الدين، إن تكون هذه الإستحالة ناتجة مباشرة وبصفة قطعية عن أحد الأفعال المبينة في المادة 02 أدناه.

المادة 02:

الأفعال التي تترتب عنها مخاطر القرض:

- أ - تفاسخ المدين.
- ب - العجز المالي للمدين.

ويتمثل عجز المدين في قدرته بصفة نهائية، المبينة قانوناً، في مواجهة كل أو جزء من الالتزامات المترتبة في ذمته.

ويكون هذا العجز ناتج عن:

- عمل قضائي يرتب نفس الآثار كالحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية كما هما مبين في القانون الفرنسي.
- عقد صلح غير قضائي في مواجهة كل الدائنين.
- وضعية تسمح للشركة من الإستنتاج بأن الدفع ولو كان جزئياً أو تدابير التنفيذ الجيري خاصة إشهار المدين قضائياً لا تسمح إلا بتفاسخ ضئيلة بالنسبة لمصاريف جدولة الدعوى.
- ج - إعفاء عام مؤقت صادر عن حكومة المدين أو بلد كان من المفروض إن يتم الدفع بواسطة أحد هياكله.
- د - كل عمل أو قرار حكومي لبلد أجنبي يعيق تنفيذ محل الضمان.
- ه - الأحداث السياسية والصعوبات الاقتصادية خارج التراب الفرنسي أو الإجراءات التشريعية أو الإدارية التي تمنع تحول جون تنفيذ تحويل الأموال لفائدة المدين.
- و - نشوب حرب (أهلية أو أجنبية) خارج فرنسا أو ثروة أو إضطراب أو فياضانات أو زلزال أو ثوران براكين أو إعصار.

المادة 03:

مدة ترتيب المخاطر:

تكون مدة ترتيب المخاطر كالتالي:

- أ. تفاسخ المدين: ثمانية أشهر بعد حلول أجل قسط من الدين الذي لم يسدد.
- ب. العجز المالي للمدين: ستة أشهر من تاريخ إبرام العقد في حالة تسوية غير قضائية وفي حالة إجراءات مماثلة لشهر الإفلاس من تاريخ ترتيب مبلغ الدين غير المسدد في ذمة المدين.
- وفي حالة معاينة إعسار المدين من قبل الشركة من تاريخ إمضاء قرار الشركة.

- ج. المخاطر المبينة في الفقرات ج، د، و، ستة أشهر من تاريخ حلول أجل الدين.
- د. المخاطر المبينة في الفقرة هـ، ستة شهر من تاريخ إتمام إجراءات تحويل الأموال.

المادة 04:

تاريخ سريان الضمان:

الفقرة 1: يسري أثر الضمان تدريجياً وتماشياً مع استخدام القرض من قبل المدين ويكتنف حسب القيمة المبينة في طلب التأمين من قبل المؤمن له على النحو التالي:

- على المبلغ الإجمالي للدين حسب إستعماله.
- على فوائد الدين بإستثناء فوائد التأخير.
- على مبلغ عمولة البنك.

الفقرة 2: وفي حالة وقوع فعل من الأفعال المبينة في المادة 02 أو تهديد بحدوثها فإن الشركة تحفظ بحقها في تعديل أو إيقاف أو مخاطر الدين الذي لم يحل بعد أجله أو أصبح ساري المفعول.

المادة 05:

الأقساط المضمونة والحد الأقصى للتعويض:

الفقرة 1: الأقساط المضمونة لا تغوص الخسارة التي تلحق بالمدين إلا في حدود الأقساط المضمونة كما هو محدد في الشروط الخاصة للتأمين.

يتعهد المؤمن له بأن لا يقوم بالتأمين على الأقساط الغير مؤمن عليها والمترددة على عاته.

الفقرة 2: الحد الأقصى للتعويض لا يتجاوز الحد الأقصى للتعويض الذي يمكن إن تقدمه الشركة الحد الأقصى للتعويض المحدد في الشروط الخاصة للتأمين.

الفصل الثاني:

الالتزامات المؤمن له

المادة 06 تسيير المخاطر:

الفقرة 01:

عموميات:

يلتزم المؤمن له بالتصريح بكل الواقع والظروف المعروفة لديه والتي من شأنها إن تسمح للشركة من تقدير المخاطر التي تضمنها.

الفقرة 2:

التصريح بأجل الإستحقاق، تبليغ إستعمال القرض.

أ. على المؤمن له أن يقدم للشركة في غضون 30 يوماً التي تلي تسليميه وثيقة التأمين تصريح يسمى - التصريح بحلول أجل الإستحقاق - يتضمن على الخصوص وعلى سبيل التقدير تاريخ وقيمة المبالغ التي سيدفعها المدين في حالة الإستعمال للمبلغ كله يجدد هذا التصريح خلال العشرة أيام من الشهر المولى للشهر الذي تم فيه إستخدام مبلغ القرض.

ب. على المؤمن له خلال كل عشرة أيام التالية لاستخدام القرض من قبل المدين أن يبلغ الشركة بذلك مع توضيح على الخصوص:

- مقدار المبلغ المدفوع من قبل المؤمن له حساب المدين.
- نتارikh وقيمة المبلغ المسدد (المبلغ الرئيسي والفوائد).

ج. تقدم الشركة إستمارات لإتمام العمليات المبينة أعلاه.

الفقرة 03:

المراقبة: يلتزم المؤمن له بـ:

- موافاة الشركة، بطلب من هذه الأخيرة بكل الوثائق المتعلقة بالعقد محل الضمان ويدها بنسخ مصادف عليها منها.
- تمكن الشركة من كل مراقبة ترغب فيها سواء من قبل أعواهها أو أشخاص آخرين موكلين من قبلها وذلك بهدف مراقبة جدية ومصداقية التصريحات التي تقدم بها .

الفقرة 04:

المحافظة على مبلغ الدين:

- يلتزم المؤمن له بعمل كل ما في وسعه للمحافظة على مبلغ الدين.
- لا يمكن للمؤمن أن يقوم بأي تعديلات على الشروط المتفق عليها دون ترحيب مسبق من الشركة.

الفقرة 05:

التهديد بالمخاطر:

- يلتزم المؤمن له بأخطر الشركة بكل حادث أو صعوبة يلتزم المؤمن له بأخطر الشركة في غضون عشرة أيام من عمله بكل حادث أو واقعة من شأنها أن تحول دون تنفيذ العقد محل الضمان.

- المؤمن له مطالب بالإمتناع لتعليمات الشركة لتفادي أو التقليل من حجم الخسارة ويمنع عن تنفيذ العقد في حالة تطبيق الشركة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 04 أعلاه.

المادة 07: التصريح بالمخاطر:

دفع التعويضات مرهون بتقدم المؤمن له تصريحاً بالمخاطر للشركة في حالة وقوع مخاطر بمفهوم المادة 03.

- يجب أن يبين التصريح مقدار الخسارة التي يطلب المؤمن له تعويضها ويكون التصريح مدعوم بكل الوثائق التوثيقية.

- لا يقبل التصريح بالمخاطر إلا إذا كان التصريح بالتهديد بالمخاطر المبين في الفقرة 05 من المادة 06 أعلاه قد بلغ للشركة في الآجال المحددة.

المادة 08: قسط التأمين:

الفقرة 01:

المقدار:

مقدار قسط التأمين مبين بوجوب الشروط الخاصة؟.

الفقرة 02:

طرق التسديد:

تسدد الأقساط في غضون عشرة أيام الموالية لتبلغ الشركة الوثائق المبينة في الفقرة 02 من المادة 06.

الفقرة 03:

أدنى قيمة للقسط:

تقدر أقل قيمة للقسط بـ 200 ف ويدفع هذا المبلغ بإمضاء مؤن له للعقد.

الفقرة 04:

لا يمكن إجراء أي مقاومة لتأجيل تسديد الأقساط.

المادة 09 جزاء الإخلال بالإلتزامات التعاقدية:

كل تأخير في التبليغ عن إستعمال القرض المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 يؤدي إلى تطبيق جزاءات مالية.

- تخصم الجزاءات عن كل شهر تأخير وبالنسبة لكل تبليغ بمقدار:

• 300 ف بالنسبة للعقود لا يتجاوز مبلغها 50.000.000 ف.

• 400 ف بالنسبة للعقود التي يتراوح مقدارها ما بين 50.000.000 - 100.000.000 ف.

• 500 ف بالنسبة للعقود التي يتجاوز مقدارها أكثر من 100.000.000 ف.

- يسقط الضمان إذا لم يقم المؤمن له بدفع مبلغ الدين المترتب عليه في الآجال المحددة وبعد إخطاره من قبل الشركة برسالة مضمونة.
- ترفع نسبة الفائدة إلى ٥٦% في حالة التأخير لمدة خمسة أشهر متتالية.
- يؤدي الإخلال بالأثرامات في المادة ٥٦ والمادة ٥٧ إلى إلغاء الضمان بالنسبة للأقساط المعينة.
- كل عملية من شأنها إخفاء الحقائق أو تغليط الشركة ودون إخلال بحقها في المطالبة بالمتبعات القضائية، يؤدي إلى سقوط الضمان، وإذا كان المؤمن له قد تحصل على التعويضات فيلزم بردها للشركة.

الفصل الثالث التعويضات

المادة 10 المبادئ العامة:

الفقرة 01:

تعويض الخسائر الناجمة عن:

- تطبيق عقوبات جزائية ضد المؤمن له مصدرها أحكام العقد محل الضمان والرامية إلى الحد من حقوقه (شرط الفاسخ، الإشتراطات الجزائية، القوة القاهرة،... إلخ).
- عدم إتمام الإجراءات والإشتراطات التعاقدية من قبل المؤمن له أو من يقوم بتوكيده محله.
- عدم تنفيذ الإلتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الفرنسي للتجارة الخارجية من قبل المؤمن له أو شركائه.

الفقرة 02:

عندما تكون المخاطر ناجمة عن الأفعال المبينة في الفقرة -د- من المادة 02 يتعين على المؤمن له أن يثبت بأنه قام بإتمام الإجراءات الخاصة بتحويل الأموال.

الفقرة 03:

لا يمكن أن تواجه الشركة بأي حكم من أحكام العقد محل الضمان والقاضي بإسنحاق مسبق للأقساط التي لم يحصل أجلها في حالة إخلال المدين بإلتزاماته.

الفقرة 04:

عندما يتم ضمان إلتزامات المدين تجاه المؤمن له كلها أو في جزء منها من قبل الغير فلا تكون مخاطر إلا في الحدود التي:

- يكون المؤمن له عاجز بسبب حدوث فعل من الأفعال المبينة في المادة 02 عن تنفيذ إلتزاماته.
- يكون المؤمن له قد قام بإنتظام بإتمام الإجراءات الضرورية لقيام بتعهدات المكتتبين من قبل الضامنين كما هي مبينة في عقد الضمان وعموجب أحكام التنظيم الساري المعمول في البلد أو البلدان المعينة

الفقرة 05:

تدخل المبالغ التي يتقاضاها المؤمن له بعنوان التأمينات الخاصة بالدين محل الضمان ضمن حساب الخسائر، وإذا كانت هذه التأمينات تمتد إلى دين غير مضمون فتقسم حسب نسبة كل مبلغ.

المادة 11:

الحلول محل المؤمن له:

تمارس الشركة كل الصلاحيات محل المؤمن له في حالة حدوث تهديد بالمخاطر.

المادة 12:

مصاريف التحصيل والمنازعات:

- يتحمل المؤمن له مصاريف التحصيل والمنازعات.
- ويمكن أن تتحمل الشركة بموجب إتفاق وموافقتها القبلية وفي حدود الأقساط المضمونة مصاريف المنازعات لتفادي الخسارة أو التقليل منها.

المادة 13 : مخاطر القرض:

الفقرة 01:

آجال وشروط دفع التعويضات:

تدفع التعويضات في غضون ثلاثين يوماً التي تلي ترتيب المخاطر، وإذا كان التصرير والوثائق الثبوتية لحق المؤمن له قد تم إرسالها للشركة كما هو مبين في المادة 07، ويختصر دفع التعويضات إلى:

- تنفيذ المؤمن له للتوجيهات الخاصة بعمارة الحقوق المتعلقة بالدين محل الضمان.
- تقديم المؤمن له لتصرير يشهد أنه أمر البنك بالدفع مباشرة للشركة الأقساط التي تعود لها على الإسترجاع المبين في الفقرة 02 من المادة 16

الفقرة 02:

تعويض المخاطر التي لا ترجع إلى عجز الدين (الفقرة أ، ب، ج، د، هـ، و من المادة 02).

- أ - حساب الخسارة:** تحسب الخسارة بالنسبة لكل قسط مضمون من الدين وت تكون من مبلغ القسط الذي لم يسدد، ينقص منه عند الإقتضاء.
- المبالغ التي تكون قد دفعت المؤمن له أو الغير.
- مبلغ المصاريف التي لم يدفعها المؤمن له.

إذا كان المحرر بعملة أجنبية يتم التحويل إلى الفرنك بالسعر الجاري بتاريخ حلول الدين، دون أن يزيد على السقف المحدد في الشروط الخاصة.

- ب - حساب التعويض:** يحسب التعويض بالنسبة لكل دين بتطبيق الأقساط المؤمن عليها على الخسارة الناجمة إذا ترتبت مخاطر ناجمة عن عجز الدين حسب الشروط المحددة في الفقرة 02 من المادة 03 يلغى الضمان.

الفقرة 03:

تعويض الخسائر الناجمة عن عجز الدين (الفقرة ب من المادة 02).

- أ - حساب الخسارة:** تساوي التي تستحق التعويض رصيد الدين في الحساب الخاص بالخسائر المبينة أدناه بتاريخ ترتيب المخاطر.

ب - الحساب الخاص بالخسارة: يتضمن الحساب الخاص بالخسائر:

- بعنوان المديونية: مبلغ كل الأقساط محل الضمان التي لم تسدد.

- **بعنوان الدائنية:** قيمة المبالغ التي تسند إلى المستحقات المعنية والمدفوعة للمؤمن له من قبل الدائن أو الغير خاصة:
- التسبيقات وحصة الأرباح:
- ناتج تحقيق التأمينات أو الضمانات المرتبطة بهذه المستحقات وكذا الحقوق والقيم مقدار المصاريف التي لم يسددها المدين بسبب المخاطر.

ج حساب التعويض: يتم حساب التعويض بتطبيق الحصة المضمونة بحساب المدين في الحساب الخاص بالخسائر وينقص منها إقتضاء التعويضات التي تم تسديدها لمؤمن له.

المادة 14: إسترداد التعويضات:

إذا ثبت بعد دفع التعويض أن الخسائر لا تدخل ضمن المخاطر المغطاة وأنه لو تم تطبيق الشروط العامة والخاصة لما تم تحريك الضمان، يسترد المؤمن له المبالغ التي قبضها في أجل عشرة أيام من تاريخ تبلغ الأمر بالدفع الموجه له من قبل الشركة.

المادة 16: الإسترداد:

الفقرة 01:

يمتد الإسترداد إلى كل مبلغ تم دفعه لاحقاً بمناسبة التصريح بالتهديد بالمخاطر من قبل المدين أو بأي عنوان آخر للعقد محل الضمان، وبالنسبة للشركة فإن هذه المبالغ موجهة لـ المؤمن له مبالغ الدين القديمة حسب ترتيب تاريخ إستحقاقها، غير أنه إذا كان العقد يجمع بين عدد من المقرضين وكانوا مؤمنين فإن المبالغ المعنية تأتيت لاستهلاك الدين الذي أستأذن بموجبه المدين من قبل كل واحد منهم الحق في القسط المستحق بنسبية مقدار دينه.

الفقرة 02:

يتم إقسام المبلغ المسترد بين الشركة والمؤمن له وتحدد الشركة بتوزيع المبلغ المسترجع على مبلغ التعويض ومبلغ الدين.

الفصل الرابع أحكام متفرقة

المادة 17: فسخ التأمين:

يفسخ التأمين بقوة القانون في الحالات التالية:

- إنتهاء النشاط.
 - الإفلاس.
 - التسوية القضائية.
 - إبرام إتفاق ودي مع الدائنين لتفادي إشهار الإفلاس.
- يسري الفسخ من تاريخ إنتهاء النشاط أو الإفلاس أو التسوية القضائية أو إبرام الإتفاق مع الدائنين لتفادي إشهار الإفلاس.

لا تمتد آثار الفسخ للضمان الذي يكون قد رتب آثاره بمفهوم المادة 04.

المادة 18: نقل حقوق التعويض:

يمكن للمؤمن له أن ينقل حقوقه في التعويض لفائدة الغير كحقوق ملكية أو كضمان.

المادة 19: الإختصاص القضائي:

تخضع التزاعات الناتجة عن تطبيق التأمين بإتفاق صريح المحاكم المختصة لعمالة باريس.

المراجع

BIBLIOGRAPHIE

المراجع المعتمدة

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1 أبو العلا علي أبو العلا النمر، مقدمة في القانون الخاص الدولي، دار الكتب القانونية - مصر -، 2003.
- 2 أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعات، 2003.
- 3 أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية، دار النهضة العربية 2006.
- 4 أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني - السياسي - البيئي، دار النهضة العربية، 2000.
- 5 أحمد عبد الكريم سلامة، تمهيد في القانون الخاص الدولي، دار الكتب القانونية - مصر -، 2003.
- 6 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي - مفاوضات العقود الدولية - القانون الواجب التطبيق، دار النهضة العربية، 2001.
- 7 أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية - دراسة تأصيلية إنتقادية، دار النهضة العربية، 1989.
- 8 أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية - دراسة فقهية قضائية مقارنة -، دار الفكر الجامعي، 2003.
- 9 ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الإهتمام بالبيوع الدولية، 1975.
- 10 - جلال وفاء محمددين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004
- 11 - حفيظة السيد الحداد، العقود المبرومة بين الدول والأشخاص الأجنبية - تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها ، دار الفكر الجامعي، 2001.
- 12 - حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 13 - حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- 14 - سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، إتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، 1984.
- 15 - سمير عبد السميع الأودن، خطاب النوايا، في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، 2005.
- 16 - صالح المترلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

- 17** - صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
- 18** - صلاح الدين تايق، التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1972.
- 19** - صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، 2005.
- 20** - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- 21** - طلعة الغنيمي قانون السلام، 1995.
- 22** - الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارن بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، 2000.
- 23** - الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل و وثائق، مطبعة الكاهنة الجزائر 2004.
- 24** - عادل المهدى، عولمة النظام الاقتصادي و منظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية 2004.
- 25** - عبد العزيز قادرى، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجارى الدولى ضمان الإستثمارات، دار هومة، 2006.
- 26** - عبد الحميد زعلانى، مدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، 2005.
- 27** - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصدر للالتزام في القانون المدنى الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 28** - عليوش قربواع كمال، التحكيم التجارى الدولى في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- 29** - عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية 1990.
- 30** - عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 31** - عمر سعد الله، حل التزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 32** - فانسان هوزيه، المطول في العقود، بيع السلع الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005.
- 33** - فوزي محمد سامي، التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجارى الدولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- 34** - محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولى، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1997.
- 35** - محمد إبراهيم موسى، إنعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 36** - محمد حسين منصور، العقود الدولية-دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
- 37** - محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، 2004.

- 38** - محمد مصطفى الجمال و د. عكاشة محمد عبد العالى، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الخلية الحقوقية، 1998.
- 39** - محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 40** - مدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- 41** - منير عبد البجيد، الأسس العامة لتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، 2005.
- 42** - موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، قواعد التنازع، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- 43** - هشام خالد، العقود الدولية وخصوصيتها لقواعد الموضوعية، دار الفكر الجامعي، 2001.
- 44** - هشام صادق، عقود التجارة الدولية دراسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- 45** - هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص الجنسي، تنازع الإختصاص القضائي، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Goldman: **Ex Marcatoria dans les Contrats et l'Arbitrage**, Clunet, 1979.
2. Jaku Bowski(J): **Some Legal Aspects of Industrial Co-Operation In East-West Relations**, Rec,Cours la Haye, 1979.
3. M.Batiffol: **Subjectivism and Objectivism in International Private Law Contracts, Choice of Articles**, L.G.D.J, 1976.
4. V.Ranouil: **l'Atonomie de la Volonté Naissance et Evolution d'un Concept**, Paris, P.U.F, 1980.
5. Vincent Heuzé: **LA Vente Internationale de Marchandises Droit et Forme**, L.G.D.J, 2005.
6. BOUZANA Belkacem, **le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères, OPU (Alger) et PUBLISUD (PARIS)**, 1985.

الرسائل الخاصة بالقانون الجزائري:

1° - BOUZENA Belmkacem, le régime juridique du contentieux pétrolier et gazier entre l'état algérien et les sociétés étrangères,
Faculté de droit d' AIX – MARSEILLE III, JUILLET 1980

2- بن عامر تونسي، أسس مسؤولية الدولة أثناء السلم، في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1989.

3- الطيب زروق، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراة، جزءان، كلية الحقوق، الجزائر 1992.

4- لعشب محفوظ، التحول الإشتراكي في الجزائر، ومدى تأثيره على عقود الاستثمار، أطروحة جامعة الجزائر، معهد الحقوق 1988.

5- محمد جبار، قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة جامعة الجزائر، معهد الحقوق 1988.

المقالات والمجلات:

1. أحمد القشيري، الإتجاهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية المثلثة للقانون الدولي، المجلد 21 لسنة 1965.
2. الطيب زروتي، مناهج تنازع القوانين في العقود الدولية، القانون التلقائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36 رقم 03، 1998.
3. الطيب زروتي، مناهج تنازع القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35 رقم 01، 1997.
4. محمد حسين، عقد الكفالة في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 20 رقم 01، 1983.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
03	مقدمة
07	الفصل الأول: مفهوم العقد الدولي وإمكانية توطيقه
08	المبحث الأول: تحديد العقد الدولي
09	المطلب الأول: مفهوم العقد الدولي فقهًا
09	الفرع الأول: المعيار القانوني ونقدده
09	أولاً: أنصار المعيار القانوني
11	ثانياً: النقد الموجه لهذا المعيار
11	الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي ونقدده
12	نقد المعيار الاقتصادي
13	الفرع الثالث: الجمع بين المعيارين
14	المطلب الثاني: موقف القضاء من العقد الدولي
14	الفرع الأول: موقف التحكيم الدولي
15	الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي
16	المطلب الثالث: تنوع العقود الدولية وأهمية التمييز
17	الفرع الأول: أمثلة عن بعض العقود الدولية
18	الفرع الثاني: أهمية تمييز العقد الدولي
20	المبحث الثاني: قانون الإرادة وتأميم قانون العقد الدولي
21	المطلب الأول: المقصود بقانون الإرادة
21	الفرع الأول: العقد الدولي وتنازع القوانين
22	أولاً: مفهوم ومعالم فكرة قانون الإرادة
24	الفرع الثاني: تعريف قانون الإرادة
24	أولاً: نطاق تعريف قانون الإرادة
25	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقانون الإرادة
26	الفرع الأول: الترعة الشخصية La tendance subjective
27	نقد النظرية
27	الفرع الثاني: النظرية الموضوعية:
29	الفرع الثالث: النظرية المزدوجة (الترعة المعتمدة)

29	/1 قاعدة قانون الإرادة تمثل قاعدة تنازع ذات غاية مادية
30	/2 قاعدة قانونية تتسم في آن واحد بالطابع التنازعي والمادي
30	/3 هي قاعدة مادية ناقصة
30	المطلب الثالث: تقدير قاعدة خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة و موقف المشرع الجزائري
31	الفرع الأول: تقدير مبدأ سلطان الإرادة
32	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ قانون الإرادة
33	المبحث الثالث: الإشكال الموضوعي لقانون الإرادة - ميلاد أزمة التوطين-
35	المطلب الأول: أزمة نظام الإسناد الخاصة بالعقود الدولية
35	الفرع الأول: تقييم نظام الإسناد
35	أولاً: خصائص نظام الإسناد
36	ثانياً: مأخذ نظام الإسناد
38	المطلب الثاني: تقطيع قانون الإرادة
38	الفرع الأول: التقطيع الجزئي لقانون الإرادة
38	1- تكوين العقد: Formation du Contrat
39	2- آثار العقد
39	3- أسباب انقضاء الالتزام
40	الفرع الثاني: التقطيع الكلي لقانون العقد
40	1/ العقود المتعلقة بالعقارات
41	2/ العقود التي كون الدولة طرفا فيها
41	3/ عقود الإستخدام
42	4/ المبعة
42	المطلب الثالث: التحول الوظيفي لإرادة الأطراف كضابط إسناد
42	الفرع الأول: إرادة الأطراف مجرد ضابط للإسناد وليس لإخضاع العقد لقانون
42	أولاً: مضمون النظرية
43	ثانياً: نقد النظرية
44	الفرع الثاني: إرادة الأطراف مجرد أدلة لاستكمال الشكل التعاقدية
44	أولاً: عرض الفكرة
45	1/ العادة التعاقدية: Habitude Contractuelle
45	2/ الرغبة في الأمان: Désir de Sécurité

45	ثانياً: مآخذ إنتقادى
48	الفصل الثاني: المتعاقدون وتفعيل أزمة قانون الإرادة – إستفحال ذروة أزمة التوطين –
49	المبحث الأول: تجميد قانون العقد في الزمان: La Pétrification de la loi du contrat dans le temps :
49	المطلب الأول: التجميد الرمزي في واقع العقود الدولية
50	الفرع الأول: شروط الثبات الرمزي في العقود الدولية
50	أولاً: الشروط التعاقدية أو الإنفاقية: Clauses Conventionnelle
51	ثانياً: الشروط التشريعية: Clauses Législatives
52	الفرع الثاني: موقف القضاء من التجميد الرمزي لقانون العقد
53	قضاء التحكيم وشروط التثبت الرمزي:
54	المطلب الثاني: مبررات الثبات التشريعي وتكييفه القانوني
54	الفرع الأول: مبررات تجميد قانون العقد في الزمان
54	الأول: نفي صفة قانون الإرادة عن التعديلات الجديدة
55	الثاني: إندماج القانون المختار في العقد
55	الفرع الثاني: التكيف القانوني لشرط التجميد
56	الرأي الأول: شروط تحويلية لطبيعة القانون
57	الرأي الثاني: شروط توقيفية لقوة سريان القانون
57	/01 من ناحية دور الإرادة هو اختيار وليس إعمال القانون
57	/02 دور القاضي هو تطبيق القانون وإعماله
57	/03 قاعدة الإسناد لا تفرض إسناداً زمنياً
58	نتائج شروط التجمي
58	المطلب الثالث: مدى صحة شروط الثبات التشريعي وأثرها
58	الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لشروط الثبات التشريعي ونقده
59	نقد هذا الإتجاه
60	الفرع الثاني: الإتجاه الرافض لشروط الثبات التشريعي ونقده
60	تقدير الإتجاه المدافع عن عدم صحة شروط الثبات
61	الفرع الثالث: ملاحظات إنتقادية على التجميد أو التثبت الرمزي
61	1. مخالفة الأصول الفنية حل تنازع القوانين في الزمان
62	2. مخالفة الأصول الفنية حل تنازع القوانين الدولية
62	3. إدانة القضاء للثبت التشريعي لقانون العقد في الزمان

62	4. إنعدام الفعالية الحقيقية لشروط التجميد الرممي وذلك من عدة نواحي
63	-L'incorporation de la Loi au Contrat- المبحث الثاني: إندماج القانون في العقد
64	المطلب الأول: نظام الإنداجم وأساسه القانوني
64	الفرع الأول: فحوى إندماج القانون في العقد
64	أولاً: تعريف الإنداجم
65	ثانياً: تاريخ فكرة الإنداجم
66	الفرع الثاني: الأساس القانوني لإندماج القانون في العقد
66	الاتجاه الأول: تجاهل الإرادة لقانون العقد "عدم مراعاة إرادة التطبيق لدى قانون العقد"
66	- الإنداجم المادي لا يستلزم مراعاة إرادة القانون المدمج
67	- طبيعة القانون الأجنبي تدعو إلى تجاهل إرادة تطبيقه
67	الاتجاه الثاني: جعل اختيار قانون العقد بين المتعاقدين
67	- مبدأ سلطان الإرادة وتغيير طبيعة القانون
68	المطلب الثاني: موقف القضاء من فكرة الإنداجم و غايته
68	الفرع الأول: موقف القضاء من إندماج القانون في العقد
68	حكم محكمة النقض الفرنسية عام 1910
69	حكم ذات المحكمة سنة 1935
70	الفرع الثاني: غaiات الاندماج
70	/1 إثراء صياغة العقد وتحقيق كماله
70	/2 تحرير قانون العقد من سلطاته وتفادي الآثار الضارة
71	/3 التجميد الرممي لقانون العقد
71	/4 الوصول إلى عقد بغير قانون
71	المطلب الثالث: مثالب نظام الإنداجم
72	أولاً: الإفتئات على طبيعة القانون ووظيفته
72	1. الطابع الملزم للقانون حتى في قواعده الملزمة
72	2. تناقض فكرة الإنداجم مع أساس القوة الملزمة للعقد وخلق فرصة التحايل
73	ثانياً: مخالفة حقيقة دور الأطراف في حل تنازع القوانين بشأن العقد
73	1 - دور الإرادة اختيار القانون وليس تركيز العقد
73	2 - الإنداجم يقود إلى الخلط بين عملية إسناد العقد و إعمال قانونه
74	ثالثاً: هجر القضاء لفكرة الإنداجم ومشكلة بطلان العقد

75	المبحث الثالث: مبدأ الكفاية الذاتية للعقد واحتياطاته القانون فيه Principe d'autosuffisance du contrat International, Le rôle subsidiaire de la Loi du contrat:
75	المطلب الأول: تحديد وجود الكفاية الذاتية للعقد
75	الفرع الأول: طبيعة الكفاية الذاتية
76	الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من الكفاية الذاتية للعقد
76	أولاً: موقف الفقه
77	ثانياً: موقف القضاء
79	المطلب الثاني: تحليل انتقادي لمبدأ الكفاية الذاتية
79	الفرع الأول: حقيقة العقد بين الإرادة والقانون
80	الفرع الثاني: العجز إدراك الكفاية الذاتية وثبت ثغرات العقد
81	المطلب الثالث: الدور الاحتياطي لقانون العقد: وهو أيضاً مبدأ Principe de subsidiarité de la Loi du contrat ou le rôle subsidiaire de la loi du contrat:
81	الفرع الأول: فكرة الدور الاحتياطي لقانون العقد وأساسها
81	أولاً: تاريخ فكرة الدور الاحتياطي لقانون العقد
81	ثانياً: الأسس القانونية للفكرة
81	1- تزايد دور القواعد الموضوعية أو المادية
82	2- مبدأ الكفاية الذاتية بأدواته المعروفة
82	3- قانون العقد و الصياغة المقلوبة لدوره بحجة تحقيق الاستقرار للروابط العقدية
83	الفرع الثاني: تحسين الفكرة في واقع العقود الدولية
83	1/ العقود الدولية وإتفاق الأطراف صراحة على إحتياطية قانون العقد
84	الفرع الثالث: موقف القضاء من الدور الاحتياطي لقانون العقد
84	حكم النقض الفرنسي سنة 1910
85	حكم إستئناف باريس عام 1970
87	الفصل الثالث: حقيقة تدويل العقد الدولي
89	المبحث الأول: مفهوم القواعد الموضوعية -المادية- ومعطيات وجودها
89	المطلب الأول: تحديد القانون الموضوعي للتجارة الدولية
89	الفرع الأول: تعريف القانون الموضوعي ومسماياته
91	الفرع الثاني: مناقشة بعض مكونات قانون التجارة الدولية

91	أولاًً العدالة: l'équité
93	ثانياً: المبادئ العامة للقانون
94	المطلب الثاني: خصائص القانون الموضوعي للتجارة الدولية
94	أولاًً: قانون نوعي أو طائي Droit Générique:
95	ثانياً: تلقائي: Droit Spontané
95	ثالثاً: قانون موضوعي: Droit Substancial
96	المطلب الثالث: أسباب - معطيات - وجود القواعد المادية
97	الفرع الأول: حاجات التجارة الدولية و مبدأ الحرية الدولية للعقود
98	الفرع الثاني: تسامح الدولة في مواجهة القواعد الموضوعية
99	المبحث الثاني: مضمون قانون التجارة الدولية
99	المطلب الأول: القواعد الموضوعية ذات الأصل الداخلي
99	الفرع الأول: القواعد الموضوعية التشريعية الوطنية
100	الفرع الثاني: القواعد الموضوعية التي قررها القضاء الداخلي
102	المطلب الثاني: القواعد الموضوعية ذات الأصل الدولي Les règles internationales d'origine conventionnelles
103	الفرع الأول: أهمية الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد موضوعية
103	الفرع الثاني: نماذج لبعض الاتفاقيات والتمييز في شأنها
104	/1 الاتفاقيات التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية
105	/2 الاتفاقيات التي تتضمن توحيد القوانين المطبقة على العقود الدولية المتعلقة بالمبيعات الدولية
105	/3 القانون الدولي للملكية الصناعية
106	إتحاد باريس 1883
106	إتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع 1970
107	معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد 1971
107	الفرع الثالث: نظرة تقديرية
108	المطلب الثالث: قواعد القانون التلقائي
109	الفرع الأول: العقود النموذجية والصيغ العامة
109	أولاًً بالنسبة للعقود النموذجية
110	ثانياً: بالنسبة للصيغ العامة
112	الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة ومؤازرتها للتدوين العقد

112	1/ عصبة الأمم
112	2/ منظمة الأمم المتحدة
113	3/ التجمعات الدولية الإقليمية
113	دول أمريكا
114	دول أوروبا الغربية
114	جامعة الدول العربية
115	الفرع الثالث: جهود الفقه الدولي لتحديد قانون العقد
116	المبحث الثالث: دور التحكيم في بلورة وخلق وقواعد أكثر ملائمة للعقد الدولي
116	المطلب الأول: التحكيم الدولي وطبيعته
117	الفرع الأول: تعريف التحكيم وطبيعته
117	أولاً: من حيث تعريف التحكيم
118	ثانياً: من حيث طبيعة التحكيم
120	الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التجارية الدولية
121	1/ خوف المستثمر الأجنبي من مساس الدولة بحياد قضائها
121	2/ خوف المستثمر الأجنبي من تمسك الدولة بالحصانة القضائية
122	الفرع الثالث: إعتماد مبدأ إستقلالية شرط التحكيم
123	المطلب الثاني: التحكيم مع التفويض بالصلح وغياب قانون العقد
124	الفرع الأول: التحكيم مع التفويض بالصلح وطبيعته
124	أولاً: تعريف التحكيم مع التفويض بالصلح والإعتراف به
125	ثانياً: الطبيعة القانونية للتحكيم مع التفويض بالصلح
126	الفرع الثاني: التحكيم مع التفويض بالصلح وتحرير العقد الدولي من القانون الوضعي
127	أولاً: الحكم بالصلح وإستبعاد تطبيق القانون
127	ثانياً: الحكم بالصلح وحقيقة النظام القانوني للعقد
128	المطلب الثالث: تدويل التحكيم الدولي لمنازعات التجارة الدولية
129	الفرع الأول: تدويل إجراءات المنازعة
130	الفرع الثاني: تدويل قواعد الموضوع
131	المبحث الرابع: مدى تشكيل القواعد الموضوعية لنظام قانوني مستقل وعادل
131	المطلب الأول: النظام القانوني بوجه عام
131	الفرع الأول: تعريف النظام القانوني

133	الفرع الثاني: عدم إحتكار الدولة لصناعة القانون
134	المطلب الثاني: مدى الإعتراف بالصفة القانونية لمجموع القواعد الموضوعية
134	الفرع الأول: أوصاف القاعدة القانونية
135	ثانياً: القواعد الموضوعية وأوصاف القاعدة القانونية
136	الفرع الثاني: الوضع القانوني لعادات التجارة المطبقة على العقود الدولية
136	أولاً: الإتجاه نحو تقرير صفة القاعدة القانونية لعادات التجارة
137	ثانياً: نقد اعتبار عادات التجارة قواعد قانونية
139	المطلب الثالث: التدويل المفروض في ظل إرادة تغيير العلاقات الدولية
139	الفرع الأول: طرح جزئي يقوم على حجج لا تمت للقانون بصلة
140	أولاً: حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
142	الفرع الثاني: غياب الإطار القانوني المحدد
144	أولاً: الفرار الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية
144	1- جهود المجلس الاقتصادي الاجتماعي
145	2- جهود لجنة حقوق الإنسان
145	3- جهود اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة
145	4- جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة
146	5- جهود لجنة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية
147	ثانياً: مغزى النظام الاقتصادي الدولي الجديد
148	الفرع الثالث: الإطار الجديد للتعاقدات الدولية
150	أولاً: تأثير العولمة الاقتصادية
152	ثانياً: أثر منظمة التجارة العالمية على نظام التدويل
153	الخاتمة
160	قائمة الملاحق
161	الملحق الفرعي الأول: تعريف ومعانٍ الصيغ التجارية الدولية الإصطلاحية
165	الملحق الفرعي الثاني: إرشادات عملية عن طريق تحرير العقود الدولية وتبويتها وصياغتها
170	الملحق الفرعي الثالث: نماذج محررة من العقود الدولية
185	قائمة المراجع
192	فهرس المحتويات